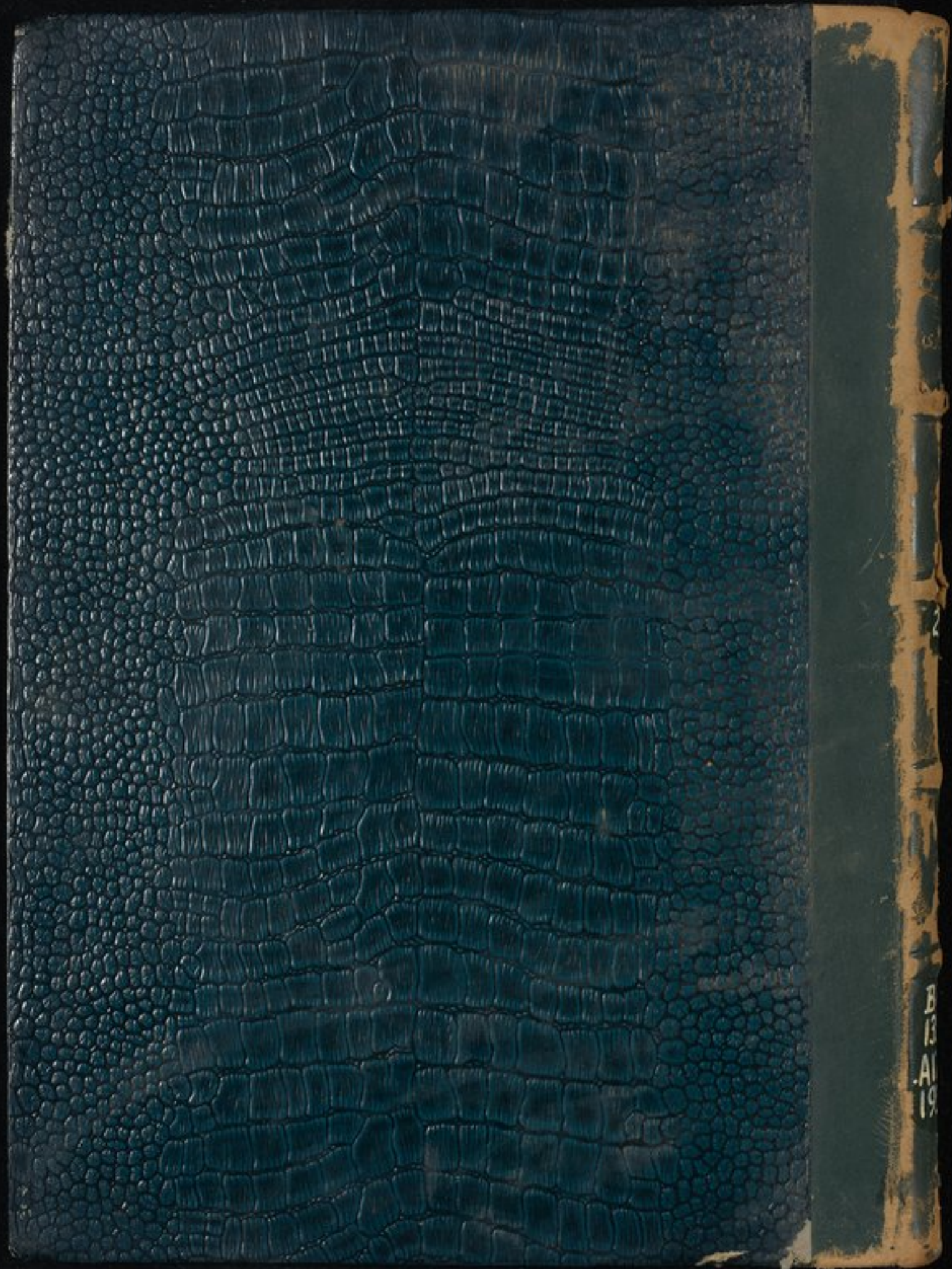




B
13
AN
19

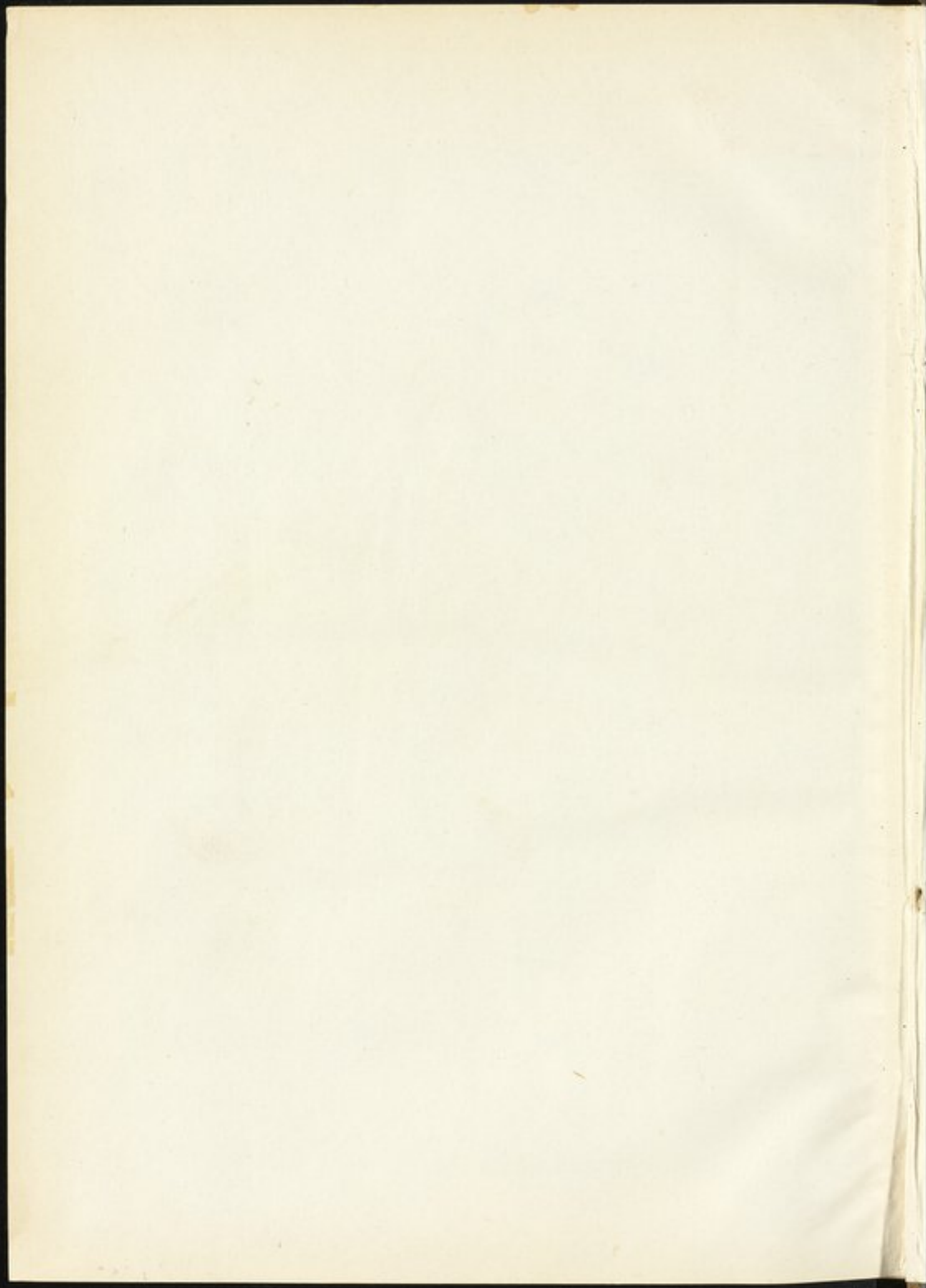
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758914

BP
135
.A12
1933
v. 21

JAN 26 1973



VAR. 3097.

(vol. 21)

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح الكرماني

الجزء الحادى والعشرون

يطلب من ملتزم طبعه
عبد الرحمن افندى محمد
بميدان الازهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة البهية المصرية
١٣٥٦ هجرية — ١٩٣٧ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣٥٢ **باب** الأثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية **حدثنا** مسدد

حدثنا يحيى عن شعبة قال **حدثني** حميد بن نافع عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال لقد كانت إحدا كن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها فإذا مر كلب رمت بكرة فلا أربعة أشهر وعشرًا

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الكحل والأثمد) بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به (أم عطية) بفتح الميملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية الأنصارية الصحابة. قوله (حميد) مصغر الحمد (ابن نافع) المدني و(عينها) بالرفع والنصب و(أحلاس البيوت) ما يبسط تحت حر الثياب والجلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة هو بأن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فإذا مر بعد ذلك كلب رمت بكرة إليه يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البكرة ورميها. قوله (فلا) أي فلا تكتحل حتى تقضى أربعة أشهر أو (لا) هو لنبي الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري

بَابُ الْجَذَامِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٥٣٥٣

مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى

لَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرٍّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ

بَابُ الْمَنْ شَفَاءُ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٥٣٥٤

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ

مقدّر مر الحديث في كتاب العدة في باب الكحل للحادة قوله (الجذام) هو علة يحمر بها اللحم ثم يتقطع ويتناثر ، وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيأتها . قوله (عفان) بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصغار البصري و (سليم) بفتح المهملة (ابن حيان) باهمال الحاء وتشديد التحتانية وبالنون الهذلي و (سعيد بن مينا) بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالنون بالمد والقصر . قوله (لا عدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره و (الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوايح والبوارح ونحوها أى لا شؤم فيها إذا الخير والشر وكذا إحداث المرض كله بقدرته الله تعالى و (الهامة) بتخفيف الميم طائر قيل هو البومة قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة ، وقيل : أنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير ، وقيل أنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتزق وتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثاره طار و (الصفر) هو تأخير المحرم إلى صفر وهو النسيء ، وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب ، وقيل هو داء يأخذ البطن . قوله (فر) أمر . قال ابن بطال قيل هو مناقض لقوله لا عدوى وقلنا انه عام مخصوص أى لا عدوى الا من الجذام وقال أيضا ان أمره به لم يكن للالزام . وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل مع المجنوم . وقال بعضهم : لا عدوى بطبعه ولكن قد يكون بقضاء الله وقدره وإجرائه العادة في التعدي من المجنوم بفعل الله وخلقه . الخطابي : المجنوم تشتد رائحته حتى يتضرر به من أطال مجالسته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للرأفة الخيار إذا وجد الزوج مجنوما قال وقيل إنما أمر بالفرار لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت حسرته واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله به عليه فيكون سببا لمحنة أخيه وبلائه . قوله (عبد الملك) بن عمير القبطي بالقاف والموحدة والمهملة و (عمرو بن حريث) مصغرا الحرث بالمهملة

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .
 قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ
 الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٣٥٥ **بَابُ** اللَّدُودِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ

والراء والمثلثة المخزومي و(سعيد) هو أحد العشرة المبشرة و(الكمأة) بسكون الميم وبالهمزة
 نبات مفردة كم. عكس تمر وتمر وهو من الغرائب فقليل : انها من المن المنزل على نبي إسرائيل
 عملاً بظاهره ، وقيل هو مشبه بذلك المن في أنها تحصل بلا علاج وكلفة فانها تنبت من غير استنبات
 كالمن الساقط عليهم بلا تكلف منهم وأما ماؤها فقليل معناه أن يخلط بالدواء ويعالج به وقيل إن كان
 لبرودة مافي العين من حرارة فإؤها مجرداً شفاء وإلا فبالتركيب وقيل هو شفاء مطلقاً مر في أول
 كتاب التفسير . قوله (الحكم) بفتح الحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار و(الحسن بن عبد الله العرنى)
 بضم المهملة وفتح الراء وبالتون الكوفي و(لم أنكره) أى ما أنكرت على الحكم من جهة ما حدثني به
 عبد الملك وذلك لأن الحكم روى معنعناً وعبد الملك بلفظ سمعت أولان الحكم مدلس فلما تقوى برواية
 عبد الملك لم يبق محل للانكار أو معناه لم يكن الحديث منكراً أى مجهولاً من جهة أى كنت أحفظه
 من عبد الملك فعلى الأول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثانى للحديث وهو من النكر ضد المعرفة
 ويحتمل العكس بأن يراد لم أنكر شيئاً من حديث عبد الملك . قوله (الدود) بفتح اللام وهو ماسق
 في أحد جانبي الفم و(موسى بن أبي عائشة) الكوفي و(لا تلدونى) بضم اللام وكسرها و(كراهية)

قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
 الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنَهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ
 فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدُونَنَا وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَانَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ حَدَّثَنَا ٥٣٥٦
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ
 دَخَلْتُ بَابَنِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ
 فَقَالَ عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعَلَّاقِ عَالِيكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ
 سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
 فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنْ مَعْمَرًا

بالنصب وبالرفع و﴿أنا أنظر﴾ جملة حالية أى لا يبقى أحد في البيت إلا يلدني حضوري وحال نظري
 إليهم مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم حين خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به و﴿لم يشهدكم﴾ أى لم
 يحضركم حالة اللد مر في آخر كتاب المغازي . قوله ﴿أعلقت﴾ من الاعلاق باهمال العين وهو معالجة
 عذرة الصبي ورفعها بالأصبع و﴿العذرة﴾ بضم الميم لمة وإسكان المعجمة والراء وجع الحلق وذلك
 الموضع أيضاً يسمى عذرة يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمرت ذلك المكان بأصبعها
 ودفعته ، وقيل : كان عادتهم في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديداً وتطعن
 موضعها فينفر منه الدم و﴿تدغرن﴾ بفتح المعجمة من الدغر بالمهملة ثم المعجمة والراء وهو رفع لها
 الصبي المعذور وفي بعضها تدغرن من باب الافعال و﴿العلاق﴾ بفتح العين وكسر ها ، وفي بعضها الاعلاق
 مصدر ومعناه إزالة العلوق ، وهي الداهية والآفة و﴿العود الهندي﴾ هو القسط ، ومذكر منافعه أيضاً .
 قوله ﴿منها ذات الجنب﴾ أى من الأشفية شفاء ذات الجنب و﴿بين﴾ أى رسول الله صلى الله عليه

يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفَظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ
 سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْأَصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِمَّا يَعْني رَفَعَ حَنَكِهِ
 بِأَصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا

٥٣٥٧ **بَابُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ**

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
 يُحْطُ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ هَلْ تَدْرِي
 مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ

وسلم ، وقال التيمي : قال ابن المديني قال سفیان اى بین لنا الزهری ثنتين و (معمر) بفتح الميمين
 و (لم يحفظ) يعنى هو أونحن لفظ عليه بل محفوظنا من الزهری لفظ عنه . الخطابی : صوابه
 ما حفظه سفیان ، وقد تجىء على بمعنى عن قال تعالى « إذا اکتالوا على الناس » اى عنهم . وقال على
 ماتدغرن . اى على ماتدفعن ذلك بأصابعن فتولمنهم وتؤذینهم بذلك ، وقال الصواب الاعلاق
 لا الاعلاق قال وذات الجنب إذا حدث من البلغم ينفعه انقسط . قال ابن بطال : الصحيح أعلقت عنه ، وقال
 النووی : أعلقت عليه وعنه لغتان . قوله (وصف) غرضه من هذا الکلام التنبيه على أن الاعلاق
 هو رفع الحنك لا تعليق شیء منه على ما هو المتبادر منه ونعم التنبيه . قوله (بشر) بانجم الشين وإنما لم
 یکن ترك تسمیه عائشة لعلی معاداة له أو إهانة حاشاها رضى الله تعالى عنها من ذلك بل كان ذلك
 لأن علیاً رضى الله تعالى عنه لم یکن ملازما فی تلك الحالة من أولها إلى آخرها فی بعضها قام أسامة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ هَرِيقُوا عَلَى مَنْ
 سَبَّغَ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبِ
 الْحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ
 الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى
 لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ

بَابُ الْعُذْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٥٣٥٨

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خَزِيمَةَ

أَوْ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِخِلَافِ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَإِنَّ عَبَّاسًا لَمْ يَفَارِقْهُ . قَوْلُهُ (هَرِيقُوا) فِي بَعْضِهَا
 أَرِيقُوا ، وَفِي بَعْضِهَا أَهَرِيقُوا أَيْ صَبُّوا وَ (الْأَوَكِيَّةُ) جَمْعُ الْوَكَاةِ وَهُوَ مَا يَشْدُ بِهِ رَأْسُ الْقَرَبَةِ
 وَ (أَعْهَدُ) أَيْ أَوْصَى وَإِنَّمَا طَلَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْمَرِيضَ رُبَّمَا إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ
 الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَابَتَ إِلَيْهِ قُوَّتُهُ . الْخَطَابِيُّ : شَبَّهَ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَطَهُ مِنْ أَنْ لَمْ تَكُنْ حَلَّتْ أَوْ كَيْتِهِنَّ
 لَطَهَارَةِ الْمَاءِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْمَاءِ أَطْهَرُهُ وَأَصْفَاهُ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ لَمْ تَخَالُطْهُ وَالْأَوَانِي وَالْقَرَبِ إِنَّمَا تَوَكَّى
 وَتَحَلَّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحَلَّ لِيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَرَكَةَ
 الذِّكْرِ فِي شَدِّهَا وَحُلَّهَا مَعًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيسُ الْعِدَدِ فِي نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ لِأَنَّ لِهَذَا الْعِدَدَ بَرَكَةَ
 وَلَهُ شَأْنٌ لَوْ قَوَّعَهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَادِ الْخَلِيقَةِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ . قَوْلُهُ (مَخْضَبُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَسْكِينِ
 الْمَعْجَمَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ الْإِجَانَةِ الَّتِي تَغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ وَ (فَعَلْتُنَّ) فِي بَعْضِهَا فَعَلْتُمْ ، وَكِلَاهُمَا
 صَحِيحٌ بِإِعْتِبَارِ الْأَنْفُسِ وَالْأَشْخَاصِ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ التَّغْلِيبِ تَقْدِمْ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ
 (الْعُذْرَةُ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَجَعِ الْخَلْقِ وَالْمَلْهَاءِ وَمَوْضِعُهُ أَيْضًا وَ (أُمُّ قَيْسٍ
 بِنْتُ مُحْصَنٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَبِالنُّونِ (الْأَسَدِيَّةُ أَسَدُ خَزِيمَةَ)
 مُصَغَّرُ الْخَزِيمَةِ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى أَوْ مِنْ أَسَدِ بْنِ رَيْعَةَ

وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
 أُخْتُ عُمَاةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لَهَا قَدْ
 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا تَدْعُرَنَ
 أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيُّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ
 الْجَنْبِ . يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عُلِقَتْ عَلَيْهِ

٥٣٥٩ **بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ
 فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ .
 تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ

أو من أسد بن شريك بضم الشين و (أعلقت) أي عالجته برفع الحنك بأصبعها و (تدغرن) بالمهملة والمعجمة والراء أي تدفن و (العلاق) بالحركات الثلاث أي الاعلاق ومرآفاً و (إسحاق بن راشد) ضد الضال الجزري بالجيم والزاي والراء روى علق مكان أعلقت . قوله (محمد بن بشار) بإعجام الشين و (قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية ابن دعامه المفسر و (أبو المتوكل على الناجي) بالنون وتخفيف الجيم وتشديد التحتانية و (الاستطلاق من البطن) الاسهال

باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ٥٣٦٠

حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعراني يا رسول الله فإبال إيلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها فقال فمن أعدى الأول . رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان

باب ذات اجنب حدثني محمد بن عتاب بن بشير عن إسحاق ٥٣٦١

وصدق الله تعالى حيث قال « فيه شفاء » والحكمة في زيادته أن المادة كانت واجبة الدفع والعسل أعانه عليه لأنه مسهل فلما اندفع سكن الاسهال ومسح . وسبق الحديث أنفاً بلطائف و (الضرر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن شميل) مصغر الشمل بالمعجمة (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) هذا اختيار البخاري ، وقيل هو النسي . أي تأخير المحرم إلى صفر ، وقيل هو حية في البطن أهدى من الجرب ، وقيل هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر ومر تحقيقه . قوله (من أعدى الأول) أي البعير الذي جرب أولاً من أجره . أي الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب فكذا الثاني والثالث وما بعدهما إنما جربت بفعل الله لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدى فإذا جاز في الأول جاز في غيره لاسيما والدليل قائم على أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى . قوله (سنان بن أبي سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين الدؤلى المدنى . قوله (محمد) أي ابن سلام و (عتاب) بفتح المهملة وشدة فوقانية وبالموحدة (ابن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير الحرائى بالمهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بَذَتْ مُحْصَنٍ وَكَانَتْ
 مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ
 عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا
 قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ
 الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ
 الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطَ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ **حَدَّثَنَا** عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قُرِئَ عَلَى
 أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي
 الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ يَدُهُ
 . وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَدْنَى

٥٣٦٢

ومائة و (إسحاق) أي ابن راشد و (علقت) من التعليق بمعنى الاعلاق أي رفع الخنك بالأصبع
 و (بهذا الاعلاق) في بعضها بهذه الاعلاق جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي
 والآفات قوله (عارم) بالمهمله والراء محمد بن الفضل بسكون المعجمة و (أبو قلابه) بكسر
 القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي بالجيم والراء. فان قلت: كيف جاز الرواية بما
 في الكتاب. قلت كان الكتاب مسموعا لأيوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ
 نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به أيضا عند المحققين ويسمى هذا بالوجدادة
 وفي المسألة مباحث واختلافات و (أبو طلحة) زوج أم أنس واسمه زيد و (أنس بن النضر)
 بسكون المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر و (عباد) بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن منصور

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ
وَالْأُذُنِ . قَالَ أَنَسُ كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي

بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ٥٣٦٣

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ
لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأَدْمَى وَجْهُهُ
وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَى يُخْتَلَفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُ عَنْ
وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى
حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَّ الدَّمُ

و (الحمّة) بضم المهملة وتخفيف الميم سم كل شيء يلدغ و (الأذن) بضم الذال وسكونها أي من
وجع الأذن . قال ابن بطال : الأدر جمع الآدر . أقول : يعني نحو الخمر والأحمر من الأدرّة
وهي نفخة الخصىتين وهو غريب شاذ قوله (كويّت) بلفظ الجهول و (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهملة والفاء والراء و (يعقوب القاري) بالقاف وبالراء وباء النسبة و (أبو حازم)
بالإهمال وبالزاي سلبه و (البیضة) مما يتخذ من الحديد كالفلنسة بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية
الأضراس وأولها إلى مقدم الفم الثنايا والرابعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء وكلها
رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل و (يختلف) أي يجيء ويذهب و (المجن) بكسر الميم
الترس و (أحرقها) أنث الضمير باعتبار القطعة منه و (رقاً) مهموزاً إذا سكن قال المهلب قطع
الدم بالرماد من المعمول به القديم ، وأما غسل الجرح بالماء لتجميد الدم ببرودته وهذا إذا كان

٥٣٦٤ **باب** الحمى من فيح جهنم **حدثني** يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب

قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء . قال نافع وكان عبد الله يقول

٥٣٦٥ اكشف عنا الرجز **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام عن فاطمة

بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبتة بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردوها بالماء **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يحيى **حدثنا**

هشام اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح

٥٣٦٧ جهنم فابردوها بالماء **حدثنا** مسدد **حدثنا** ابو الاحوص **حدثنا** سعيد بن

الجرح غير غائر ، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره قوله (فيح) بفتح الفاء وبالمهمل سطرع الحر وفورانه أى الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا أوهو تشبيهه يعنى شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذية للبدن معذبة له بنار جهنم ، وكأ أن النار تطفى بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء ، واعترض عليه بأن الاطفاء والابراد يحقن الحرارة فى الباطن فتزيد الحمى ، وربما يهلك ، والجواب : أن أصحاب الصناعة الطبية يسلون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد ويغسلون أطرافه ، ونقل عن ابن النبارى أنه كان يقول : معنى أبردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روى أن أفضل الصدقات سقى الماء . قوله (عبد الله) بن عمر و (الرجز) العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة و (الجيب) ما قطع من القميص فرجه و (أبردوها) من البرد والابراد و (أبو الاحوص) بالمهملتين والواو سلام

مَسْرُوقٌ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ٥٣٦٨

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ
 نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ
 وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ
 أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ
 كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا

بتشديد اللام الحنفى الكوفى و (سعيد بن مسروق) أبو سفيان الثورى و (عباية) بفتح المهملة
 وتخفيف الموحدة والتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة (ابن رافع) ضد
 الخافض (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجمم الأنصارى قال ابن بطال: روى فوح،
 وهو بمعنى الفحيح انتشار الحر وسطوعه قال وقد تختلف أحوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه
 ومنهم بشرب الماء والمراد من الحمى التى يكون أصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص (باب
 من خرج من أرض) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث
 و (سعيد) أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة وضم الراء و (عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف
 وباللام و (عرينة) تصغير بالمهملة والراء وبالنون قبيلتان و (أهل ضرع) أى أهل المواشى
 و (أهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيها زرع و (استوخموا) يقال بلدة وخمة إذا لم توافق

الذَّوْدُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَهُمْ فَمَسَرُّوا
أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ

٥٣٦٩ **بَابُ** مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ
فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ

يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهِ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

سَكَانَهَا وَ (الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ) مَا يَمِينُ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَأَمَّا شَرْبُ الْأَبْوَالِ فَأَمَّا كَانَ لِلْمَدَاوَةِ
أَوْ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَ (الطَّلَبُ) جَمْعُ الطَّالِبِ مَرْرًا . قَوْلُهُ (الطَّاعُونَ) هُوَ بِشَرِّ مَوْلٍ جَدًّا يُخْرِجُ
غَالِبًا فِي الْآبَاطِ مَعَ لُحْبٍ وَأَسْوَادٍ حَوَالِيهِ وَخَفَقَانِ الْقَلْبِ وَالْقِيَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الْمَوْتُ مِنَ الْوَبَاءِ
قَوْلُهُ (حَفْصُ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ وَ (حَبِيبُ) ضِدُّ الْعَدُوِّ (ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ) ضِدُّ الزَّائِلِ قَالَ حَبِيبُ
فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَيُّ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَحَدِ الْعَشْرَةِ بِهِ وَسَعْدٌ لَا يُنْكِرُ
ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) بَفَتْحِ النُّونِ وَالْفَاءِ الْهَاشِمِيُّ قَتْلَهُ
السُّمُومَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَ (سَرِغَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ

الجراح وأصحابه فأخبروه أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى
أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا إِلَى الْأَنْصَارِ
فَدَعَوْتَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ
ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ
فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا
تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا

قرية من طرف الشام مما يلي الحجاز . قوله (الاجناد) قيل المراد به أمراء مدن الشام الخمس ،
وهي : فلسطين ، والأردن ، وحمص ، وقنسرين ، ودمشق و (أبو عبيدة) مصغر العبد (ابن الجراح)
بالجيم وشدة الراء اسمه عامر أحد المبشرين بالجنة و (الوباء) بالمد والقصر . قال الخليل : هو الطاعون
وقال آخرون : هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس ، والوباء الذي وقع بالشام في زمان
عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس بفتح المهملة ، وهي قرية معروفة بالشام . قوله (المهاجرون
الأولون) هم الذين صلوا إلى القبلتين ، و (بقية الناس) أي بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيماً لهم
أي كأن الناس لم يكونوا إلا الصحابة قال الشاعر : هم القوم كل القوم يأثم خالد . وعطف
أصحاب على الناس عطف تفسيري و (تقدمهم) من الأقدام بمعنى التقديم ، والغرض أن لا نرى أن نجعلهم
قادمين عليه و (مشيخة) جمع الشيخ و (مهاجرة الفتح) الذين هاجروا عام الفتح ، وقيل : هم مسلمة الفتح .

عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا
 عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيَالَهُ
 عَدَوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا
 بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عَلِيًّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
 بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ حَدَّثَنَا

٥٣٧١

قوله (مصبح) باسكان الصاد أى مسافر فى الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة
 فأصبحوا راكبين متأهبين للرجوع إليها. قوله (قدر الله) القضاء: هو عبارة عن الأمر الكلى الإجمالى
 الذى حكم الله تعالى به فى الأزل. والقدر: عبارة عن جريان ذلك الكلى ومفصلات ذلك المجمل
 الذى حكم بوقوعهما واحداً بعد واحد فى الأزل قالوا هو المراد بقوله تعالى « وإن من شيء إلا عندنا
 خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » قوله (أو غيرك) جزاؤه أى لو قال غيرك لا أدبته وذلك
 لاعتراضه على مسألة اجتهدية وافقه عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ولم يعجب منه وإنما
 العجب من قولك ما أنت عليه من العلم والفضل قوله (عدوتان) بضم المهملة وكسرهما طرفان
 و (الخصبة) بكسر الصاد وسكونها و (الجدبة) بسكون الدال وكسرهما يعنى الكل بتقدير الله سواء
 ندخل أو نرجع فرجوعنا أيضاً بقدر الله فعمر رضى الله تعالى عنه استعمل الحذر وأثبت القدر معاً
 فعمل بالدليلين الذين كان تمسك كل طائفة به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الإلقاء فى التهلكة
 و (عبد الرحمن) هو ابن عوف و (لا تقدموا) بفتح الدال أى ليكون أسكن لقلوبكم وأقطع
 للوسوسة و (لا تخرجوا) أى لئلا تكونوا قد عارضتم القدر وأدعيتم الحول والقوة فى الخلاص منه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عُرْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ **حَدَّثَنَا** ٥٣٧٢
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفي لفظ (فراراً) دليل على جواز الخروج لغرض آخر لا بقصد الفرار منه وحمد الله على موافقة
اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قان قيل لا يموت
أحد إلا بأجله ، ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج ؟ قلنا : لم ينه عن ذلك
حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه كان من أجل
قدومه عليه ، وأن سلامته كانت من أجل خروجه فنهى عن الدخول والخروج مع علمه بأنه لا عدوى
فان قلت : إذنه صلى الله عليه وسلم للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن أجاز الفرار . قلت : لم يكن
ذلك فراراً من الوباء إذ هم كانوا مستوطنين خاصة دون سائر الناس بل للاحتياج إلى الضرع
ولا عتيادهم المعاش في الصحارى ، وفيه أن على المرء التدبر في المكروه قبل وقوعها ، وتجنب الأشياء
المخوفة قبل هجومها ، وعليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها . النووى : كان رجوع عمر رضي الله تعالى
عنه لأنه أحوط ، ولرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولم يكن تقليداً للشيخة لأن اجتهاده
أدى إليه وساعده بعض المهاجرين والأنصار مع ما كان للشيخة من السن والخبرة وكثرة التجارب
وسداد الرأي ، وفيه خروج الامام بنفسه لمشاهدة أحوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم ، وكشف
الكرب ، وتخويف أهل الفساد ، وإظهار شعائر الاسلام ، وتلقى الأمراء والمشاورة معهم ،
والاجتماع بالعلماء ، وتنزيل الناس منازلهم ، والاجتهاد في الحروب ، وقبول خبر الواحد ، وصحة
القياس وجواز العمل به ، واجتناب أسباب الهلاك . قوله (عبد الله بن عامر العنزي) بفتح المهملة
وسكون النون وبالزاي المدنى الصحابى الصغير و(نعيم) مصغر النعم (المجمر) بلفظ فاعل الاجمار

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ

٥٣٧٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ

بْنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْيَى بِمَا مَاتَ قُلْتُ

مِنَ الطَّاعُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ

٥٣٧٤ **لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ

٥٣٧٥ **بَابُ** أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا

بِالْجَمِّ وَالرَّاءِ كَانَ يَجْمَعُ الْعُودَ فِي الْمَسْجِدِ وَ (الْمَسِيحُ) هُوَ الدَّجَالُ وَ (عَاصِمٌ) هُوَ الْأَحْوَلُ وَ (حَفْصَةُ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ (يُحْيَى بْنُ سِيرِينَ) أَخُو حَفْصَةَ أَيْ بَأَى مَرَضَ مَاتَ أَخُوكَ يُحْيَى. قَوْلُهُ (سَمِيُّ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةُ الْمِيمِ وَشِدَّةُ التَّحْتَانِيَةِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوِمِيِّ وَ (أَبُو صَالِحٍ) هُوَ ذُو كَوَانَ وَ (الْمَبْطُونُ) هُوَ الَّذِي مَاتَ بِمَرَضِ الْبَطْنِ (شَهِيدٌ) أَيْ لَهُ ثَوَابُ الشَّهَادَةِ وَ (الْمَطْعُونُ) الَّذِي مَاتَ بِالطَّاعُونَ. أَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِأَنْ لَا يَغْسَلَ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ قَاتَلَ لِأَعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَشَهِيدُ الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَغْسَلَ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَالْغَنِيمَةِ، وَشَهِيدُ الْآخِرَةِ فَيَغْسَلُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَهُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ كَالْمَطْعُونِ. الْقَاضِي الْبَيْضاوِيُّ: مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ أَوْ بَوَجَعَ الْبَطْنَ مُلْحَقٌ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمُشَارَكَةِ إِيَّاهُ فِي بَعْضِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْكِرَامَةِ بِسَبَبِ مَا يَكَابِدُهُ مِنَ الشَّدَةِ لَا فِي جَمَلَةِ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ، وَقَالَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الدَّخُولِ فِي الْوَبَاءِ فَانْهَارَ تَهَوُّرُ وَإِقْدَامُ عَلَى خَطَرٍ، وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ فَانْهَارَ قَدَرُ الْقَدَرِ، وَلِثَلَاثِ بَضِيعِ الْمَرْضَى مَنْ يَتَعَدَّهُمْ، وَالْمَوْتَى مَنْ يَجْهَرُ بِهِمْ وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ وَالْآخَرُ تَفْوِيزٌ وَتَسْلِيمٌ. قَوْلُهُ (إِسْحَاقُ) قَالَ الْغَسَّاقِيُّ لَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَ (حَبَّانُ)

داود بن أبي الفرات حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ
 فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ
 أَجْرِ الشَّهِيدِ . تَابَعَهُ النَّضَرُ عَنْ دَاوُدَ

بَابُ الرُّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ٥٣٧٦

هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ

بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون الباهلي و(داود بن أبي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء
 وبالفوقانية المروزي و(عبدالله بن بريدة) مصغر البردة بالوحدة الأسلى التابعي البصري القاضي
 بمر و(يحيى بن يعمر) بلفظ مضارع العبارة بالمهملة بضم الميم وفتحها المروى قاضيا . قوله (رحمة)
 فان قلت : ما معناها . قلت : هو وإن كان محنة صورة لكنها رحمة من حيث انها تتضمن مثل أجر
 الشهداء فهو سبب الرحمة لهذه الأمة . قوله (في يده) هو مما تنازع الفعلان فيه و(النضر)
 بسكون المعجمة ابن شميل مصغر الشمل و(داود) أي ابن أبي الفرات (باب الرقي بالقرآن)
 (الرقي) جمع الرقية نحو الكلى والكلية تقول من استرقته فراقى فهو راق و(المعوذات) بكسر
 الواو وكان حقها المعوذتين لأنهما سورتان لجمع إما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من
 القرآن أو باعتبار أقل الجمع اثنان وإنما رقي بهن لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة

فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بَيْنَ وَأَمْسَحُ يَدِي نَفْسَهُ لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
كَيْفَ يَنْفِثُ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ
اذْذَلَّ سَيْدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا
وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتَفَلُّ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَنَا خِذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ خَذُوهَا

وتفصيلا ، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين
فهو من باب التغليب و (ينفث) بضم الفاء وكسرها والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل .
قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر و (أبو المتوكل على الناجي) بالنون وخفة
الجميم وشدة التحانية و (لم يقرؤهم) أى لم يضيفوهم و (بيناهم) في بعضها بينما هم بزيادة الميم
و (الجعل) بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمل به و (القطيع) بفتح
القاف الطائفة من الغنم ، وقيل كانوا ثلاثين وجمع الشاة شياه ، وإذا كثرت قيل هذه شاء كثيرة
و (جعل) أى طفق وفاعله أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقى و (يتفل) بالفوقانية وضم الفاء

وَاضْرِبُوا إِلَىٰ بَسْمِهِمْ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ ٥٣٧٨

أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقُ يَوْسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْبَرَاءِ
قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ
فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا
لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ
بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَكَسَرَهَا ، وَفِيهِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ فِيهَا رُقِيَّةٌ ، وَأَنَّ الْمَعْلَمَ لَهُ سَهْمٌ مِمَّا أَخَذَهُ الْمُتَعَلِّمُ . قَوْلُهُ (سَيِّدَانُ) بِكَسْرِ
الْمُهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ ابْنُ مُضَارِبٍ بِفَاعِلِ الْمُضَارَبَةِ بِالْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْمَوْحَدَةِ
الْبَاهِلِيُّ بِالْمَوْحَدَةِ وَكَسْرُ الْهَاءِ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْأَسْمَاءِ غَرِيبٍ
و (أَبُو مَعْشَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ يَوْسُفَ
ابْنِ يَزِيدَ بِالزَّيِّ الْبَرَاءُ كَانَ يَبْرِي السَّهَامَ وَ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ وَإِسْكَانِ
الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ مَرَّ فِي الْحَجِّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) مَصْغُورٌ
الْمَلَكَةُ . قَوْلُهُ (سَلِيمٌ) سَمِيَ الدِّيغُ بِالسَّلِيمِ عَلَى الْعَكْسِ تَفَاوُلًا كَمَا يُقَالُ لِلْهَلَكَةِ مَفَازَةٌ وَ (رَجُلًا)
فِي بَعْضِهَا رَجُلٌ وَهُوَ إِمَّا أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى اللَّغَةِ الرَّبْعِيَّةِ حَيْثُ أَنَّهُمْ يَقِفُونَ عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ بِالسَّكُونِ
أَوْ تَقْدِيرِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ فِي الْكَلَامِ وَ (اَنْطَلَقَ رَجُلٌ) أَيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَ (عَلَى شَاءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ

باب رُقِيَّةُ الْعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٣٧٩

مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَ مِنَ الْعَيْنِ حَدَّثَنِي ٥٣٨٠

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزَّيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ زَيْنَبِ

ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي

بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . وَقَالَ عَقِيلٌ

أَيُّ خَبْرٍ مُشْرُوطٍ عَلَى شَاءٍ أَوْ مَقْرَرٍ أَوْ مُصَالِحٍ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَخْذِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَكَوْنِهِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ . قَوْلُهُ (الْعَيْنُ) لَا يُرِيدُ بِهِ الرَّمْدُ بَلِ الْإِضْرَارُ بِالْعَيْنِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا كَمَا يَتَعَجَّبُ الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ بِمَا يَرَاهُ بَعِينَهُ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ نَظَرِهِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ وَ (مَعْبُدُ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَوْحِدَةِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا ابْنُ خَالِدٍ الْقَاضِي الْكُوفِيُّ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى اللَّيْثِيَّ بِالتَّحْتَانِيَةِ وَالْمَثَلَةِ وَ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الذَّهَلِيُّ بَضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةٍ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى وَكسْرِ الثَّانِيَةِ وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَةِ الدَّمَشَقِيُّ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلَاحِ الْأَبْرَشِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالرَّاءِ وَالْمَعْجَمَةِ الْخَصِيُّ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِ اللَّامِ الزَّيْدِيُّ مُصَغَّرُ الزُّبَيْدِ بِالزَّايِ وَالْمَوْحِدَةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَ (الزَّهْرِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ إِذْ كُلُّ مَسْمُومٍ فِيهِ مُحَمَّدٌ فَهُوَ مُسْلَسِلٌ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ وَ (أُمُّ سَلَمَةَ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَ (السَّفْعَةُ) الصَّفْرَةُ وَالشُّحُوبُ فِي الْوَجْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَصْلُ السَّفْعِ الْأَخْذُ بِالنَّاصِيَةِ يُرِيدُ أَنْ يَهَامَسَ الْجَنُّ أَخْذًا مِنْهَا بِالنَّاصِيَةِ وَ (النَّظْرَةُ) يُرِيدُ بِهَا

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ

بَابُ الْعَيْنِ حَقُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ٥٣٨١
مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ

العين . يقال : عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح . ولما مات سعد بن عباد سمعوا قاتلاً يقول :
قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباد فرميناه بسهمي ن فلم نخط فواده
فتأوله بعضهم فقال أي أصبناه بعينين ، وقال الاصابة بالعين حق وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع إبطالا
لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس وما عداها فلا حقيقة له قال والرقية
التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى
على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الأمر في الزمان
المتقدم الصالح أهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس إلى الطب الجسماني حين
لم يجدوا للطب الروحاني نجوعاً في الأسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات
والذي نهى عنه هو : رقية العرافين ومن يدعى تسخير الجن قال وإليه ينحوا أكثر من رقى من الحية
ويستخرج السم من بدن الملسوع ، ويقال : إن ذلك لما بين الانسان والحية من العداوة توالف
الشيطان الذي هو عدو أيضاً للآدمي فاذا عزم على الحية بأسماء الشيطان أجابت وخرجت من مكانها
وكذلك اللدغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها وخرجت مواضعها من بدن الانسان . قال
النووي : أنكر طائفة العين أي قالوا لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن وأن الصادق
أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين
فيهلك كما تنبعث من الأفعى والمذهب أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة
هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه اليه فهو من الممكنات . قوله (عبد الله بن سالم)
الكوفي و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة و (عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل

٥٣٨٢ **بَابُ** رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

٥٣٨٣ **بَابُ** رُقِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ

يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسُ إِلَّا أَرَقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهَبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ

٥٣٨٤ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنِي

لأنه تابعي و (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الوشم) بالمعجمة غرز الابرة في العضو ثم التحشية بالكحل . قال بعضهم : وإذا عرف واحد بالاصابة ينبغي اجتنابه وعلى الامام منعه من مداخلة الناس وأمره بلزوم بيته إذ ضرره أكثر من ضرر أكل الثوم . قوله (سليمان الشيباني) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة وبالنون أبو إسحاق و (عبد الرحمن بن الأسود) ضد الأبيض ابن يزيد من الزيادة النحوي و (الحمة) بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها . قوله (رخص) هذا مشعر بأنه كان منها ولعله نهاهم عنه لما عسى أن يكون فيهم من ألقاظ الجاهلية فلما علم أنها عارية عنها أباح لهم (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (عبد العزيز) بن صهيب و (ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو حمزة) بالمهملة والزاي كنية أنس و (اشتكيت) أي مرضت و (أرقيك) بفتح المهملة و (البأس) الشدة والعذاب

سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ أَشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا حَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

خَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ٥٣٨٥

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ **خَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٣٨٦

سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ

و (شفاء) منصوب بقوله اشف و (لا يغادر) أى لا يترك و (عمرو بن علي) بن بحر ضد البر ابن كنيز بفتح الكاف و كسر النون وبالزاي و (يحيى) أى القطان و (سفيان) أى الثوري و (سليمان) أى الأعمش و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة إما ابن صبيح مصغر الصبح ، وإما ابن عمران لأنه يروى عنهما و هما شيخان لسليمان ، وبهذا الاحتمال لا ينقدح الاسناد لأن كلا منهما بشرط البخارى و (منصور) هو ابن المعتز و (إبراهيم) النخعي قيل معنى مسحه موضع الوجد بيده فى الرقية أنه تقال لذهاب الوجد . قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف واسمه عبدالله المروى الحنفى مات بهراة ، وفى بعضها ابن رجاء بدون الاب وهو سهو و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (يرقى) بكسر القاف و (امسح) أى اقطع و (سفيان) أى ابن عينة و (عبد ربه) إضافة العبد إلى الرب وإضافة الرب إلى ضمير العبد ابن سعيد الأنصارى و (عمرة) بفتح المهملة وتسكين الميم بنت

٥٣٨٧ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ تَرَبُّهُ أَرْضُنَا وَرِيقَهُ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا
بِأَذْنِ رَبِّنَا

٥٣٨٨ **بَابُ** النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا

عبدالرحمن التابعية . قوله ﴿تربة﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة أو هذا المريض ، وفى بعضها
يسمى بها فهو مبتدأ ويسمى بها خبره . التوربشتى: الذى سبق إلى الفهم أن التربة إشارة إلى فطرة آدم
والريقة إلى النطفة فكأنه يتضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من الطين ثم ابتدعت
بدنه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . القاضى البيضاوى : قد شهدت المباحث
الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتبديل المزاج وأن تراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج
ودفع المضرات ، ولهذا ذكر فى تدير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن
عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد المياه المختلطة جعل شيئاً منها فى سقائه ليأمن مضرته هذا
ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . الثورى : قيل المراد
بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، ومن بعضنا نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه
المبارك . قوله ﴿صدقة﴾ أخت الزكاة و﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما
و﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و﴿أبوسلمة﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف و﴿أبو قتادة﴾ بفتح
القاف وخفة الفوقانية وبالمهمله الحارث الأنصارى و﴿الرؤيا﴾ أى الصالحة و﴿الحلم﴾ بضم اللام

يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِتْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ

سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَبَالِيهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا ٥٣٨٩
سَلِيمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي
كَفَّيْهِ بَقْلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمَعُودَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ
يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ
يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ٥٣٩٠

وسكونها الرؤيا المكروهة يريد أن الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عباده ليحسن بها
ظنه ويكثر عليها شكره وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه فيسيء ظنه بربه ،
ويقل حظه من الشكر ولذلك أمره أن يصبق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان
قوله (يتعوذ) بالجزم و (ما هو إلا أن سمعت) أي ما الشأن إلا سماعي قال المازري
بكسر الزاي وبالراء : حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات فإن كان
ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وإن كان على الشر فهو بحضرته
فنسب إلى الشيطان مجازاً إذ لا فعل له حقيقة إذ الكل خلق الله تعالى ، وقيل : أضيف المحبوبة
إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانا بخالق الله تعالى وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً
للسيطان وتحقيراً له واستقذاراً . فان قلت : ماوجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية . قلت :
التعوذ هو الرقية . قوله (عبد العزيز الأوسى) مصغراً لأوس بالهمز والواو والمهملة و (المعوذتين)

ابن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
 أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة
 سافروها حتى نزلوا بحى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ
 سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء
 الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا أيها
 الرهط إن سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم
 شيء فقال بعضهم نعم والله إنى لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم
 تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم
 فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكأنا نشط من عقال
 فانطلق يمشى مابه قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم
 اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الواو. قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضحة و(أبو بشر) بسكون
 المعجمة جعفر و(أبو المتوكل) على و(أبو سعيد) هوسعد الخدرى و(سافروها) أى سافروا
 تلك السفرة و(بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى و(نشط) قيل صوابه أنشط. الجوهرى:
 أنشطته أى حلته، ونشطته. أى عقلته و(العقال) بكسر العين وبالقاف الجبل الذى يشد به
 و(القلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات علة يقلب لها. قوله (فقال الذى رقى) فان

فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بَنِيهِمْ

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٩١

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بَعْضُهُمْ يَمْسَحُهُ يَمِينُهُ
أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ

بَابُ فِي الْمَرَأَةِ تَرَقَّى الرَّجُلَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا ٥٣٩٢

هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ

قلت : تقدم آنفاً أن الكارهين الممانعين أصحابه لا هو . قلت : ذلك في الأخذ ، وأما الرأقي فهو
مانع للقسمة لا للأخذ أو هم كرهوا أولاً وهذا آخر أو هذه القسمة من باب المروءات والتبرعات
والإلهي ملك الرأقي محتصاً به ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم : اضربوا . تطيباً لقلوبهم ومبالغة
في تعريفهم أنه حلال . قوله (عبد الله بن أبي شيبه) ضد الشباب و (أذهب الباس) مفعول
قول مقدر و (المسح) القطع وفائدته التفاؤل بانقطاع الوجع . قوله (يرقى) بكسر القاف

بِالْمَعْوِذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بَيْنَ فَاَمْسَحُ يَدِي نَفْسَهُ لِبَرَكَتِهَا
فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ
بَابُ مَنْ لَمْ يَرِقْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ عَنْ حَصِينِ

٥٣٩٣

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عَرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ لِفَعْلِ يَمْرِ النَّبِيِّ
مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ
وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى
وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا
فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بَغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فَتَدَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ

و(عبد الله الجعفي) بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء و(هشام) أي ابن يوسف و(المعوذات) أي
أي الاخلاص والمعوذتان إذ أقل الجمع اثنان مر قريباً. قوله (من لم يرق) بلفظ المعروف
والمجهول و(حصين) بتصغير الحصن بالمهملةتين والتون ابن نمير بضم النون الواسطة الضريرو شيخه

لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ
ابْنُ مُحْصَنٍ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمْنُهُمْ أَنَا فَقَالَ
سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ

بَابُ الطَّيْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ٥٣٩٤

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّومُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ

وَالدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ٥٣٩٥
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْضاً حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِي، وَكَلْبَةَ (مَعَهُ) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ جَاءَ بِالْوَاوِ وَبَدَوْنَهَا وَ(عُكَّاشَةُ) بضم المهملة وشدة الكاف وخفتها وبالمعجمة (ابن محسن) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون، ومر الحديث مشروحا بلطائف قريباً في باب من اكتوى (باب الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتانية و(التطير) التشاؤم، وأصله: أنهم كانوا ينفرون الأطباء والطير فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضرر. قوله (عثمان بن عمر) البصري و(لا عدوى) أي لا تعدي للمرض من صاحبه إلى غيره. فان قلت: الشؤم في ثلاث معارض لقوله: لا طيرة. قلت قال الخطابي: هو عام مخصوص إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس كذلك فليفارقهن، وقيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها في سبيل الله، وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر، وكذا المرأة المعية

يَقُولُ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يُسَمَّعُهَا أَحَدُكُمْ

٥٣٩٦ **بَابُ** الْفَالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَالُ قَالَ وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

٥٣٩٧ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يُسَمَّعُهَا أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى

وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ

أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى . قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة . فان قلت : إضافة الخير إلى الطيرة مشعر بأن الفال من جملة الطيرة . قلت : الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها ، وأيضاً الطيرة في الأصل أعم من أن تكون في الشر لكن العرف خصه بالشر . النووى : الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء ، والغالب في السرور والطيرة لا تكون إلا في السوء ، وقد تستعمل مجازاً في السرور . الخطابي : الفرق بين الفال والطيرة . أن الفال إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة : إنما هي من طريق الاتكال على ما سواه . قال الأصمعي : سألت ابن عون عن الفال فقال : هو مثل أن يكون مريضاً فيسمع أن يقال يا سالم ، وصار الفال خيراً أنواع هذا الباب لأن مصدره عن منطق وبيان فكأنه خير جاءك من غيب ، وأما سنوح الصبر وبروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، وإنما هو تكلف من المتطير ، وتعاط لما لا أصل له في نوع علم وبيان إذ ليس للطير والبهائم نطق ولا تمييز حتى يستدل به على مضمون معناه وطلب العلم من غير مظانه جهل فلذا نزلت الطيرة واستؤنس بالفال . أقول : ولفظ الفال يستعمل بالهمز وبدونه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح ، وقد جعل الله في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح إلى المنظر الآنيق ، والماء الصافي

باب لاهامة حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا إسرائيل
 ٥٣٩٨ أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

باب الكهانة حدثنا سعيد بن عفيرة حدثنا الليث قال حدثني عبد
 ٥٣٩٩ الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما
 الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها
 فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد

وإن لم يشر به ولم يستعمله . قوله (محمد بن الحكم) بالمفتوحين الأحوال المروزي و (النضر) بسكون المعجمة ابن شميلة بضم المعجمة و (إسرائيل) أي السبيعي و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الأسدي و (لاهامة) طائر قيل هو البومة يتشامون به ، وقيل كانوا يقولون عظام الميت تصير هامة تطير ، وأما الصفر فمر له أربع احتمالات . قوله (الكهانة) بالفتح وفي بعضها بالكسر وهو الاخبار بما يكون في أقطار الأرض إمامن جهة التنجيم أو العرافة . وهي الاستدلال على الأمور بأسبابها وبالزجر ونحوه و (سعيد بن عفيرة) مصغر العفر بالمهملة وبالفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد الفهمي) بالفاء المصرية و (هذيل) مصغر الهذيل بالمعجمة و (اقتلتا) أي تقاتلتا و (اختصموا) بلفظ الجمع مثل قوله تعالى « هذان خصمان اختصموا » و (الغرة) بالضم وشدة الراء يياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وإرادة للكل . قال بعضهم : لا بد من عبد أبيض أو أمة يضاء ، ولفظ غرة بالتووين ، وعبد أو أمة بدل منه وفي بعضها بالاضافة و (أو) ههنا للتقسيم لا للشك و (استهل الصبي) إذا صاح عند الولادة و (بطل) بضم التحتانية وخفة المهملة وشدة اللام أي يهدر ولا يضمن ، وفي بعضها : بطل بالموحدة

أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِي الْمَرْأَةُ الَّتِي غَرِمْتُ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَأَشْرِبَ
وَلَا أَكُلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمُشِلُ ذَلِكَ بَطْلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ** ٥٤٠٠
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِمَجْجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً عَبْدٍ
أَوْ وَلِيدَةً . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةً فَقَالَ الَّذِي

من البطلان . قال ابن بطلال : أهل الحديث يقولون بطل ، وهو تصحيف وإنما هو من طل الدم
إذا هدر قال الشاعر :

وما مات منا سيد في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

و(ولي المرأة) هو حمل بالمهمل والميم المفتوحين ابن مالك بن النابغة بالزور والموحدة والمعجمة
الهندي . قوله (إخوان الكهان) إنما شبهه بهم إذ الأخوة تقتضي المشابهة ، وذلك بسبب السجع ،
فإن قلت : قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم الاتِّباع مثل : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
أهزم الأحزاب ومثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما تقدم في غزوة
الحندي قلت الفرق أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله وأيضا أنه تكلف فيه بخلاف ما في كلام
الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطلال : فيه ذم الكهان ، ومن تشبه بهم في ألفاظهم حيث كانوا
يستعملونه في الباطل كما أراد هو بسجعه دفع ما أوجه صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك الذم إلا أنه
صلى الله عليه وسلم جبل على الصفح عن الجاهلين . الخطابي : لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأجل السجع نفسه إنما عاب منه رد الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح
أباطيلهم بالأساجيع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس أن تحتها طائلا . قال وفسر الفقهاء

- قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ
بَطَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ حَدَّثَنَا ٥٤٠١
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ
الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٤٠٢
هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا
أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ
مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ .

الغرة بالنسمة من الرقيق ، وقوموها بنصف عشر دية أب الجنين . قوله (قضى عليه) أى ولى
المرأة لأن الغرة متى وجبت فهي على العاقلة . قوله (ابن عينة) أبو سفيان و (أبو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث) المخزومي و (أبو مسعود) هو عقبة بسكون القاف البدرى الأنصارى الكوفي
و (البغى) فحول أو فعيل و (مهرها) هو ما تأخذ الزانية و (الحلوان) بالضم ما يعطى على الكهانة
مر فى آخر كتاب البيع . قوله (يحيى بن عروة بن الزبير) بن العوام القرشى المدنى وقع عن ظهر
بيت تحت أرجل الدواب فقطعته ولفظه (عن الكهان) متعلق بقوله سأل و (ليس بشيء) أى قولهم
ليس معتبراً بل هو باطل لا حقيقة له ، وفى بعض الروايات : ليسوا . و (يخطفها) بفتح الطاء ،

قَالَ عَلِيٌّ قَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ مُرْسِلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ

بَابُ السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ

النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ

أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَاذِنَ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلُهُ أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ وَقَوْلُهُ

وَقِيلَ بِكْسَرِهَا . أَيْ يَأْخُذُهَا بِسُرْعَةٍ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ»

و(يَقْرُهَا) بفتح الياء وضم القاف ، وفي بعضها بكسرهما وتشديد الراء من القر ، وهو تريد الكلام

في أذن المخاطب حتى يفهمه . الجوهري : قر الحديث في أذنه يقره بالضم كأنه صبه فيها و(وليهِ)

هو الكاهن . قوله (علي) أَيْ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ الْيَمَانِيُّ لَفْظُ الْكَلِمَةِ مِنْ

الْحَقِّ مُرْسِلٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَعَلَّ شَيْخَهُ نَقَلَهُ هَكَذَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ يَخْطِفُهَا

وَأَنْتَ بَاعْتَبَارُ أَنْ الشَّيْءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلِمَةِ أَوْ لَعَلَّ غَرَضُهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَفْظُ مِنَ الْحَقِّ بِالْقَافِ بَلْ قَالَ

مِنَ الْجَنِّ بِالْجِيمِ وَالنُّونُ أَيْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الْحَقِّ أَوِ الْمَنْقُولَةُ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقُلْ لِالْجَنِّ وَلَا الْحَقِّ

بَلْ قَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ فَقَطْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ أَسْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (بَابُ السِّحْرِ) وَهُوَ أَمْرٌ

خَارِقٌ لِلْعَادَةِ صَادِرٌ عَنْ نَفْسٍ شَرِيرَةٍ وَلَا تَتَعَذَّرُ مَعَارَضَتُهُ ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ حَقِيقَتَهُ وَأَضَافُوا مَا يَقَعُ مِنْهُ

إِلَى خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لِاحْتِقَاقِهَا . وَقَالَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مِنَ الْعَرَبِ ، وَالرُّومِ ، وَالْهِنْدِ ، وَالْعِجَمِ أَنَّهُ ثَابِتٌ

وَحَقِيقَتُهُ مَوْجُودَةٌ وَلَهُ تَأْثِيرٌ ، وَلَا اسْتِحَالَةٌ فِي الْعَقْلِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ

مَعْلُوقٍ أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ وَنَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَهُ ، وَلِهَذَا أَكْثَرُ

يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى وَقَوْلُهُ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتُ
السَّوَاحِرُ تُسَحَّرُونَ تَعْمُونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا
كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ
مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ

في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود، وفي أنه مريض حيث قال
شفاني الله . فإن قلت : إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فيما يميز على النبي . قلت : بالتحدى
وتعذر المعارضة أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب ،
والمعجزة لا تحتاج إليها . قوله (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي و (زريق) بضم الزاي
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالغاف و (ليد) بفتح اللام وكسر الموحدة وبالمهمل ابن الأعصم
بالمهملتين و (يخيل) بلفظ مجهول مضارع التخيل و (يفعل) أي يباشر النساء و (ذات يوم)
بالرفع ، وفي بعضها : بالنصب ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزخشرى : هو من باب إضافة المسمى إلى
اسمه . قوله (لكنه) فإن قلت : هو للاستدراك فما المستدرك منه . قلت : أما هو عندي . أي كان
عندي لكن لم يكن مشتغلاً بي بل بالدعاء ، وإنما كان يخيل إليه أنه يفعله . أي كان التخيل في الفعل

وَمُشَاطَةٌ وَجَفٌّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَرْذِرُوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا
 نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ أَوْ كَانَ رُؤُسُ نَخْلٍ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا
 اسْتَخْرَجَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا
 فَدُفِنَتْ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ . وَقَالَ
 اللَّيْثُ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ . يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ
 الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكَتَّانِ

لا في القول والعلم إذا كان دعاؤه وفهمه على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . قوله (مطبوب) أي مسحور ، وقيل : الطب من الأضداد و(المشط) فيه لغات ضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم بإسكانها و(المشاطة) ما يخرج من الشعر بالمشط و(المشاقة) بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان و(الجف) بضم الميم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى ، ولهذا قيده بقوله ذكر ، وفي بعضها : جب . بالمرحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد ، وأما الثاني : طلعه ونخله فللفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمر . قوله (ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون ، وفي بعضها : ذى أروان . بفتح الهمزة وإسكان الراء ، وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق و(الحناء) بالمد و(النقاعة) بضم النون وخفة القاف ، وفي بعضها : بالتشديد وبالهملة المراء الذي ينقع فيه الحناء . قوله (كان رؤوس نخلهما) في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال ، وهو مثل في استنباح الصورة . قوله (شراً) مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيضرون المسلمين به ، وهذا من باب ترك المصلحة لحوف مفسدة أعظم منها . قوله (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وإسكان الميم وبالراء أنس بن عياض بالهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة الليث المدنى و(ابن أبي الزناد) بكسر الزاى وبالنون

باب الشِّركِ والسِّحرِ مِنَ المَوْبِقَاتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ

٥٤٠٤

الله قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا المَوْبِقَاتِ الشِّرْكَ باللهِ
وَالسِّحْرَ

باب هل يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ

بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يَنْشَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفتي بغداد و (ابن عينة) سفيان . قوله (الموبقات) أي
المهلكات ، وثبت في الصحيح : اجتنبوا السبع الموبقات . الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات . فهذا
الذي في الكتاب مختصر من مطول ، ولهذا ذكر الثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى « فيه آيات
بينات مقام إبراهيم » . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (ثور) بافظ الحيوان المعروف ابن زيد
الدبلي المدني و (أبو الغيث) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع .
فان قلت : الموبقات جمع أقله ثلاثة على الأصح ، ولم يذكر إلا الشرك والسحر . قلت : هو مختصر
من الحديث الثابت المذكور آنفاً ، وفيه دلالة على أن السحر من الكبائر ، وحجة على من قال :
الكبيرة معصية موجبة للحد . قوله (طب) أي سحر و (يؤخذ) بالمعجمتين من الفعل أي يحبس
الرجل عن مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل . الجوهرى : الأخذ بالضم الرقية كالسحر
أو خرزة تأخذ بها النساء الرجال من التأخذ ، وقال (التنشير) من النشرة ، أي بضم النون وسكون
المعجمة وهو كالتعويذ والرقية ، يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيراً وكلمة (أو) تحتمل أن تكون شكا
وأن تكون نوعاً شديداً باللف والنشر بأن يكون الكل في مقابلة الطب ، والتنشير في مقابلة التأخذ .
قال ابن بطال : هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور ، قال الحسن البصري : لا يجوز

به الإصلاح فأمّا ما ينفع فلم ينه عنه **حدثني** عبد الله بن محمد قال سمعت
 ابن عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جريج يقول حدثني آل عروة عن
 عروة فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء
 ولا يأتين قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال
 ياعائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعدهما
 عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل قال
 مطبوب قال ومن طبه قال لييد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود
 كان منافقاً قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر
 تحت رعوقة في بئر ذروان قالت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى

إتيان الساحر مطلقاً ، وقال ابن المسيب وغيره : ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضر من لا يجل
 ضرره . وأما الاتيان للحل فهو نفع له ، وقد أذن الله تعالى لذوى العلل في المعالجة سواء كان المعالج
 ساحر أم لا قال نو في كتب وهب بن منبه أن الحل ويسمى النشرة أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر
 فيدقها بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
 ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله . قوله (ابن
 عيينة) (سفيان) (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (الرعوقة) بالراء المهملة والفاء حجر في أسفل

استخرجَه فقال هذه البئر التي أُرِيْتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا
رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتَخْرِجْ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشُرَتْ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ
فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا

بَابُ السَّحْرِ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ٥٤٠٦
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ
لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا

البئر وقيل هو في أعلا البئر يقوم عليه المستحق قوله (أفلا تنشرت) وفي بعضها أفلا أي تنشرت بزيادة
أي التفسير وفي بعضها أفلا أي بنشره بلفظ ماضى مجهول الاتيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون
المعجمة وهي الرقية التي بها تحل عقدة الرجل عن مباشرة الأهل وهذا يدل على جواز النشرة وأنها
كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوى ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتفرق ما جمعه والمراد
من الناس أما مطلق أو مقيد بليد بن الأعصم إذ لما كان ظاهر الاسلام لأنه كان منافقا لم يرد صلى
الله عليه وسلم إثارة الإيذاء عليه . قوله (عيد) مصغر ضد الحر و(يخيل اليه) أي يظهر له من
نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن فاذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وقيل كان
يخيل اليه ولكن لم يكن يعتقد صحة ما تخيله وقيل كان السحر جاريا على جسده وجوارحه لا على
عقله وقلبه فيتخيل بالبصر لا بالبصيرة وليس فيه قدح بما يتعلق بالنبوة حاشاه من ذلك ومر في كتاب
بدء الخلق في باب صفة إبليس وقال بعضهم قيل تجوز مثله يمنع الثقة بالشرع قلنا هو معصوم بالمعجزات
عما يتعلق بالتبليغ وأما في غيره مما يتعلق بأمر الدنيا فلا يبعد أن يخيل اليه منه مالا حقيقة له ولا
نقص له بذلك ، الخطابي : قيل لو جاز أن يكون للسحر في الأنبياء عليهم السلام تأثير لم يؤمن أن
يؤثر ذلك في الوحي والجواب أن الأنبياء بشر جائز عليهم من العلل والأعراض ما جاز على غيرهم
وليس تأثير السحر فيهم بأكثر من القتل والسم فقد قتل زكريا ويحيى وأمثالهم ولم يكن ذلك دافعا

اللَّهُ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتُ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي
ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَّعَ الرَّجُلُ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدُ
ابْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ فِيمَاذَا قَالَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفٍّ
طَلْعَةٍ ذَكَرَ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ

لفضيلتهم وإنما هو ابتلاء من الله تعالى وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد
وإنما كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصا إذ كان قد أخذ عنهن
بالسحر لا في غيره فلا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك . قوله (لا) فان قلت
المفهوم من الحديث الأول أنه ما استخرجه حيث قال أفلا استخرجه ومن الثاني أنه استخرجه حيث
قال فاستخرج ومن الثالث أنه لم يستخرجه إذ قال لا قلت المراد من الاستخراج هو الاستخراج
عن موضوعه ومن عدم الاستخراج عدم التشير ولهذا قال أفلا نشرت أو عدم الاستخراج من
البئر . قال ابن بطال : مدار هذا الحديث على هشام بن عروة وأصحابه مختلفون في الاستخراج فعيسى
ابن يونس لم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم جاب عائشة على الاستخراج بشيء . وحقق أبو أسامة
جوابه بالنقي و (أبو سفيان) فهو نقل السؤال إلى التشير والوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه
ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة في حديثه فوهم فحصل رد جوابه عليه السلام بلا على الاستخراج
فالزيادة من سفيان مقبولة لا سيما وهو أضبط حيث حقق الاستخراج وذكر النشرة قال وفيه وجه
آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ولأبي أسامة بعدم استخراج صورة ما في الجف من
المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتكلموا به أن أرادوا استعمال السحر فهو مستخرج من البئر
غير مستخرج من الجف . قوله (رجلان) اسم أحدهما الزبرقان بالزاي والموحدة والراء والقاف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ
أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ

بَابُ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٥٤٠٧

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ
نَخَطِبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا مُرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ ٥٤٠٨

أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

واسم الآخر عمرو و (من المشرق) أى من نجد . قوله (لسحراً) أى هو شبيه بالسحر فى خلب
العقول من حيث انهما خارقان للعادة . وقال المسالكى : هذا الحديث خرج على الظم للبيان لا على
المدح لأنه شبه بالسحر والسحر مذموم ومر الحديث فى النكاح فى باب الخطبة (باب الدواء
بالعجوة) بفتح المهملة وإسكان الجيم ضرب من أجود التمر بالمدينة . قوله (على) فى بعض النسخ
على ابن سلمة بفتح اللام اللبى بالموحدة المفتوحة وبالقف و (مروان) هو ابن معاوية الفزارى
بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء و (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بسكون الفوقانية وبالموحدة ابن
أبى وقاص و (عامر) هو ابن سعد بن أبى وقاص و (اضطبح) أى أكل فى الصباح . وقال

٥٤٠٩ وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ

٥٤١٠ **بَابُ** لَاهَامَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْأَبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهُمَا الظَّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوْرِدَنَّ مَرَضٌ عَلَى مُصْحٍ وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا أَلَمْ تَحْدِثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى

البخاري : قال غير على سبع تمرات بالتصريح بلفظ السبع و (أبو أسامة) هو حماد . قوله (لا هامة) بتخفيف الميم أي لا تشام بالبومة أولا حياة لهامة الموتى وكانوا يزعمون أن عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير و (لا صفر) أي لا حية في البطن تعدى الى الغير أولا نسي . في الأشهر مر قريبا وجوه أخر مع شرح الحديث . قوله (ممرض) بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال أمرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة و (المصح) صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يورد

فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ

باب لا عدوى حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ٥٤١١

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ

إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٥٤١٢

شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ

محذوف أى ماشيته و(الحديث الأول) هو لا عدوى وفي بعضها حديث الأول نحو مسجد الجامع و(رطن) أى تكلم بالعجمية أى تكلم بما لا يفهم وأما التوفيق بين الحديثين فقال الخطابي : النهى إنما جاء فى الادواء اتى تشدد راحتها وينضح منها نطف فاذا تبركت الابل فى مبارك المرض علفت بها تلك النطف وسرت روائحها المجرويين فيمن يساكنها ويطول مقامه معها فيكون منها ظهور تلك الادواء فيتضرر بمجاورته وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لى ان كان فى علم الله وقدره أن الصحاح تجرب لم يظن أن جرب المرضى هو الذى أعداها . وقال ابن بطال : لا عدوى اعلام بأنها لا حقيقة له وأما النهى فثلاثا يتوهم المصحح أن مرضها حصل حدوثه من أجل ورود المريض عليها فيكون داخل بتوهمه ذلك فى تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى . وقال النووى : المراد بقوله لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر بعد ذلك بقدر الله وفعله وقوله لا يورد الارشاد الى مجانبه ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة ونحوه . قوله (نسى) فان قلت تقدم فى باب حفظ العلم أن أبا هريرة قال فما نسيت شيئا بعده أى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هو قال ما رأيت نسي ولا يلزم من رؤيته النسيان نسيانه قال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا أدري نسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و(حمزة) بالمهمله والزاي أخو سالم و(الطيرة) التشاؤم مر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوْرِدُ الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِ
 . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى فَقَامَ أَغْرَانِي فَقَالَ
 أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرُبُ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٥٤١٣
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ قَالُوا وَمَا الْفَالُ
 قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ٥٤١٤

تحقيقه آنفاً و (سنان بن أبي سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى في اللفظين الدؤلى بفتح الهمزة
 وسبق مع الحديث في باب لا صفر قريبا . قوله (محمد بن بشار) باعجام الشين و (الطيرة) في الشر
 والفال في الخير . قوله (سم) بالحركات الثلاث و (سعيد) هو المقبرى و (صادق) بتشديد الياء وفي
 بعضها صادقون بالنون في المواضع الثلاثة . فان قلت ماهذه النون إذ نون الجمع تسقط بالاضافة وليس
 محل نون الوقاية قلت قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل . قال ابن مالك: في الشواهد

سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فُجِّمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُو نَا فَلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيِّنَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فَهَلْ أَنتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ

مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لنفسها خفاء الأعراب فلما منعوها كان ذلك كأصل متروك فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة لمشابهة الفعل وفيه الحديث فهل أنت صادقوني ولما كان أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب اتصلت به النون في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال أخوفني عليكم والأصل أخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون . قوله ﴿بررت﴾ بكسر الراء الأولى و﴿تخلفونا﴾ بالادغام والفك و﴿اخسوا﴾ من خسأت الكلب أي طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى . فان قلت قد يدخل بعض عصاة أهل الإسلام فيها بعدهم قلت هم مخلدون فيها

سَأَلْتُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ
مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا
لَمْ يَضُرَّكَ

٥٤١٥ **بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يَخَافُ مِنْهُ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا

وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر فلا خلافة قطعا وأما اسم المرأة التي جعلت السم في
الشاة فهي زينب وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ما يخاف) عطف على
السم لا على الضمير المجرور وفي بعضها بما يخاف فيجوز العطف عليه لاعادة الجار و(خالد) ابن
الحارث البصري و(سليمان) أي الأعمش و(ذكوان) بفتح المعجمة وبالواو أبو صالح
و(تردى) إذا سقط في البئر و(تحسى) بالمهملة إذا حساه بمهلة نحو تجرعه و(يحأ) من الوجأ بالهمز
وهو الضرب بالسكين وهذه العقوبات من جنس الأعمال فان قلت المؤمن لا يبق خالد في النار
قلت يؤول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالمكث الطويل جمعا بين الأدلة و(جهنم) اسم لنار

هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ

بَابُ الْبَانَ الْأَتْنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٥٤١٧

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ
 وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ الْبَانَ الْأَتْنُ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ
 قَالَ قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا الْبَانَ الْأَتْنُ فَقَدْ

الآخرة غير منصرف أما للمعجمة والعلبية وأما للتأنيث والعلبية . قوله (محمد) أي ابن سلام
 و (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير أبو بكر مولى أبي عمرو الخزومي و (لم يضره) فيه
 فضيلة عجمة المدينة وقيل عام لكل العجوات وأما السرفيه وفي تخصيص السبع فهو من الأمور التي
 عليها الشارع فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيه كالأعداد في الركعات ونصب الزكوات
 قوله (أبو إدريس) هو عائد الله بفاعل العوذ بالمهمله والواو والمعجمة الخولاني بفتح المعجمة
 وسكون الواو وبالنون و (أبو ثعلبة) بلفظ الحيوان المشهور (الخسني) بضم المعجمة الأولى
 وفتح الثانية وبالنون والأكثر على أن اسمه جرهم بالجيم والراء . قوله (يتوضأ) أي من البان الأتن
 وهو نوع من تنازع العاملين فيه و (بها) أي أبوال الإبل ، فإن قلت علم من الجواب جواز التداوي
 بلبن الإبل فما المفهوم من جواب الآخرين قلت حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه لأن اللبن

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا
أَمْرًا وَلَا نَهْيًا وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ
أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

٥٤١٨ **بَابُ** إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي
الْآخَرِ دَاءً

متولد من اللحم. وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه ويحتمل أن يكون غرضه
أنه ليس لنا نص فيهما فلا نعرف حكمهما. قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة مولى بني تيم بفتح الفوقانية وتسكين التحتانية و (عبيد) مصغر ضد
الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى مولى بني زريق تصغير الزرق بالزاي والراء والقاف
وقيل مولى زيد بن الخطاب. قوله (ليغمسه) بكسر الميم وهذا ظاهر فيما إذا كان عند الغمس حيا
وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفي المخلوقات مثله كثير كالعقرب تهيج الداء
بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرهما، الخطابي: هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه بنور المعرفة ولم لا
يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحميتها والحية
قاتلة بسمها ولحمها مما يستشفى به من الترياق إلا كبر من سمها فريقها داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الى النظائر وأقوال أهل الطب الذين
ما وصلوا الى علمهم إلا بالتجربة والتجربة خطرة. قال ابن بطل: يجوز حمله على ظاهره ويحتمل
أن يكون المراد ما يحدث في نفس الآكل من التقذر للطعام إذا وقع فيه والدواء الذي في الجناح الآخر
رفع التقذر بغمسه فيه وقلة المبالاة بوقوعه فيه لأن الذباب لا نفس له سائلة وليس فيه دم يخشى
منه إفساد الطعام فلا معنى للتقذر عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٤١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب اللباس

قوله (إسراف) وهو صرف الشيء زائداً على ما ينبغي و(المخيلة) بفتح الميم الكبير و(ما أخطأتك) أي مادام تجاوز عنك خصلتان و(الخطأ) التجاوز عن الصواب أو ما نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان و(الخطأ) الاتم فان قلت القياس أن يقال بالواو قلت أو بمعنى الواو وهو كقوله تعالى «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» على تقدير النفي إذ انتفاء الأمرين لازم فيه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٥٤٢٠

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شَقِيٍّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ

قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل و (الخيلاء) بضم الخاء وكسرها والمخيلة والبطر والكبر متقاربة. فان قلت لا ينظر الله حقيقة أولا قلت النظر تغليب الحدقة وهو منزه عن ذلك فهو مجاز عن اللطف والرحمة أى لا يلفظ به واما بالنسبة الى من يمكن له النظر كما تقول السلطان لا ينظر الى الوزير فهو كناية عنه. ا قال فى الكشف فى قوله تعالى «ولا ينظر اليهم» انه مجاز عن السخط عليهم. فان قلت أى فرق بين استعماله فيمن يجوز عليه النظر ومن لا يجوز قلت أصله فيمن يجوز هو الكناية لأن من اعتد بالانسان التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثمة نظر ثم جاء فيمن لا يجوز عليه مجرد معنى الاحسان مجازا عما وقع كناية عنه فيمن يجوز النظر عليه. قوله (زهير) مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة. قوله (يسترخى) فان قلت ما كان السبب فى أصل الاسترخاء ثم تخصص أحد الشقين قلت قال ابن قتيبة فى كتاب المغازى كان أبو بكر رضى الله تعالى عنه نحيفا أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقوقه أقول لفظ أحنى يصح بالخاء المهملة وبالجميم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصا أى فى ظهره احديداب ورجل أجنى بالجميم مهموزا أى أحذب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب وأن يكون من اليدين أو الشمال نظرا الى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم وفيه أن الجر المحرم ما كان للخيلاء وأما ما لم يكن لها فلا بأس به قالوا القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار لنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء فهو ممنوع منع

٥٤٢١ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجِلًا
حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جُلِّيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ
حَتَّى يَكْشِفَهَا

٥٤٢٢ **بَابُ** التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ
بِلَالًا جَاءَ بِعِزَّةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَحْرِيمَ وَإِلَّا فَنَعَ تَنْزِيهِهُ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيُّ ابْنِ يُونُسَ وَ (عَبْدُ الْأَعْلَى) بَنُ مَسِيرٍ بِفَاعِلِ الْأَسْهَارِ
بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ ضِدِّ الْحَرِّ الْبَصْرِيِّ وَ (الْحَسَنُ) أَيُّ الْبَصْرِيِّ وَ (أَبُو
بَكْرَةَ) اسْمُهُ نَفِيعٌ بِتَصْغِيرِ ضِدِّ الضَّرِّ الثَّقَفِيِّ وَ (ثَابَ النَّاسُ) أَيُّ اجْتَمَعُوا مَرَفِي الْكُسُوفِ . قَوْلُهُ
(التَّشْمِيرُ) مِنْ شَمَرٍ إِذَا رَفَعَهُ وَ (شَمَرٌ فِي أَمْرِهِ) أَيُّ خَفٍ وَ (إِسْحَاقُ) إِمَامُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ
وَأَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ وَ (ابْنُ شُمَيْلٍ) مُصَغَّرُ الشَّمْلِ بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ النَّظَرُ بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَ (عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ) ضِدُّ النَّاقِصَةِ الْهَمْدَانِي وَ (عَوْنُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ
يَعْنِي أَبَا جَحِيْفَةَ مُصَغَّرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ اسْمُهُ وَهَبٌ وَ (عَوْنُ) تَابِعِي وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ)
صَحَابِي وَ (الْعِزَّةُ) بِالتَّحْرِيكِ أَطْوَلُ مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرِّيحِ وَفِيهِ زَيْجٌ وَ (الْحُلَلُ) بَرُودُ الْبَيْنِ

خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعِزَّةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعِزَّةِ

بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا ٥٤٢٣

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حَدَّثَنَا ٥٤٢٤

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا ٥٤٢٥

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْمُو رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَّجًا جَمْتُهُ إِذْ خَسَفَ

و (الحلة) إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . قوله (ما أسفل) ما موصولة وبعض
صلته مخدوف وهو كان وأسفل خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن
يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء . الخطابي : يريد أن الموضع
الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد أولوا على
وجهين أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له وأن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال
أهل النار . قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن
و (البطر) هو الطغيان عند طول الغناء وقيل هو قريب من معنى الخيلاء وقيل هو شدة المرح . قوله

٥٤٢٦ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَحْرُ إِزَارُهُ خُسْفٌ بِهِ

فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٥٤٢٧ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ

أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى

٥٤٢٨ بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**

مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ

وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضَى فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ

(مرجل) من الترجيل بالجيم وهو تسريح الشعر يقال شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا و (الجمعة) بالضم وشدة الميم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة و (يتجلجل) بالجيمين أى يتحرك وينزل مضطربا وهذا الرجل يحتمل أن يكون من هذه الأمة وسيقع بعدو أن يكون من الأمم السالفة فيكون إخبارا عما وقع وقيل هو قارون . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهمله والفاء والراء و (عبد الرحمن بن خالد) الفهمى بالفاء و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبتكرار الراء ابن حازم بالمهمله والزاء الجهضمى بالجيم والمعجمة الازدى و (مطر بن الفضل) بسكون المعجمة و (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى الفزارى بالفاء وخفة الزاى وبالراء و (شعبة) هو ابن الحجاج و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار خلاف الشاعر السدوسي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مُخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذْكَرَ إِزَارَهُ قَالَ
 مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَيْصًا . تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةُ

ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً حَدَّثَنَا ٥٤٣٩
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ

قَاضِي الْكُوفَةِ وَ (جَبَلَةُ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ (ابْنُ سَحِيمٍ) بِتَصْغِيرِ السَّعْمِ بِالْمِهْمَلَتَيْنِ التَّيْمِي
 وَ (زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ (مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ) بِسُكُونِ الْقَافِ وَ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ)
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ (قُدَامَةُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْمِهْمَلَةِ ابْنُ مُوسَى الْجَحْجَحِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ
 وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْمِهْمَلَةِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (مُهْدَبٌ) مِنَ الْمُهْدَبَةِ بِإِهْمَالِ الدَّالِ وَهِيَ
 الْخِمْلَةُ وَمَا عَلَى أَطْرَافِ الثَّوْبِ وَ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ بِالْمِهْمَلَةِ وَالزَّائِي قَاضِي الْمَدِينَةِ
 وَ (حَمْزَةُ) بِالْمِهْمَلَةِ وَبِالزَّائِي ابْنُ أَبِي أُسَيْدٍ مُصْغَرُ الْأَسَدِ السَّاعِدِيِّ وَ (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ)
 الْهَاشِمِيُّ . قَوْلُهُ (رِفَاعَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَخَفَةِ الْفَاءِ وَبِالْمِهْمَلَةِ الْقُرْظِيُّ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بِالْمَعْجَمَةِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَنَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَامَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ
 جِلْبَابِهَا فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ
 يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا
 وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةٍ لَأَحْتِيَ يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ
 وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ

بَابُ الْأَرْدِيَةِ وَقَالَ أَنَسٌ جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٣٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

و(بت) أي قطع قطعاً كلياً يعني حصل البيئونة الكبرى و(عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر
 الموحدة و(خالد بن سعيد) بن العاص و(هذه) أي المرأة اسمها تيممة بفتح الفوقانية وفي الإشارة تحقير
 لها وكنى بالعسيلة عن لذة الجماع والعسل يؤث في بعض اللغات و(سنة) أي شريعة يعني لا تحل
 المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني. فان قلت ذاك معلوم من قوله تعالى «فان
 طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» قلت لعل الآية لم تكن نزلت حيثئذ أو ذلك ليس صريحاً
 في الجماع وبهذا البيان صار صريحاً فيه مر الحديث في كتاب الشهادات (باب الأردية) قوله
 (أعرابي) هو مفرد الأعراب وهم سكان البادية من العرب روى أنس في باب ما كان النبي صلى

حُسَيْنٌ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَاذَنَ فَأَذْنُوا لَهُمْ

- بَابُ** لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٥٤٣١
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ٥٤٣٢
عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قال كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبا شديداً إلى آخر الحديث . قوله (زيد بن حارثة) بالمهمله والراء والمثله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لعلى رضى الله عنه شارفان فنحرهما حمزة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لذلك مر في باب فرض الخمس في الجهاد ، قوله (البرنس) بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة و (فليلبس) أى الخفين (ما هو أسفل من الكعبين) أى مقطوعاً أعلاهما منهما من الحديث في آخر كتاب العلم . قوله (ابن عيينة) سفيان و (عبد الله) بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة الخفيفة وشدة التحتانية ابن سلول المنافق والله أعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٥٤٣٣

عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تُوُفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ فَأَذْنًا فَلَمَّا فَرَعَ أَذَنَهُ جَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَزَلْتُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ٥٤٣٤

ومرفى كتاب الجنائز أن هذا القميص أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر وأنه أراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله . قوله (صدقة) بالقاف ابن الفضل بسكون المعجمة و (آذنا) أى أعلنا . فان قلت فهل صلى عليه قلت قال فى جواب عمر أنا بخير فى ذلك وصلى عليه ثم بعد ذلك نزل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » تقدم فى الجنائز . قوله (أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحين و (إبراهيم) ابن

كَثَلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا
وَتَرَأَيْتُهُمَا جَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ
وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ
هَكَذَا فِي جَنْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ

بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةَ ضَيْقَةِ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٥٤٣٥

نافع المخزومي و (الحسن) ابن مسلم المكي و (الثدي) بذكر ويؤنث وهو للراقة والرجل والجمع
أثد وثدي على فحول و (تعفو) أي تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها وإسباغ ذيلها و (قلصت)
بالقاف والمهمله تأخرت وانضمت وانزوت وارتفعت و (لورأيته) جوابه محذوف هو لعجبت منه
أو هو للتمنى شبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبس
سابقة فاسترسلت عليه سترت جميع بدنه وزيادة مثل البخيل كرجل يده مغلوله الى عنقه ملازمة
لترقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لا تتسع بل تنزوى عليه من غير وقاية له وسبق في كتاب
الزكاة توجيهات له متعددة . قوله (ابن طاووس) عبد الله و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء
وفي بعضها ابن حيان بفتح المهمله وشدة التحنانية وبالنون العطاردي . قال الفسائي : جعفر بن حيان
خطأ وإنما هو جعفر بن ربيعة . قال البخاري : في باب الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز
أي عبد الرحمن الأعرج وهو الذي يروي عنه الليث . قوله (حَنْظَلَةُ) بفتح المهمله والمعجمة وإسكان

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ
 أَقْبَلَ فَتَلْقَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
 فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا
 وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيَةٍ

٥٤٣٦ **بَابُ** جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ

عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمْعَكَ مَاءً قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى
 حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْأَدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا
 مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَتَهُ فَقَالَ
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

النون ابن أبي سفيان المكي وروايتهما بالنون. قوله (قيس بن حفص) بالمهملتين الدارمي البصري و(عبد الرحمن بن زياد) بتخفيف التحتانية العبدى ومرا الحديث في كتاب الوضوء. قوله (أبو نعيم) بضم النون الفضل بتسكين المعجمة و(زكرياء) هو ابن أبي زائدة ضد الناقصة و(عامر) هو الشعبي و(أهويت) (أهويت)

بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ

خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ** ٥٤٣٧

ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ

شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ

مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ

هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ** ٥٤٣٨

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ

انْصَرَفَ فَزَعَّهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجَ حَرِيرٍ

أى قصدت ، قوله (القباء) بتخفيف الموحدة وبالمد و (فروج) بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة
بالإضافة وعدمها ويقال هو بمعنى المشقوق . قوله (ابن أبي مليكة) مصغرا للملكة عبد الله و (المسور)
بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة ، قوله
(يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب ضد العدو و (أبو الخير) خلاف الشر و (عقبة) بضم المهملة
وإسكان القاف وبالموحدة . فان قلت ان كان لبسه حلالا فلم لا ينبغى للمتقين وان كان حراما فكيف
لبسه صلى الله عليه وسلم قلت كان حلالا حين اللبس ثم صار حراما . فان قلت ما الفرق بين الطريقين
حيث قال وقال غيره فروج حرير والاول أيضا كذلك قلت الطريق الاول فروج من حرير بزيادة

باب البرانس وقال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي قال رأيت

على أنس برنسا أصفر من خبز **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ٥٤٣٩

عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد الثعلين فليلبس

خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه

زعفران ولا الورس

باب السراويل **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ٥٤٤٠

ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد إزارا

فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين **حدثنا** موسى بن إسماعيل ٥٤٤١

من والطريق الثاني بحذفها وفي بعضها بضم الفاء وفتحها إذ روى في الثاني بالضم ويحتمل أن يكون أحدهما بالاضافة والآخر بالصفة . قوله (البرانس) جمع البرنس وهو القلنسوة الطويلة و(معتمر) هو أخو الحاج و(الخنز) هو المنسوج من الأبريسم والصوف و(الورس) بالواو والراء والمهملة نبت أصفر يصبغ به الثياب وأعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل وباقى

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا
أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعِمَامَ وَالْبُرَانِسَ
وَالْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نُعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مِنْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ

بَابُ الْعِمَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ٥٤٤٢

الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مِنْهُ
زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا
فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

بَابُ التَّقْنَعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ عَصَبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَرْدٌ

فوائد الحديث تقدمت في آخر كتاب العلم. قوله (جويرية) مصغر الجارية ضد الساكنة (ابن أسماء
الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(يلبس)
بفتح الموحدة و(لا ثوبا) في بعضها ولا ثوب وهو إما منصوب كتب على اللغة الربعية وإما مرفوع بفعل
مالم يسم فاعله. قوله (التقنع) أى يغطى الرأس و(دسماء) قيل المراد به سوداء ويقال ثوب دسم أى

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي أنت قال نعم فبس أبو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فدا له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن

وسخ و (من المسلمين) صفة أي هاجر رجال من المسلمين أو هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزة بعض النحاة و (على رسلك) بكسر الراء أي على هيتك أي اتد فيه و (بأبي أنت) أي أنت مفدى بأبي و (السمر) بضم الميم شجر الطلع و (النحر) الأول و (الظهيرة) الهاجرة و (متقنعا) أي مغطياً رأسه

قَالَتْ فَجَهَزْنَاهُمَا أَحْتَاجَ الْجَهَازِ وَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ اسْمَاءُ
 بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَّكْتُ بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ
 النِّطَاقِ ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ
 ثَوْرٌ فَكَثَّ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ
 لَقِنْ ثَقُفٌ فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحَرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ فَلَا
 يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ
 وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ
 تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ

و (الصحبة) منصوبا أي أطلب الصحبة أو أريدها أو مرفوعا أي فأجر الصحبة لي و (الجهاز) بالفتح والكسر أسباب السفر و (الحث) التخفيض والاسراع و (أوكت) أي شدد الوكاه وهو الذي يشد به رأس القربة وسميت ذات النطاقين لأنها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات أو لأنها جعلته نطاقين نطاقا للجراب ونطاقا لنفسها و (اللقن) بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم و (اللقف) بكسر القاف وسكونها الحاذق الفطن و (فيرحل) في بعضها فيدخل أي مكة متوجها إليها من عندهما و (كبائت) أي كأنه بائت بمكة و (يكادان به) أي يكران به و (وعاه) أي حفظه وضبطه و (عامر بن فهيرة) مصغر الفهيرة بالفاء والراء و (المنحة) بكسر الميم ومنحة اللبن هي شاة تعطى غيرك ليحتلبها ثم يردّها عليك و (يريحها) أي يردها إلى المراح وفي بعضها يريحها و (الرسال) بكسر الراء اللين وفي بعضها رسلها

٥٤٤٤ **بَابُ** الْمَغْفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ

بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ وَقَالَ خَبَّابٌ شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ تَجْرَأُنِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَ

أَعْرَافِي فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ

لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ هَلْ تَدْرِي

بلفظ ضمير المثني والاضافة لادنى ملابسة جائزة و (ينعق) بالمهملة نعت الراعي بغنمه ينعق بالكسر
أى صاح بها و (الغلس) ظلة آخر الليل مر مرارا (باب المغفر) بكسر الميم زيد يفسج من
الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (الحبرة)
بكسر المهمل بوزن العنبة البرد اليماني و (الشملة) كساء يشتمل به و (خباب) بفتح المعجمة
وشدة الموحدة الأولى ابن الارت و (شكونا) أى من الكفار وإيذانهم لنا و (نجران) بفتح

ما البردة قال نعم هي الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَمَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا
إِلَيْهَا فَفَرَّجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَا زَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اكْسُنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا
إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ
الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ٥٤٤٧
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمَرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيُّ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ
فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ

النون وإسكان الجيم وبالراء وبالنون بلد من اليمن وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحله
وكرمه مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلف في كتاب الجهاد. قوله (أبو حازم)
بالمهملة والزاي سلبة و(منسوج) يعني كانت لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة
و(جسها) بالجيم والمهملة أي مسها بيده ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وفيه
حسنها من التحسين. قوله (تضي) لازما ومنعديا و(عكاشة) بضم المهملة وخفة الكاف وشدتها

يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنَّ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٤٤٨ سَبَقَكَ عَكَاشَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ حَدَّثَنِي ٥٤٤٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا

الْحَبْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ ٥٤٥٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى سَجَى

بِبُرْدِ حَبْرَةٍ

بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَنَائِصِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٥٤٥١

وَبِالْمَعْجَمَةِ (ابن محسن) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون الأسدي. فان قلت قد مر في كتاب الطب أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون قلت القصة واحدة ولا منافاة بينهما. قوله (عمر بن عاصم) القيسي البصري و (همام) هو ابن يحيى وإنما كان الحبرة أي البرد اليمني أحب الثياب إليه لأنه ليس فيه كبير زينة ولأنه أكثر احتمالا للوسخ و (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي الأسود و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن هشام الدستوائي و (سجى) أى غطى (بيرد حبرة) بالاضافة والصفة و (الخنائص) جمع الخنيصة وهو كساء أسود مربع له علبان و (يحيى بن بكير) مصغر البكر بالموحدة و (عقيل) بضم المهملة

- عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خِمِصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ
كَذَلِكَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ
مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ٥٤٥٢
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِمِصَةٍ لَهَا
أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
فَإِنَّهَا أَهْتَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي وَأَثَرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ
بَنِي عَدَى بْنِ كَعْبٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ ٥٤٥٣

و (عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بسكون الفوقانية و (نَزَلَ) أى المرض و (اغْتَمَّ) أى احتبس
نفسه و (يُحْذَرُ) لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام . قوله (حَمِيدٌ) بالتصغير ابن هلال أخو البدر
و (أَبُو بَرْدَةَ) بضم الموحدة وبالراء والمهمله عامر بن أبى موسى الأشعرى و (أَبُو جَهْمٍ) بفتح
الجميم وتسكين الهاء عامر بن حذيفة مصغر الحذفة بالمهمله والمعجمة والفاء ابن غانم العدوى من عدى
ابن كعب القرشى قال فى الاستيعاب كان من المعمرين عمل فى الكعبة مرتين مرة فى الجاهلية حين
بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة فى الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو أهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شغلته فى الصلاة فردها عليه وقيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التى لبسها
وطلب الأخرى منه و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وخفة الجميم وكسر

هلال عن أبي بردة قال أخرجت الينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت قبض
روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين

٥٤٥٤ **باب** اشتغال الصائم **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة وعن صلاتين بعد

الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وأن يحتجى بالثوب الواحد

ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وأن يشتغل الصائم **حدثنا** يحيى بن

بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن

أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن

ييعتين نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب

الآخر يده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنازمة أن ينبذ الرجل

النون وشدة التحتانية وخفتها الكساء الغليظ وقيل إذا كان فيها علم فهي خميصة وإن لم تكن فانبجانية
مر في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب اشتغال الصائم) بالمد. قوله (محمد بن بشار) بإعجام
الشين المشهور ببندر بضم الموحدة وإسكان النون وبالمهملة وبالراء و (خبيب) مصغر الحب
بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الأنصاري و (حفص) بالمهملتين ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
قوله (لبستين) بكسر اللام و (ييعتين) بفتح الموحدة و (لا يقلبه إلا بذلك) أى لا يتصرف فيه

إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبُهُ وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبُهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبُهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى احْتِبَاؤُهُ ثَوْبُهُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ٥٤٥٦ عَنْ أَبِي الرِّئَازِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ وَعَنْ

إِلَّا بِهَذَا الْقَدْرُ وَهُوَ اللَّبْسُ يَعْنِي لَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ لِجَعْلِ اللَّبْسِ مَقَامَ النَّظَرِ وَقَدْ فُسِّرَ بَعْضُهُمْ بَيْعَ الْمَلَامَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ اللَّبْسِ بَيْعًا وَبَعْضُهُمْ بِأَنْ يَجْعَلَ اللَّبْسَ مُوجِبًا لَانْقِطَاعِ الْخِيَارِ . قَوْلُهُ (تَرَاضٍ) أَيْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّرَاضِيِّ إِذْ يَبِيعُ الْمَكْرَهُ بَاطِلًا اتِّفَاقًا وَبَعْضُهُمْ فُسِّرَهُ بِأَنَّهُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَصِيِّ وَيُقَالُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَصِيُّ فَهُوَ الْمَبِيعُ وَقِيلَ هُوَ رَمَى الْحَصِي قِطْعًا لِلْخِيَارِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَفْسِيرَ هَاتَيْنِ الْبَيْعَتَيْنِ بِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِدْرَاجُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَوْلُهُ (يَبْدُو) أَيْ يَظْهَرُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يَتَخَلَّلَ بِهِ جَسَدُهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَلَا يَبْقَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ وَسَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تَسُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ وَلَا صَدْعٌ وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : هُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ ثَوْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْهِ . قَوْلُهُ (إِحْتِبَاؤُهُ) الْجَوْهَرِيُّ : احْتَبَى الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى إِلَيْتِهِ وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ وَيَحْتَوِي عَلَيْهَا بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ . الْخَطَّابِيُّ : هُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ

٥٤٥٧ الملامسة والمناظرة **حدثني** محمد قال أخبرني مخلد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتب الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

٥٤٥٨ **باب** الخميصة السوداء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان هو عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسوها هذه فسكت القوم قال أتوني بأم خالد فأتني بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال أبلني وأخلقني وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناء وسناء بالحبيشة حسن **حدثني** محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي

الرجل بالثوب ورجلاه متجافتان عن بطنه والظاهر أن تفسيرهما أيضا للزهرى. قوله (محمد) أي ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهمل ابن يزيد بالزاي الحرائي بالمهمل والراء والنون و (الخميسة) بفتح المعجمة الكساء الأسود له علبان و (إسحاق) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي و (فلان) هو كناية عن عمرو المشهور بالأشفاق و (أم خالد) اسمها أمه بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص وأما ابنها فهو خالد بن الزبير بن العوام فخالد الأول أموي والثاني أسدي. قوله (أبلى) من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا و (أخلقني) ثلاثيا ومريدا بمعناه. فان قلت كيف جاز عطف الشيء على نفسه قلت باعتبار تغير اللفظين

عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي
يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّبُ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَحْنُكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَرِيثِيَّةٌ وَهُوَ يَسْمُ
الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ

بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ٥٤٦٠

و (سنه) بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم
بالفارسية سنه بدون الألف ومعناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها وإنما كان
غرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استعمالها لأنها كانت قد ولدت
بأرض الحبشة. فإن قلت ذكر ثمة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قميص أصفر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه ثم قال أبل وأخلق قلت لا تنافي بينهما لاحتمال أنه
صلى الله عليه وسلم حسنها ودعا لها بالبلاء لها. قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد و (ابن أبي عدي)
بفتح المهملة الأولى محمد و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله و (محمد) أي ابن سيرين و (أم
سليم) مصغر السلم زوجة أبي طلحة أم أنس و (لا يصيب) بالغيبة والخطاب و (يحنكه) أي يدلك
بحنكه شيئاً و (الحريثية) منسوب إلى مصغر الحرث أي الزرع وفي بعضها حركية بالمهملة المفتوحة
وسكون الواو وفتح الفوقانية وبالكاف أي صغيرة ويقال رجل حوتكي أي صغير وفي بعضها جوثية
منسوبة إلى الجوث وهي قبيلة أو شبيهاً بالجوث بحسب الخطوط الممتدة التي فيها وفي بعضها جونية
بالجيم والنون وهو منسوب إلى قبيلة الجون أو إلى لونهما من السواد والبياض لأن الجون لغة مشترك بين
الأسود والابيض. قوله (الظهر) أي الابل وسميت به لأنها تحمل الأثقال على ظهورها و (في الفتح)
أي في زمان فتح مكة وفائدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
وفعل الأشغال بيده ونظيره في مصالح المسلمين واستجباب تحنيك المولود وحمل المولود إلى أهل الصلاح
ليحنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. قوله (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ
الْقُرْظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتُ إِلَيْهَا وَارْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ
عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ
وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ
غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ
وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَنْفُضُهَا
نَقْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنِّي نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصُرْ مَعَهُ

و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف وبالراء والمعجمة
و (ارتها) أى بصرت امرأة رفاعه عائشة خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما
لضرب عبد الرحمن لها و (سمع) أى عبد الرحمن و (مامعه) أى آله الجماعة (ليس بأغنى) أى ليس دافعا
عنى شهواتى تريد قصوره عن الجماعة و (النقض) كناية عن كمال قوة المباشرة وأما لفظ الناشز فحذف
منه التاء كحائض لأنها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة . قوله (لم تحلى له) فى بعضها
لم تحلين . فان قلت ما وجهه إذ كلمة لم جازمة قلت هو بمعنى لا تحلين والمعنى أيضا عليه لأن أن
للاستقبال وقال الأخفش ان لم تجىء بمعنى لا وأنشد :

لولا فوارس من قيس وأسرهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

و (الأسرة) بضم الهمزة الرهط و (الصليفاء) بالهملة واللام والتحتانية والفاء والمد . فان

ابْنَيْنِ فَقَالَ بَنُوكَ هُوَ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ

بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ٥٤٦١

ابْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ بِشْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أَحَدٍ مَارَايَتَهُمَا

قَبْلُ وَلَا بَعْدُ **حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ٥٤٦٢

ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ وَهُوَ نَائِمٌ

قلت كيف يدوق والآلة كالهذبة قلت قيل انها كالهذبة في رقها وصغرها بقرينة الابنين الذين معه ولقوله أنفضها ولانكاره صلى الله عليه وسلم عليها وإثبات المشابهة بينه وبينهما وفيه إثبات القيافة ومر الحديث مرارا (باب الثياب البيض) قوله (إسحاق الخنظلي) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما و (محمد بن بشر) بالموحدة المنكسورة وإسكان المعجمة العبدى بالمهملتين والموحدة و (مسعر) بكسر الميم وتسكين المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء و (سعد) هو ابن أبي وقاص و (رجلين) قيل هما ملكان وقيل جبريل وميكائيل أو إسرافيل تشكلا بشكل رجلين في يوم حرب أحد مرثمة . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (عبد الوارث) كلاهما تميميان و (الحسين) هو المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة القاضي بمر و (يحيى بن يعمر) بلفظ مضارع العبارة بفتح الميم كان أيضا قاضيا بها و (أبو الأسود) ضد الأبيض اسمه ظالم التابعي الدؤلى بضم المهملة وفتح الهمزة أول من تكلم في النحو بإشارة على رضى الله تعالى عنه والرجال كلهم بصريون . قوله (أبو ذر) بتشديد الراء جندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها . فان قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم . قلت تقرير التثبيت والاتفاق فيما يرويه في آذان السامعين

ثُمَّ آتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى
 وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغَمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ وَإِنْ رَغِمَ
 أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ

٥٤٦٣ **بَابُ** لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ حَدَّثَنَا آدَمُ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ أَنَا نَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ
 مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيَّجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

ليتمكن في قلوبهم . قوله (وان زنى) حرف الاستفهام فيه ، مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى
 نحو الزنا وبحق الناس نحو السرقة و (رغم) أى لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى
 كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وأما تكرير أبى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع
 مباشرة الكبار وتعبه منه وأما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكاره استعظامه وتحجيره واسعاً
 فان رحمة الله واسعة على خلقه وأما حكاية أبى ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف
 أبى ذر فللشرف والافتخار وفيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها
 لا يخلد في النار وأن عاقبته دخول الجنة . فان قلت مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة قلت هذا
 الشرط للبالغه فان الدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قوله
 (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و (عتبة) بضم المهملة

- إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ قَالَ فِيمَا عَلَيْنَا أَنَّهُ يُعْنَى الْأَعْلَامَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ ٥٤٦٤
 إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 إِلَّا هَكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إَصْبَعِيهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى
 وَالسَّبَابَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ ٥٤٦٥
 عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُلْبَسُ
 الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٥٤٦٦

وتسكين الفوقانية وبالموحدة (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وبالمهملة السلي الصحابي الكوفي كان أمير ذلك العسكر و(أذريجان) هو الأقليم المعروف وراء العراق وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وسكون التحتانية وبالجميم والألف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة. قوله (فيما علينا) أي حصل في علينا أنه يريد بالمستثنى الأعلام وهو ما يجوزاه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما وفي بعض الروايات ما عتدنا أنه بمعنى الاعتماد بالمهملة والفوقانية من عثم إذا أبطأ وتأخر يعني ما أبطأنا في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب النوى : هذا ما استدركه. الدارقطني على البخاري: وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر من كتابه وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب إلى أمرائه وعماله ويفعلون بما فيها وكتب عمر إليه وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم. قوله (زهير) مصغر الزهر الجعفي و(عاصم) أي الأحوال و(صف) من المضاعف وفي بعضها ووصف من المعتل و(يحيى) أي القطان و(التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان بن طرخان بالمهملة

- مَعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَنِّي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى
 ٥٤٦٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُذَيْفَةُ
 بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا
 أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ
 ٥٤٦٨ وَالِدِّيَا جُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لَبَسَ
 ٥٤٦٩ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

والراء والمعجمة . قوله (إلا من لم يلبس) وفي بعضها إلا لم يلبس وفي بعضها إلا ليس يلبس
 و (المسبحة) هي السبابة وهي التي تلى الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السب
 وبالمسبحة بكسر الموحدة المشددة لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك
 قوله (الحسن) ابن عمر البصري و (معتمر) أخو الحاج ابن سليمان التيمي و (الحكم) بالمهمل
 والكاف المفتوحين (ابن عتبة) مصغر عتبة الدار و (ابن أبي ليلى) بفتح اللامين هو عبد الرحمن قاضي
 الكوفة و (حذيفة) مصغر الحذفة بالمهمل والمعجمة والفاء ابن اليمان و (المدائن) اسم بلد كان دار مملكة
 الآكاسرة و (الدهقان) بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين
 وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها و (لهم) أي للكفار وهذا بيان للواقع
 لا تجوز لهم لأنهم مكلفون بالفروع . قوله (فقلت) أي قال شعبة لعبد العزيز أروى أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد : عن النبي . يعني لا حاجة إلى هذا السؤال إذ القرينة

- ابن زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ٥٤٧٠ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذِيَّانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ . وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ٥٤٧١ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

وَالسِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ . قَوْلُهُ (سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلَاحِ وَ (ابْنُ الزُّبَيْرِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَمِزْجُهُ حُرْمَةُ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَجْمَعُوا بَعْدَهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَكْسُوهُ نِسَاءَهُ وَأَيْضًا قَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرٍ أُمْتِي حَلَالٌ لَنَاثِمِهِمْ . قَوْلُهُ (عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأَوَّلَى وَ (أَبُو ذِيَّانٍ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَكُسْرِهَا وَتَسْكِينِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالتَّحْتَانِيَةِ وَالنُّونِ (خَلِيفَةُ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْفَاءِ ابْنُ كَعْبٍ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَ (أَبُو مَعْمَرٍ) بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ وَ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ . قَالَ الْغَسَّانِيُّ : يَزِيدُ الرَّشِكُ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْكَافِ الْقِسَامُ يَرَوِي عَنْ مُعَاذَةَ وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَ (مُعَاذَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ الْبَصْرِيَّةُ وَ (أُمُّ عَمْرِو) بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيَّةُ سَمِعَتْ أَبَاهَا . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِأَعْجَامِ الشَّيْنِ الْمَشْدُودَةِ وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ ، وَالرِّجَالُ الْمَذْكُورُونَ بَصْرِيُّونَ وَ (عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأَوَّلَى وَشِدَّةِ

عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ اِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلَهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ
 فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ اخْبِرْنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
 فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عُمَرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ

بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْبَسُهُ وَتَعْجَبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ
 مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا

الثانية وبالنون السدوسي كان خارجياً و(لا خلاق) أي لا نصيب له في الآخرة يعني الكافر، وقيل
 من لآحرمة له. قوله (عبد الله بن رجاء) بالمد ضد الخوف قال صاحب الكاشف و(حرب)
 ضد الصلح ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء و(يحيى) بن أبي كثير و(عمران) أي
 ابن حطان (باب مس الحرير من غير لبس) بضم اللام و(الزبيدي) مصغر الزبد بالزاي
 والموحدة والمهمله منسوباً بمحمد بن الوليد بفتح الواو و(إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق
 سمع جده أبا إسحاق عمراً السيعي و(البراء) بتخفيف الراء ابن عازب بالمهمله والزاي و(سعد بن
 معاذ) بضم الميم الأنصاري. فان قلت: ما وجه تخصيصه بالذكر. قلت: هو كان سيد الأنصار

بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَقَالَ عُبَيْدَةُ هُوَ كَلْبَسُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا ٥٤٧٣
وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَنِّي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي
آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَبَاجِ وَأَنْ
نَجْلِسَ عَلَيْهِ

بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ
قَالَ ثِيَابٌ أَتَيْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ
وَالْمِثْرَةِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ

ولعل اللامسين المعجبين كانوا من الأنصار . فقال مندبل سيدكم خير منها أو هو كان يحب
ذلك الجنس . وأما الثوب فقد أهداه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكيدر
مصغر الأكد حاكم دومة مرفى المناقب . قوله (عبدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة
السلباني . قوله (علي) أي ابن المديني و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء
ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدي و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة عبد الله
المكي و (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن . قوله (القسي) منسوب إلى بلد يقال لها القس بفتح
القاف وشدة المهملة ، وقيل : انه القز . من القز الذي هو غليظ الابرسم ورديته . قوله (عاصم)
هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة سبع وثلاثين ومائة و (أبو بردة) بضم الموحدة ابن
أبي موسى الأشعري و (علي) هو أمير المؤمنين ابن أبي طالب و (تضليع الثوب) جعل وشيه
على هيئة الأضلاع غليظة معوجة و (الأترج) بتشديد الجيم و (الترنج) بتخفيفها بمعنى واحد
و (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة من الوثارة ، وهي اللين و (القطيفة) هي الكساء

يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يَجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِثْرَةُ
 ٥٤٧٤ جُلُودُ السَّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَقْرَنٍ عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ

٥٤٧٥ **بَابُ** مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا

٥٤٧٦ **بَابُ** الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي

المخمل ، وقيل : هي الدثار و (يصفونها) من التصغير ، وفي بعضها : يصفونها . أي يجعلونها صفة
 السرج . قوله (جرير) بالجيم ابن حازم المذكور آنفاً و (يزيد) من الزيادة ابن رومان بضم الراء
 وإسكان الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام . فان قلت : جلود السباع لم تكون منهية
 قلت : إما أن يكون فيها الحرير ، وإما أن يكون من جهة الاسراف فيها ، وإما أنها من زى المترفين ،
 وكان كفار العجم يستعملونها . قال النووي : تفسيره بالجلود قول باطل مخالف للشهور الذي أطبق
 عليه أهل الحديث . قوله (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثناة ابن
 أبي الشعثاء مؤنث الأشعث المذكور و (معاوية بن سويد) مصغر السود ابن مقرن بفاعل
 التقرين بالقاف والراء المدنى الكوفى . قوله (الحر) ذكره لبيان ما كان هو الواقع . قوله (محمد)
 أي ابن سلام و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (الزبير) هو ابن العوام

- محمد بن بشار - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتهما بين نسائي **حدثنا موسى** ٥٤٧٧
- ابن اسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيرا حرير كساها إياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها **حدثنا** ٥٤٧٨
- أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى علي أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا

و (عبد الرحمن بن عوف) وكلاهما من العشرة المبشرة . قوله (غندر) بضم المعجمة وإسكان النون وفتح المهملة وضما وبالراء و (السيراء) بالمهملة والتحتانية وبالراء وبالمبد برد فيه خطوط صفر و (جويرية) تصغير الجارية ضد الواقعة ابن أسماء بوزن حمراء (الضبي) بضم المعجمة والاسمان مشتركان بين الذكور والاناث و (لاخلاق) أي لا نصيب له في الآخرة و (حلة) يجوز أن يكون مضافا وأن لا يكون وكذا سيرا . فإن قلت : كيف قال : (أو لتكسوها) وهو حرام . قلت : معناه لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها وكذا (كساها إياه) أي أعطاه إياه . قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوجة عثمان رضي الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط

٥٤٧٩ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد

ابن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل

عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت أهابه

فنزول يوماً منزلاً فدخل الأراك فلما خرج سأله فقال عائشة وحفصة ثم قال

كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن

بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتين

كلام فاعلظت لي فقلت لها وأنتك لهنالك قالت تقول هذا لي وأبتك تؤذي

النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت حفصة فقلت لها إني أحذرك أن تعصى الله

ورسوله وتقدمت إليهما في أذاه فأتيت أم سلمة فقلت لها فقالت أعجب منك

عنه . قوله (البسط) جمع البساط و التجوز فيها التخفيف منها و (عبيد بن حنين) القطان
مصفران الأول ضد الحر والثاني للحن بالمهملة والنون مولى زيد بن الخطاب العدوي و (تظاهرتا)
أى تعاضدتا قال تعالى «وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاة» و (الأراك) الشجر المسالخ المر
أى دخل بيتها لقضاء حاجته و (أغلظت لي) فى بعضها على و (أنتك لهنالك) أى أنتك فى هذا المقام ولك
حدان تغالطى الكلام على وأن تعصى الله وفى بعضها تعصى الله من الاغضاب و (تقدمت إليهما فى أذاه)
أى دخلت إليهما أولاً قبل الدخول الى غيرها فى قضية أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشأنه أو
تقدمت إليهما فى أذى شخصها وإيلا م بدنها بالضرب ونحوه . قوله (أم سلمة) بالفتحتين اسمها هند

يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَدْتَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْهُ آيَتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فُجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرَتِهَا

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أتاها عمر لأنها قرابته قيل إنها خالته و(أعجب) بلفظ المتكلم و(رددت) من التردد وفي بعضها ردت من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز أى الخروج و(من حول) أى من الملوك والحكام و(غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة . قوله (ما شعرت بالأنصارى إلا وهو يقول) فان قلت فى جل النسخ أو فى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء فما وجهه قلت إلا مقدرة والقرينة تدل عليه وما زائدة أو مصدرية وكون مبتدأ وخبره بالأنصارى أى فى شعورى متلبس بالأنصارى قائلا . قوله (أعظم) فان قلت كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لأن فيه ملالة خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بالنسبة الى عمر فظاهر لأن مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته أعظم الأمور اليه ولعلمهم بأن الله تعالى يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» فان قلت ما طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه لكن اعتزل منهن قلت قالها ظنا بأن الاعتزال تطليق . قوله (من حجره) فى بعضها حجرهن وفى بعضها حجرها وهو صحيح

كَلَّمَهَا وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مَرْقَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِذَا أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقِرْظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ

٥٤٨٠

نحو النساء فعلت و (المشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء ضمها الغرفة و (الوصيف) بفتح الواو وكسر المهملة الخادم و (المرققة) بكسر الميم وفتح القاف المخدة و (الأدم) جمع الأديم و (الاهب) بفتح الحاء جمع الالهاب وهو الجلد ما لم يدبغ و (القرظ) بفتح القاف والراء والمعجمة ورق شجر يدبغ به مر في المظالم . قوله (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (هند) بنت الحارث الفراسية و (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي رأى في المنام أنه سيقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن لقوله تعالى «خزائن رحمة ربك» وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤذية إليه . قوله (صواحب الحجرات) في بعضها الحجرة باعتبار الجنس . قوله (عارية) بالجر أي كم كاسية عارية عرقها وبالرفع أي اللباسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرى أو اللباسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة

الزهرى وكانت هند لها أزرار في كممها بين أصابعها

باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** ٥٤٨١

اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدثتني أم خالد بنت خالد قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم قال اثبتوني بأمر خالد فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فلبسها بيده وقال أبلى وأخلقى مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشية الحسن . قال اسحاق حدثتني امرأة من أهلي أنها

فهو حض على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك مر في كتاب العلم و (هند) أى الفراسية و (الأزرار) جمع الزر . فان قلت ما غرض الزهرى من نقل هذه الحالة قلت لعله أراد بيان ضبطه وثبته أو أنها كانت مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها . قال شارح التراجم : وجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهم وهذا دليل على أن البخارى فهم من الكاسيات اللابسات الشفاف الذى يصف البدن وكذلك هند لأنها اتخذت الأزرار خشية ظهور طرف منها والله أعلم (باب ما يدعى) قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسى و (أم خالد) ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص و (أسكت القوم) من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت و (أبلى) من البلام وهو جعل الثوب عتيقا و (أخلقى) من الاخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد

رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ

٥٤٨٢ **بَابُ** التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ

٥٤٨٣ **بَابُ** الثَّوْبِ الْمَزْعُوفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَوْرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ

٥٤٨٤ **بَابُ** الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ

سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ

رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ

٥٤٨٥ **بَابُ** الْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

مر الحديث قريبا في باب الخيصة السوداء . فان قلت ثمة قال خيصة سوداء وكذاهاها وقال في الجهاد
قيص أصفر قلت لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة في وجودهما . قوله (ورس) بفتح الواو وإسكان
الراء وبالمهمل نبت أصفر يكون باليمن و (مربوعا) أى لا طويلا ولا قصيرا . قوله (قبصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وبالمهمل و (أشعث) أفعل تفضيل الصفة بالمعجمة فالمهمل والمثلثة ابن أبى
الشعثاء و (معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف وكسر الراء المشددة و (التشميت) بإعجام الشين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا
عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ

بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٥٤٨٦

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي

نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ ٥٤٨٧

عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا

لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ

الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ

وإمامها. والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصرة المظلوم وإبرار المقسم. قوله (الديباج) فارسي معرب و(الاستبرق) بقطع الهمزة معرب أيضا. فان قلت ما الفرق بينهما قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه. فان قلت هما نوعان من جنس الحرير فالفائدة من ذكرهما بعد ذكره قلت كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر وفيه وجوه أخر سبقت في الجنائز و(القسي) منسوب إلى القس بالقاف والمهمل المشددة و(المياثر) جمع الميثرة بكسر الميم وإسكان التحتانية وبالمثلثة تقدم آنفا. فان قلت ما وجه التقييد بالحر وهو منهي عنها إذا كانت من الحرير حمرا أو غيرها قلت ذلك لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة. قوله (السبتية) بكسر المهمل وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوباً هو ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة و(سعيد ابن يزيد) بالزاي أبو مسلمة بفتح الميم واللام الأزدي البصري و(عبد الله بن مسلمة) أيضا بفتحتين مثله و(عبيد بن جريج) بالتصغير فهما لضد الحر وللجرج بالجمعين والراء و(اليمانيين)

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ
أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا
فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٥٤٨٨

٥٤٨٩

بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لها اليمانيان تغليبا
و (يصبغ) بضم الموحدة وفتحها والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر و (أهل) أى أحرم
و (الهِلَال) هلال ذى الحجة و (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة وسميت بها لأنهم
كانوا يتروون فيه من الماء ويحملونه معهم إلى عرفات للشرب وغيره وقيل لرؤيا إبراهيم عليه السلام
وقيل لتفكره في ذبح إسماعيل عليه السلام مر شرح الحديث في كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ
فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ

بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنِيِّ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٤٩٠

قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُورِهِ
وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٥٤٩١

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لَتَكُنِ الْيُمْنِيُّ
أَوَّلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ

في النعلين . قوله (فليلبس) خفين مطلق محمول على المقيد السابق وهو أنه يقطعهما أسفل من الكعبين
ثم يلبسهما . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون
النون و (أشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما وبالمثلثة (ابن سليم) مصغر السلم
ابن أبي الشعثاء و (الأترجل) التمشط للشعر أي في تسريح شعره و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
النون عبد الله و (الأعرج) هو عبد الرحمن (ليخلعهما) وفي بعضها ليحفهما من الاحفاء أي
ليجردهما يقال حفى يحفى أى مشى بلا خوف ولا نعل وأولهما خبر الكون و (ينعل) جملة حالية وهو
بلفظ مذكر المعروف من الانعال وفي بعضها بمؤنث المجهول . الطيبي : أولهما متعلق بقوله ينعل وهو

٥٤٩٢ **بَابُ** لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفَهُمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا

٥٤٩٣ **بَابُ** قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَأَسْعَا **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَاتِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خبر كان ذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر كان. الخطابي: نبيه صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحدة لمشقة المشي على مثل هذه الحالة ولعدم الأمن من العثار مع سماجته وقبح منظره في العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى. قوله (قبالان) بكسر القاف وبالموحدة مثني القبال. الجوهرى قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والى تليها والزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع و (واسعا) أى جائزاً و (همام) هو ابن يحيى العودى بفتح المهملة وإسكان الواو وبالمعجمة البصرى و (محمد) أى ابن مقاتل بالقاف وكسر الفوقانية المروزي و (عبد الله) أى ابن المبارك و (عيسى بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالتون البكرى بالموحدة الكوفى و (ثابت) ضد الزائل البناتى بضم الموحدة وخفة النون الأولى، فان قلت كيف دل على الجزء الثانى من الترجمة قلت مقابلة المثنى بالمثنى تفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال وأما دلالة على الجزء الأول منهما فن حيث قال ان

بَابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ ٥٤٩٥

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ

لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدٍ صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٥٤٩٦

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمْعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٥٤٩٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ وَالنَّعْلُ صَادِقَةٌ عَلَى وَاحِدَةٍ. قوله (محمد بن عرورة) بفتح المهملة وإسكان الراء الأولى و (عمر بن أبي زائدة) ضد الناقصة و (عون) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والنفا وهب بن عبد الله الكوفي و (الوضوء) بفتح الواو. فان قلت: قيل من آدم لا يدل على أنها حمراء وقد عقد الترجمة عليه قلت يدل على بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في الجهاد في باب ما كان يعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف (باب الجلوس على الحصير) قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمي

الرَّحْمَنُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَيُجْعَلُ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ

بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بُلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَدَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْظُمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ

و (يحتجر) أى يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك و (يُثوبون) أى يجتمعون . فان قلت الملال لا يصح على الله تعالى فما وجه قلت الملال كناية عن عدم القبول أى فان الله يقبل طاعتكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملاله أو أطلق الملال على طريقة المشاكلة . وقال الخطابي : هو كناية عن الترك أى لا يترك الثواب مالم تركوا العمل مر في كتاب الايمان في باب أحب الدين . قوله (ما دام) أى دواما عرفيا إذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الازمنة غير مقدور ، قوله (قال الليث) تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و (ابن أبى مليكة) مصغر الملكة عبد الله و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح

بَجَبَّارٍ فِدَعُوهُ نُفَخَ وَوَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَحْرَمَةُ هَذَا
خَبَانَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ حَدَّثَنَا** ٥٤٩٨ **أَدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ
أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّبْيَاجِ وَالْمِثْرَةَ الْحُمْرَاءَ
وَالْقَسِيَّ وَآيَةَ الْفُضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** ٥٤٩٩
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ

الواو وبالراء ابن محزمة بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة بينهما و (ادعو) الاستفهام الانكارى
فيه مقدر . فان قلت كيف جاز استعمال المزور بالذهب قلت كان قبل التحريم أو أعطاه لبيعه أو
يكسو نسائه مرفى باب قسمة الامام فى الجهاد . قوله (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الميثرة
الحمرء) هى ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطايف وتقدم الحديث فى أول الجنائز . قوله
(محمد بن بشار) باعجام الشين المشددة و (النضر) بسكون المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصارى

٥٥٠٠ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِائَةَ كَفَّةٍ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ

٥٥٠١ **بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِائَةَ كَفَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَرٍّ أَرِيسَ

و (بشير) ضد النذير ابن نهيك بفتح النون السدوسي البصري و (عمرو) هو ابن مروان الباهلي البصري و (الفص) بالفتح وتقول العامة بالكسر وفي (الخاتم) أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام بفتح الخاء وخاتام و (الورق) بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة . قوله (أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والأصح

بابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ٥٥٠٢

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٥٠٣

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .
تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنْ

الصرف وهو موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء . قوله (يحيى بن بكير) مصغر البكر . فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال قلت . قال النووي : ناقل عن القاضي قال جميع أهل الحديث هنا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعني لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة أقول ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوى وأما طرح الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله أعلم قال وفيه بيان مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله وفي الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث وإلا لدفع الخاتم إلى الورثة وفي التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وأما جعل الفص إلى باطن الكف فلأنه أبعد من

الزُّهْرِيُّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ

٥٥٠٤ **بَابُ** فَصِّ الْخَاتَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا

حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ آخِرَ لَيْلَةٍ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ

خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا

٥٥٠٥ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . وَقَالَ

يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٠٦ **بَابُ** خَاتَمِ الْحَدِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الزينة والاعجاب وأصون للفص . قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات باليمن و (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهمله والزاي و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (حميد) مصغر الحمد و (الويص) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهمله البريق والبعان و (إسحاق) قال الغساني : لم أجده منسوباً لأحد من الرواة وقد روى مسلم أى فى صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر أى أخو الحاج ابن سليمان التيمي . فان قلت ليس فى الحديث الأول ذكر الفص وقد ترجم عليه قلت الويص أكثره لا يكون إلا من الفص غالباً سواء كان

وَسَلَّمَ فَقَالَاتِ جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا قَالَ
 لَا قَالَ انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ
 خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ
 إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ أَصْدِقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارُكَ
 إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى
 الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ مَا مَعَكَ
 مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَدَهَا قَالَ قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ
 مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٠٧
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَصَّه مِنْهُ لَا. قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّيْ اسْمُهُ سَلَمَةُ وَ (صَوَّبَ رَأْسَهُ) أَيْ خَفَضَهُ وَ (مَقَامُهَا)
 بَفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ قِيَامُهَا وَ (مُوَلِّيًا) أَيْ مَدْبِرًا ذَاهِبًا. فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ صَارَ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَهْرًا وَ كَيْفَ
 جَازَ النِّكَاحَ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ قُلْتَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَارِ كَوْنِ الصَّدَاقِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْبَاءَ لِلْمَعَاوِضَةِ
 كَقَوْلِكَ بَعْتَهُ بِدِينَارٍ وَأَمَّا التَّمْلِيكُ فَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ خَوَاصِ
 ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَوْ جَرَى لَفْظُ التَّزْوِيجِ أَوْ لَا ثُمَّ قَالَ مَلَكَتْكَهَا وَمَرَّ مَبَاحِثُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنْاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
 كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ بُوَيْصٍ أَوْ يَصِصٍ الْخَاتَمُ فِي إصْبَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ
 بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِرِّ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ

٥٥٠٨

بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصِرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ

٥٥٠٩

قوله و (يُص) يقال وبص الشيء ويصا وبص الشيء بصيصاً باهمال الصاد فيهما إذا برق وتلألأ
 والشك من بعض الرواة عن أنس والخاتم فيه أربع لغات والأصبع عشر لغات بالحركات الثلاث
 للهمزة وللوحدة والعاشرة الأصابع. قوله (عبد الله بن نمر) مصغر الحيوان المشهور و (أبو معمر)
 بفتح الميمين عبد الله و (قال أنا اتخذنا) هذا جمع للتعظيم إذ المراد أني اتخذت وسبب النهي في (لا ينقش)
 أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل

فَإِنِّي لَا أَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتُبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

وغيرهم **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ٥٥١٠

رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم

قيل له إنهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة

ونقشه محمد رسول الله فكأنما انظر إلى ياضه في يده

بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ **حدثنا** موسى بن إسماعيل ٥٥١١

حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم

اضطنع خاتماً من ذهب ويجعل فسه في بطن كفه إذا لبسه فاضطنع الناس

خواتيم من ذهب فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال إني كنت اضطنعت

وإني لا ألبسه فبذته فبذ الناس . قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في

يده النبي

المقصود و (الخنصر) الاصبع الصغرى والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتحان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول من أشغالها . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهمله و (جويرية) مصغر ضد الواقعة وكان في يده النبي لأنها أفضل وأشرف

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٥١٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهُ فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ

٥٥١٣ **بَابُ** هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا

اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ

وَاللَّهُ سَطْرٌ وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ

فَهَى أَحَقُّ بِالزَّيْنَةِ وَالْأَكْرَامِ . قَالَ مَالِكٌ : التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَسَهُ فِي الْيَسَارِ . الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِبَسِ الْخَاتَمَ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَةِ الْعَجَمِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلُوكِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْرَءُونَ إِلَّا كِتَابًا بِمَحْتَوَافَاتِهِ خَاتَمًا مِنَ الذَّهَبِ فَلَبَّاهُ إِلَى النَّاسِ اتَّبَعُوهُ فِيهِ رَمَى بِهِ وَحَرَّمَ عَلَى الذَّكُورِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَزِيَادَةِ الْمُؤَنَةِ وَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يُجْعَلُ فِيهِ مَا يَلِي كَفَّهُ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ التَّزِينِ بِهِ وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَانِ مِنْ فِضَّةٍ فَضَرَّ أَحَدُهُمَا مِنْهُ وَذَلِكَ لِكِرَاهَةِ التَّزِينِ بِبَعْضِ الْجَوَاهِرِ الْمُتَلَوَّنَةِ بِبَعْضِ الْأَصْبَاغِ الرَّائِقَةِ الْمُنَاطِرِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ وَكَانَ فَضَرُ الْآخَرِ حَبْشِيًّا وَذَلِكَ بِمَالَا بِهِجَةٍ لَهُ وَلَا زِينَةٍ فِيهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ (ثُمَامَةُ) بَضْمُ الْمُثَلَّةِ وَخُفَّةُ الْمِيمِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ فَالْحَدِيثُ مُسَلَّسٌ بِالْأَنْصَارِيِّينَ بَلْ بِالْأَنْسِيِّينَ وَ (كَتَبَ لَهُ) أَيْ كَتَبَ الْخَلِيفَةُ لِأَنَسٍ وَصُورَةُ الْمَكْتُوبِ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ (رَسُولٌ) بِالتَّنْوِينِ وَبَدَوْنَهَا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَ (اللَّهُ)

أَنَسَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ٥٥١٤

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ

بالرفع والجرو (أحمد) أي ابن محمد بن حنبل الامام المشهور و (الانصاري) أي محمد بن عبد الله . قوله (يعث به) فان قلت ما المراد به قلت يعنى يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العث وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكيره في الأمور و (اختلفنا) أي في الصدور والورود والمجيء والذهاب و (نزحت البئر) إذا استقيتها كلها وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان عليه السلام من حيث انه لما فقدته اختلط أمر الملك عليه والله أعلم (باب الخاتم للنساء) قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و (عبد الملك) هو ابن جريج مصغر الجرج بالجيء و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة المكى . فان قلت ما الغرض من لفظ (قبل الخطبة) قلت يبان أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها وتقديره شهدت صلاة العيد حالة كونها قبل الخطبة مر الحديث هكذا بهذا الاسناد بعينه في كتاب العيد . قوله (ابن وهب) عبد الله و (الفتح) بالقاء والفرقانية المفتوحتين وبالمعجمة

باب ٥٥١٥ القلائد والسخاب للنساء يعنى قلادة من طيب وسك حديثنا

محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها

باب ٥٥١٦ استعارة القلائد حديثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبدة

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم . زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء

جمع الفتحة بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها و (السخاب) بكسر المهملة وبالمعجمة قلادة تتخذ من سك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء و (السك) بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز . قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى و (الخرص) بالصاد والسين بضم المعجمة وكسرهما الحلقة من الذهب والفضة ، قوله (عبدة) ضد الحره ابن سليمان و (أسماء) بوزن حمراء بنت أبي بكر الصديق كانت القلادة لها فاستعارت

بابُ الْقُرْطِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ٥٥١٧
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا
 بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا

بابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا ٥٥١٨
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ أَيْنَ لُكْعُ ثَلَاثًا أَدْعُ
 الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

عائشة منها فضيعتها مرفى أول التيمم، قوله (ابن نمير) مصغر الحيوان المعروف عبد الله و (القرط) بضم القاف الذي يعلق في شحمة الأذن و (يهودين) من الاهواء وهو القصد والاشارة. فان قلت
 الاشارة الى الآذان لقصد التصديق بالقرط فلماذا الاشارة الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب
 شيء كالقلادة في رقبتهم أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. قوله (عدي) بفتح
 المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ابن ثابت الأنصاري التابعي و (سعيد) أي ابن جابر
 و (ورقاء) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمي المدائني و (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة
 المكي و (نافع بن جابر) مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلي قوله (أين لكع) بضم اللام وفتح الكاف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ يَدُهُ هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ
فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ

باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال **حدثنا محمد بن** ٥٥١٩

بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . تابعه عمرو وأخبرنا شعبة

باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت **حدثنا** معاذ بن فضالة ٥٥٢٠

حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم
قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا **حدثنا** مالك ٥٥٢١

وبالمهملة منصرفا الصغير يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما و (هكذا) أى باسقاط يديه كما هو
عادة من يريد المعانقة و (أحبه) من الأفعال أى اجعله محبوبا وأحبه بلفظ المتكلم و (عمرو) أى
ابن مرزوق و (معاذ) بضم الميم وبإعجام الذال ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة و (هشام)
أى الدستوائى و (يحيى ابن أبى كثير) ضد القليل و (المخنثين) بكسر النون وهو القياس وفتحها
وهو المشهور و (المترجلات) أى المتكلفتات الرجولية المتشبهات بالرجال و (زهير) مصغر

ابن اسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فُتح لكم غدا الطائف فاني أدلك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن . قال أبو عبد الله تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال بثمان ولم يقل ثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف

باب قص الشارب وكان عمر يحفي شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد

الزهر بالزاي والراء و (المخنث) هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبد الله مولاة و (عبد الله) هو ابن أبي أمية بتشديد التحتانية المخزومي أخو أم سلمة بفتحين (هند) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (بنت غيلان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية واسمها بادية ضد الحاضرة اثقفية وقيل بادنة من البدن . قوله (أربع) أي أربع عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن أي ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية وإنما قال ثمان مع أن مميزه وهو الأطراف مذكر لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث وتمام كلام المخنث هو : مع ثغر لها كالافحوان ان قعدت ثنتان وان تكلمت تغنت

٥٥٢٢ وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٢٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ

الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةُ الْفِطْرَةِ خَمْسُ

أَوْ خَمْسُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْحَتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَقْفُ الْإِبْطُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَقَصُّ الشَّارِبِ

٥٥٢٤ **بَابُ** تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

مَرَّ الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ . قَوْلُهُ (يَحْفَى) مِنَ الْإِحْفَاءِ وَهُوَ الْإِسْتِقْصَاءُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ
و (هَذَيْنِ) يَعْنِي طَرَفِي الشَّفَتَيْنِ الَّتِي هُمَا بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ وَامْتِقَامُهُمَا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ عِنْدَ قَصِّ
الشَّارِبِ فِي أَنْ تَنْظِفَ الزَّائِطَانِ أَيْضًا مِنَ الشَّعْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ طَرَفَا الْعِنْفَةِ . قَوْلُهُ (مَكِّي) مَنَسُوبٌ إِلَى مَكَّةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ الْبَلْخِيُّ وَ (حَنْظَلَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ النُّونِ ابْنُ
أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيُّ بَضَمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْقُطَعًا قَالُوا حَدَّثَنَا
الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِطَرَحِ ذِكْرِ الرَّائِي الَّذِي بَيْنَهُمَا . قَوْلُهُ (الْفِطْرَةُ) أَيِ السَّنَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا
الْأَنْبِيَاءُ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ فَكَانَهَا أَمْرًا جَبَلِيًّا فَطَرُوا عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (رَوَايَةُ) أَيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ (الْإِسْتِحْدَادُ) اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَ (الْإِبْطُ) بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ . فَإِنْ قُلْتَ
الْحَتَانُ فَرَضَ لِأَنَّهُ شِعَارُ الدِّينِ كَالْكَلِمَةِ وَبِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ وَلَوْلَا أَنَّهُ فَرَضَ لَمْ يَجْزِ كَشْفُ
الْعَوْدَةِ لَهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ سَنَةٌ فَمَا وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قُلْتَ لَا يَمْتَنِعُ قِرَانُ الْوَاجِبِ مَعَ غَيْرِهِ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) ضَدُّ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ

الشَّارِبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ٥٥٢٥

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِتَانِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَتَنْفِ الْآبَاطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ٥٥٢٦

مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا

الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

قَبَضَ عَلَى لَحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ٥٥٢٧

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الْخُوفُ وَ (إِسْحَاقُ) ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ الْكُوفِيُّ مَاتَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ

وَإِسْكَانِ النُّونِ الْبَصْرِيُّ الضَّرِيرُ وَ (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَوْلُهُ (وَفَرُّوا)

مِنَ التَّوْفِيرِ بِالْفَاءِ وَهُوَ الْإِسْتِبْقَاءُ وَالتَّكْثِيرُ وَ (اللَّحَى) بِضَمِّ اللَّامِ وَكسرها جمع اللحية وَ (أَحْفُوا)

مِنَ الْإِحْفَاءِ وَهُوَ الْإِسْتِقْصَاءُ وَ (مَا فَضَلَ) أَيُّ مِنْ قَبْضَةِ الْيَدِ قَطْعُهُ تَقْصِيرًا وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ

حَلْقِ الرَّأْسِ وَتَقْصِيرِ اللَّحْيَةِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ». قَوْلُهُ

(إِعْفَاءُ) مِنْ عَفَا الشَّعْرَ إِذَا كَثُرَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «حَتَّى عَفَوا» أَيُّ كَثُرُوا وَ (الْعَافَى) الطَّوِيلُ الشَّعْرَ

وَقِيلَ مَعْنَاهُ أتركوها بِحَالِهَا وَلَا تَعْرِضُوا لَهَا قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ وَ (عَبْدَةُ) ضِدُّ الْحُرَّةِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

٥٥٢٨ **بَابُ** مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٢٩ قَالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ

٥٥٣٠ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لَحْيَتِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ

مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ

ابن سليمان و (أنهكوا) أى بالغوا فى القص والنهك المبالغة . فان قلت إذا كان الاعفاء مأوراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوى الحديث قلت لعله خصص بالحج أو أن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم . قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهمله و (أخضب) بفتح الضاد و (الشمطات) الشعرات البيض والشمط يبيض يخالط السواد وجواب لو محذوف أى لقدرت عليه يريد قلبها قوله (عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء الأعرج الطلحي و (أم سلمة) بفتحين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض إسرائيل السيمى الراوى عن عثمان ثلاث أصابع أى قال أرسلنى إليها ثلاث مرات وعدّها بالأصابع و (من قضة) صفة لقدح . فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء . قلت : أى مموه وفى بعضها قصة بالقاف والمهمله المشددة وعليك توجيهه و (كان) أى أهلى و (عين) أى أصابه بالعين مثل أن ينظر اليه عدو أو حسود فيمرض بسببه

فَاطَلَعْتُ فِي الْحُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٥٣١
 سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْنِي
 إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَرَ

بَابُ الْخَضَابِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ٥٥٣٢
 أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَمَرَّ تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَ(إِلَيْهَا) أَيْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ(الْمَخْضَبُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمَعْجَمَةِ
 الْأُولَى الْإِجَانَةُ وَ(الْجُلْجُلُ) بضم الجيمين واحد الجلال شئ يتخذ من الفضة أو الصفر أو
 النحاس . فان قلت لهذه الجمل انفكاك فكيف كانت هذه القضية قلت كان عند أم سلمة شعرات من
 شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شئ مثل جلجلة وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون
 من بركتها فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون الماء الذي هي فيه وتارة يجعلونها في إجانة من
 الماء فيجلسون في الماء الذي فيه تلك الجلجلة التي فيها الشعر وكان لأهل عثمان إجانة كبيرة لا تنق
 بالجلوس فيها فكان يبعث بها إليها عند الحاجة إليها . قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين الثوري
 بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة . قال الغساني : قال ابن السكن : هو سلام بن أبي مطيع
 وهذا هو الأصوب و(مخضوبا) أي بالحناء ونحوه ، فان قلت قال أنس لم يبلغ ما يخضب فما
 التلقيق بينهما قلت غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل أن تكون تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله
 عليه وسلم لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراما لها لأن كثرة استعمال الطيب يزيل السواد . قوله (أبو
 نعيم) بضم النون الفضل و(نصير) مصغر النصر بالنون والمهملة والراء ابن أبي الأشعث بالمعجمة
 والمهملة ثم المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء والمهملة و(ابن موهب) هو عثمان (باب الخضاب)

وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَحَالِفُوهُمْ

٥٥٣٣ **بَابُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ**

رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ

بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالْسَّبْطِ بَعْثَهُ اللَّهُ

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ

٥٥٣٤ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ

أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتَهُ

قوله (الحميدى) مصغر الحمد منسوباً عبد الله و (سليمان بن يسار) ضد اليمين . فان قلت ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه قلت كان ذلك في أول الاسلام اثتلافاً لهم ومخالفة لعبدية الاوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الاسلام على الدين كله أحب المخالفة . قوله (ربيعه) بفتح الراء وكسر الموحدة و (البائن) أى المفرط المتجاوز حده و (الأمهق) هو الذى يضرب يياضه إلى الزرقه وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعنى كان بين البياض و (الجعد) هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج و (القطط) شديد الجعودة و (السبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذى يسترسل

يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحَكَ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَحْمَةً

- أَذْنِيهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 ٥٥٣٥ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ
 الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لُمَّةٌ
 كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّيْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ
 أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ
 وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ
 ٥٥٣٦ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

شَعْرَهُ فَلَا يَنْكسر فِيهِ شَيْءٌ لَغْلَظُهُ . قَوْلُهُ (بَعْضُ أَصْحَابِي) قَالَ الْبُخَارِيُّ (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ) وَهَذَا رَوَاةٌ عَنِ الْمَجْهُولِ وَ(الْجَمْعُ) بِالضَّمِّ مَجْتَمِعُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ
 بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ مَرَارًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَالَ شُعْبَةً أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ نَقْلًا عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ شَيْخُهُ . قَوْلُهُ (لُمَّةٌ) بِكسر اللام الشَّعْرُ الَّذِي أَلَمَ إِلَى الْمُنْكَبِينَ وَ(الْوَفْرَةُ) مَا نَزَلَ إِلَى
 شَحْمِ الْأُذُنِ وَ(الْجَمْعُ) إِلَى الْمُنْكَبِ فِيهِ وَفْرَةٌ ثَمَّ جَمْعٌ ثَمَّ لُمَةٌ وَ(رَجَلَهَا) أَيَّ سَرَحَهَا وَمَشَطَهَا
 وَ(الطَافِيَةُ) ضِدُّ الرَّاسِيَةِ وَرَوَى بِالْهَمْزَةِ وَعَدَمُهَا فَالْمَهْمُوزَةُ هِيَ ذَاهِبَةُ الضَّوْءِ وَغَيْرُ الْمَهْمُوزَةِ هِيَ
 النَّاتِيَةُ الْبَارِزَةُ الْمُرْتَفَعَةُ . فَإِنْ قُلْتَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتَ لَا يَدْخُلُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلْبَةِ وَعِنْدَ
 ظُهُورِ شَوْكَتِهِ وَزَمَانِ خُرُوجِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا يَدْخُلُ أَنْ بَعْدَ هَذِهِ الرُّؤْيَا لَا يَدْخُلُهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
 الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِمَكَّةَ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَسِيحِ فَقِيلَ أَنَّهُ مَعْرَبٌ مَشِيحًا
 بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمِهْمَلَةِ بِالْعِبْرَانِيَةِ وَمَعْنَاهُ الْمُبَارَكُ وَهَذَا قَالَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ قَالَ سَمِيُّ بِهِ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْمَرِيضَ
 وَالْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِيَدِهِ فَيَبْرِأُ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَوْزَارَ وَطَهَرَ مِنْهَا . وَقِيلَ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
 مَسْحُوحًا بِالذَّهْنِ وَ(أَمَّا الدَّجَالُ) فَلِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَيَّ يَقْطَعُهَا وَقِيلَ الْأَعْوَرُ يَسْمَى مَسِيحًا وَمَرَّ

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ

٥٥٣٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٥٥٣٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَبِيهِ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٥٣٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ

الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لَا جَعْدَ

٥٥٤٠ وَلَا سَبِطَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

في كتاب الانبياء في باب مريم . قوله (إسحاق) قال الغساني لعله ابن منصور و (حبان) بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي ، فان قلت كيف الجمع بين ما قال بعض أصحابه انه ليضرب
قريبا من منكبيه وما قال شعبة يبلغ شحمة أذنيه وما قال أنس يضرب منكبيه قلت الاختلاف باعتبار
الأوقات والأحوال . قوله (عمرو بن علي) الصيرفي و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر
الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي الأزدي و (رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين
الجموعة والسبوطه فالمدكور بعده كالتفسير له . قوله (مسلم) بكسر اللام الحفيفة ابن إبراهيم
البصري و (الضخم) الغليظ و (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويقال له عارم بالمهملة

- حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ٥٥٤١
عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ
الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتْنِ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ . وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ
الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبْهًا لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ ٥٥٤٢
أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والراء السدوسي و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة والزاي و (كان بسط الكفين) أي
مبسوطهما خلفه وصورة وقيل أي بأسطهما بالعطاء والأول أنسب بالمقام وفي بعضها بسيط بوزن
فعل وفي بعضها بسط بكسر الموحدة وقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون ، الجوهرى :
يد بسط أي مطلقه وفي قراءة عبد الله «بل يدها بسطان» . قوله (معاذ) بضم الميم وبإهمال العين
وإنجم الذال (ابن هاني) بكسر النون وبالهزمة الشكرى بالتحانية والمعجمة والكاف والراء
مات سنة تسع ومائتين . قوله (عن رجل) صار بهذا التردد رواية عن المجهول . فان قلت لفظ عن
أبي هريرة متعلق برجل فقط أو بأنس أيضا قلت الظاهر أنه بالرجل وحده إذ أنس كان خادما له
صلى الله عليه وسلم ملازما له وهو أعرف بصفاته من غيره فيبعد أن يروى صفته عن رجل عن صحابي هو
أقل ملازمة له منه . قوله (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (الشن) بفتح المعجمة وإسكان المثناة
وبالنون الغليظ الكفين الواسعهما . قوله (أبو هلال) هو محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء
والمهملة والموحدة مات سنة سبع وستين ومائة و (شبا) أي مثلا . قوله (ابن أبي عدى) بفتح

فَذَكَّرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ
 قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ
 جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيِّ

٥٥٤٣ **بَابُ التَّلْيِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ**

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 مَنْ ضَفَرَ فَلْيُحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

٥٥٤٤ **اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا حَدَّثَنِي حِبَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ممدود (ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله
 و (قالوا) في بعضها قال أي قائل و (لم أسمع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالصاحب سيدنا
 محمد نفسه صلى الله عليه وسلم أي أنه شبيهه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه و (الخلبة) بضمين وبضم
 المعجمة وسكون اللام لغتان وهي كل جبل أجيد فتل من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل
 و (الوادي) أي وادي مكة شرفها الله تعالى و (إذ انحدر) كلة إذ لمجرد الظرفية فيها، الخطابى وفيه
 أن موسى حج البيت خلاف ما تزعم اليهود (باب التلييد) وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ
 ليصير شعره مثل اللبد لئلا يقع فيه القمل وقيل لئلا يشعث في الأحرام و (ضفر) بالمعجمة والفاء
 نسيج الشعر عريضاً ومنه الضفيرة و (لا تشبهوا) من باب التفعّل بحذف إحدى التاءين أي لا تتصفروا
 كالملبدين فإنه مكروه في غير الأحرام مندوب فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدًا في
 الأحرام . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواحدة وبالنون و (أحمد بن محمد) السمسار كلاهما

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَيْسَ لَكَ
اللَّهُمَّ لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ لَكَ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ٥٥٤٥

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ مِنْ
عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

بَابُ الْفَرْقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٥٥٤٦

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ
أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَسَدَلَ

مروزيان و (يهل) أى يرفع صوته بالاحرام والتلبية ملبدا . قوله (حلوا بعمره) لأنهم كانوا
متمتعين ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان قارنا أو مفردا صاحب الهدى ولا يجوز
لصاحبه التحلل حتى يبلغ الهدى محله بأن ينحره و (التقليد) أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه
هدى وهو ما يهدى الى الحرم من النعم . فان قلت ما دخل التلييد في الاحلال وعدمه قلت الغرض
بيان أنى مستعد من أول الامر بأن يدوم إحرامى إلى أن يبلغ الهدى محله إذ التلييد إنما يحتاج إليه
من طال أمد احرامه . قوله (الفرق) بسكون الراء وفتحها و (فيما لم يؤمر فيه) أى فيما لم يوح إليه
بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى قبل أن ينزل في تلك المسألة وحي إليه . فان قلت

٥٥٤٧ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتُهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٤٨ **بَابُ** الذَّوَائِبِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنِسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ خ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ

مر آتفاً أنه قال خالفهم قلت قاله حيث أمر بالمخالفة و (يسدلون) بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه إذا أرغاه وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس. فان قلت لم سدل أولاً ثم فرق ثانياً قلت كان يجب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق فرق. قوله (أبو الوليد) هشام الطيالسي و (عبد الله بن رجاء) ضد الخوف و (الحكم) بفتحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار و (إبراهيم) النخعي و (الأسود بن يزيد) من الزيادة نخعي أيضاً و (الويص) باهمال الصاد البريق و (المفرق) بفتح الميم وكسر الراء وسط الرأس موضعاً يفرق فيه الشعر وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كأنه مفرق وقد استعمل الطيب قبل الإحرام قوله (الفضل) بسكون المعجمة (ابن عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة و (هشيم) مصغر هشم بالمعجمة والواسطيان و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة

بِذَوَاتِي جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ٥٥٤٩
بِهَذَا وَقَالَ بِذَوَاتِي أَوْ بِرَأْسِي

بَابُ الْقَزَعِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ٥٥٥٠
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ
الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَهُنَا شَعْرَةً وَهَهُنَا وَهَهُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي
رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنَّ

جعفر و (ميمونة) بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الذوابة) الضفيرة
و (عمرو بن محمد) بغدادى مرفى البيع . قوله (محمد) أى ابن سلام و (مخلد) بفتح الميم واللام
ابن يزيد بالزاي الحرائى بتشديد الراء وبالنون و (عبيد الله) ابن عمر بن حفص بالمهملتين ابن
عاصم بن عمر بن الخطاب قد نسبته إلى جده و (عمر بن نافع) روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر
و (القرع) بفتح القاف والزاي وسكونهاو بالمهملة حلق بعض الشعر وترك البعض لكن الراوى فسره
بأن يحلق رأس الصبي ويترك فى مواضع منه الشعر متفرقا وهذا هو الأصح والحكمة فى كراهته أنه
تشويه الخلق أو أنه زى أهل الشطارة أو زى اليهود . قوله (القصة) بضم القاف وشدة المهملة
شعر الناصية . فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبيد الله قال قلت لشيخى عمر بن نافع
ما معنى القرع فقال هو أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر (فأشار عبد الله إلى ناصيته

يَتْرُكُ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا

٥٥٥١ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنُ

مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

٥٥٥٢ **بَابُ** تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا يَدَيَّهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ لِحْرَمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ

أَنْ يُفِيضَ

٥٥٥٣ **بَابُ** الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

وطرفي رأسه يعني فسر لفظ ههنا الأولى بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبها فليل لعبد الله فالجارية والغلام سواء في ذلك فقال عبد الله لا أدري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال انه فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبي فقال عبيد الله فعاودت عمر فيه فقال أما خلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك . قال النووي : والمذهب كراهته مطلقا . قوله (عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (أحمد) ابن محمد السمسار المروزي و (لحرمة) بضم المهملة وكسرها وسكون الراء أي لأحرامه و (يفيض) من الإفاضة . فان قلت كيف جاز ذلك وهو في الأحرام قلت مراده قبل طواف الإفاضة أي قبل أن يفيض إلى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمي النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع وجاء في سائر الروايات كما في صحيح مسلم أيضاً طيبت رسول الله صلى الله

ابن آدم حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى
أَجِدَ وَيَيْصُ الطِّيبُ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ

بَابُ الْإِمْتِشَاطِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ٥٥٥٤

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ
لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنْمَا جُعِلَ الْأِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٥٥٥٥

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

عليه وسلم الحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفيه استحباب الطيب عند إرادة
الأحرام وعند التحلل الأولانى . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الويص) بفتح
الواو وباهمال الصاد البريق و (ابن أبي ذثب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن العامري
و (الجر) بضم الجيم الثقبة و (المدري) بكسر الميم وسكون المهملة وبالراء مقصوراً حديدة
يسرح بها الشعر . الجوهرى: هو شئ كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرت المرأة
أى سرحت شعرها . قوله (جعل الاذن) أى شرع الشارع الاستئذان فى الدخول من جهة
الابصار أى لتلايقع بصر أحدكم على عورة من فى الدار و (القبل) بكسر القاف الجبهة و (الابصار)
بفتح الهمزة وكسرها واستدل الأصولى به على أن حكم الشرع قد يعلل بنص قاطع وهو أحد الطرق
الدالة على الغلبة والفقهاء على إهدار عين ناظر حرم الغير إن عمى بنحو رمى حصاة وإهدار نفسه

٥٥٥٦ أَرَجَلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

٥٥٥٧ **بَابُ** التَّرْجِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ

الَّتِي مَنَّا مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوَضُوئِهِ

٥٥٥٨ **بَابُ** مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى

بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ

ان سرى إلى تلفه . قوله (الترجيل) بالجيم هو تسريح شعر نفسه والترجيل تسريح يتعلق بغيره
و (أبو الوليد) هو هشام و (أشعث بن سليم) مصغر السلم و (الوضوء) بضم الواو (باب
ما يذكر في المسك) قوله (الصوم لي) فان قلت كل العبادات لله تعالى قلت سبب إضافته أنه لم
يعبد غير الله به إذ لم تعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام له وقيل لأنه عمل سرى
لا دخل للربا فيه . فان قلت الكل هو لله المجازى به قلت الغرض بيان كثرة الثواب عليه إذ عظمة المعطى
دليل عظمة المعطى ومثله قيل ان الهدايا على مقدار مهديها والحديث من جملة الأحاديث القدسية ومرفى
كتاب الصوم . قوله (خلف) بضم الخاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم . فان قلت
لا يتصور الأظبية بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو منزّه عن أمثاله قلت الطيب مستازم للقبول أى خلفه
أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هو على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عنده لكان

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ٥٥٥٩

هَشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ

باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ٥٥٦٠

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ

باب الذَّرِيرَةُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ٥٥٦١

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الخُلوْفُ أَطِيبٌ أَوْ الْمُضَافُ مَحْدُوفٌ أَيْ عِنْدَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُ أَجُوبَةٌ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ . قَوْلُهُ (وَهَيْبٌ) مَصْغَرُ ابْنِ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ وَ(هَشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ رَوَى عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَ(مَا أَجِدُ) أَيْ أَطِيبٌ كُلُّ طَيِّبٍ أَجَدُهُ مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ . قَوْلُهُ (عَزْرَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَبِالزَّاءِ ابْنُ ثَابِتٍ ضَدُّ الزَّائِلِ الْإِنْصَارِيُّ مَرَّ فِي الْهَبَةِ وَ(ثُمَامَةُ) بَضْمِ الْمَثَلَةِ وَخَفَةِ الْمِيمِ الْأُولَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ(زَعَمَ) أَيْ قَالَ وَلَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ أَيْ الَّذِي أَهْدَى إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (الذَّرِيرَةُ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى أَيْ الْمَسْحُوقَةُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ فَتَاتٌ قَصَبٌ طَيِّبٌ يَجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ وَ(عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبَفَتْحِ الْمَثَلَةِ الْمُؤَذَّنِ الْبَصْرِيِّ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ(مُحَمَّدٌ) قَالَ الْغَسَّانِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَشَكَ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ بِالْوِاسِطَةِ أَوْ بِدُونِهَا وَلَا انْقِدَاحَ بِهَذَا الشَّكِّ وَ(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ) بِنِ الْزَّيْرِ وَ(الْحَجَّةُ)

للحَلِّ وَالْأَحْرَامِ

٥٥٦٢ **بَابُ** الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَاقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

٥٥٦٣ **بَابُ** الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ
عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ يَدِ حَرَسِيٍّ

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَ (الْوَدَاعِ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا وَ (لِلْحَلِّ) أَيْ حِينَ تَحْلُلُ عَنِ الْأَحْرَامِ
وَ (الْأَحْرَامِ) أَيْ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ بِنَفْسِكَ . قَوْلُهُ (الْمُتَفَلِّجَاتِ) مِنَ الْفَلَجِ بِالْفَاءِ وَالْجِيمِ وَهُوَ
تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ السَّنِينَ أَيْ النِّسَاءِ اللَّائِي تَفْعَلُ بِأَسْنَانِهَا ذَلِكَ رَغْبَةً فِي
تَحْسِينِهَا . قَوْلُهُ (عُثْمَانُ) أَيْ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ضِدَّ الشَّبَابِ الْكَوْفِيِّ وَ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ
الرَّاءِ الْأُولَى وَ (عَلْقَمَةُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ) أَيْ ابْنُ مَسْعُودٍ
وَ (الْوَشْمُ) بِالْمَعْجَمَةِ غَرَزَ الْإِبْرَةَ فِي الْيَدِ وَنَحَوَهَا ثُمَّ ذَرَّ النَّيْلَ عَلَيْهِ وَ (الِاسْتِشَامُ) طَلَبُ الْوَشْمِ
بِهِ وَ (الْتِمَصُّ) بِالْمُهْمَلَةِ تَفَّ الشَّعْرَ لَا سِيَّامَ الْوَجْهِ وَاللَّامِ فِي (لِلْحُسْنِ) لِلتَّعْلِيلِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ كَانَ
لِلْمُعَالَجَةِ وَمِثْلُهَا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْآخِرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَازِعًا فِيهِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا وَذَكَرَ
لُغْظَ الْمُغَيَّرَاتِ كَالْتَّعْلِيلِ لَوْ جُوبَ اللَّعْنِ . قَوْلُهُ (مَالِي) اسْتِفْهَامٌ أَوْ نَقْيٌ وَكَانَتْ امْرَأَةً مَكْنَاةً بِأَمِّ يَعْقُوبَ
قَالَتْ لَعَبَدَ اللَّهُ لَمْ تَلْعَنِي قَالَ لَمْ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجُوبُ اللَّعْنِ مَذْكُورٌ
فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ تَعَالَى «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» فَعِنَاهُ الْعِنَا مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ
 إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 ٥٥٦٤ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ
 فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

وسلم . قوله (حميد) بضم المهملة و (هو) أى معاوية و (قصة) بضم القاف وشدة المهملة القطعة
 من قصصت الشعر أى قطعتة و (الحرصى) بفتح المهملة والراء وبالمهملة وتشديد التختانية أى
 الجندى . الجوهرى : الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار اسم جنس
 فنسب إليه . قوله (أين علماؤكم) السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن
 تغييره والغرض النهى عن تزيين الشعر بمثله والوصل به قالوا يحتمل أنه كان محرما على بنى إسرائيل
 فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه أو أن الهلاك كان عند ظهور ذلك فى نساءهم مر فى كتاب الأنبياء
 بعد حديث أبرص وأقرع . قوله (ابن أبى شيبه) بفتح المعجمة عثمان سبق آنفاً و (فليح) مصغر
 الفلح بالفاء والمهملة و (عطاء بن يسار) ضد اليمين و (الواصلة) المرأة التى تصل شعرها بغيره
 و (المستوصلة) التى تطلب أن يعمل بها ذلك . قوله (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء
 و (الحسن بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة (ابن يناق) بفتح التختانية وشدة النون وبالقاف المكي
 و (صفية) بفتح المهملة بنت شيبه ضد الشباب ابن عثمان القرشى الحجبى و (تمعط) بالمهملتين أى

- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
 ٥٥٦٥ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي
 أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ
 ٥٥٦٦ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا**
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 ٥٥٦٧ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنِي**
 مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

تساقط شعرها من داء ونحوه و (ابن إسحاق) هو محمد و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
 وبالتون ابن صالح بن عمير القرشي مات كهلا و (الحسن) ابن مسلم المذكور آنفاً و (أحمد بن
 المقدام) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهمله البصري و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن
 سليمان و (منصور بن عبد الرحمن) التيمي و (أمه) اسمها صفية الحلبية و (شكوى) غير
 منصرف أى مرض و (تمرق) بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق
 وهو تنف الصوف وروى في صحيح مسلم بالزاي أى المعجمة أيضا . قوله (يستحثنى) من حثه على الشيء
 واستحثه بمعنى أى حثه عليه . قوله (فاطمة) أى بنت المنذر الاسدي و (اللثة) بالتخفيف ماحول

وَالْوَأَشِمَّةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٥٥٦٨
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ
 قَدَمَةٍ قَدِمَهَا نَخَطْبُنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا
 غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعَرِ

بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٥٥٦٩
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ
 وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَنْ
 اللُّوحِينَ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا

الأسنان قال الفقهاء الموضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن إزالته بالعلاج وجبت الإزالة وان
 لم يمكن إلا بالجرح فان خيف منه شيء أو فوات لم تجب الإزالة . قوله (النامصة) بالمهمله هي
 التي تزيل الشعر من الوجه و (المتنمصة) التي يفعل بها ذلك و (أم يعقوب) امرأة من بني أسد فان
 قلت أين في كتاب الله تعالى لعنته قلت (وما آتاكم الرسول فخذوه) فيه أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فاتتهوا) فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم . وقال تعالى «ألا لعنة الله على
 الظالمين» . قوله (بين اللوحين) أي الدفتين أو الذي يسمى بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو
 كناية عن القرآن . قوله (قرأتيه) ياء حاصلة من إشباع الكسرة ومر في سورة الحشر . قوله

٥٥٧٠ **بَابُ** الْمَوْصُولَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرَكَ

شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ حَدَّثَنِي

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي

(مُحَمَّدٌ) أَيْ ابْنُ سَلَامٍ وَ (عَبْدَةُ) ضِدُّ الْحَرَةِ وَ (الْحَصْبَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الثَّانِيَةِ

وَفَتْحِهَا وَكُسْرُهَا وَهِيَ بُرَاتٌ تَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ حُمْرٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَحَبِّ الْجَارُوسِ وَ (أَمْرُقٌ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ

فَقَطُّ وَأَصْلُهُ أَمْرُقٌ أَوْ بِتَشْدِيدِهِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ أَصْلُهُ تَمْرُقٌ مِنَ الْمَرْقِ وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ

وَسَبَبُ لَعْنَةِ الْمَذْكُورَاتِ أَنْ فَعَلْنَ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ وَتَزْوِيرَ وَتَدْلِيسَ . الْخَطَابِيُّ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ

لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَالْخَدَاعِ وَلَوْ رَخَصَ فِي ذَلِكَ لِاتَّخَذَهُ النَّاسُ وَسِيلَةً إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَسَادِ وَلَعَلَّهُ

قَدْ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ صِنْعَةُ الْكِيمِيَاءِ فَإِنْ مِنْ تَعَاطَاهَا إِنَّمَا يَرُومُ أَنْ يُلْحِقَ الصَّنْعَةَ بِالْخَلْقَةِ وَكَذَلِكَ

كُلُّ مَصْنُوعٍ يَشْبَهُ بِمَطْبُوعٍ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفَسَادِ وَقَدْ رَخَصَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَامِلِ وَذَلِكَ

لَا يَخْفَى أَنَّهَا مُسْتَعَارَةٌ فَلَا يَظُنُّ بِهَا تَغْيِيرَ الصُّورَةِ . قَوْلُهُ (الْفَضْلُ) بِسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنُ دُكَيْنٍ) وَكَانَ

فِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلَى الْفَضْلُ بْنُ زَهِيرٍ قَالَ الْغَسَانِيُّ عَنْ الْفَرَبْرِى الْفَضْلُ بْنُ زَهِيرٍ

لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٥٥٧٣
 سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
 الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ

بَابُ الْوَاشِمَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ ٥٥٧٤
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ
 حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٥٥٧٥
 ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ٥٥٧٦
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ

ووقع في النسخة عن النسفي الفضل بن دكين وكلاهما صواب إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن
 زهير والله أعلم. قوله (المتوشحات) في بعضها المتوشحات وفي بعضها المستوشحات و(يحيى)
 إما ابن موسى وإما ابن جعفر و(العين) أي الإصابة بالعين حق لها تأثير. قوله (محمد بن بشار)
 باعجام الشين و(ابن مهدي) هو عبد الرحمن و(ابن عابس) بالمهملتين والموحدة النخعي الكوفي
 التابع. قوله (عون) بفتح المهملة وبالواو وبالنون ابن أبي جحيفة مصغر الجحفة بالجيم وبالمهملة

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَآكِلِ الرَّبَا
وَمُوكَلِّهِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

بابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ٥٥٧٧

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ
مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ
فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ٥٥٧٨

عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٥٥٧٩

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والفاء و(ثمن الدم) لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام و(ثمن الكلب) سواء كان معلماً أم لا
جاز اقتناؤه أم لا وإنما لعن (الموكل) أي المعطى لأنه شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل. قوله
(المستوشمة) أي الطالبة للوشم بها و(زهير) بالتصغير ابن حرب ضد الصلح و(جرير) بفتح
الجيم ابن عبد الحميد و(عمارة) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين وسكون
المهملة الأولى و(أبو زرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة هـرم بفتح الهاء البجلى بالموحدة
والجيم المفتوحين و(يشم) من الوشم وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها
و(أنشدكم) بضم المعجمة تقول نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه و(الاستيشام) طلب الوشم

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ مَالِي لَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ

بَابُ التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥٥٨٠
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥٥٨١

بها ومر قريباً وبعيداً (باب التصاوير) جمع التصوير بمعنى المصور . فان قلت : ما وجه تعلق هذا
الباب والأبواب المتقدمة من الوشم والطيب والقرع ونحوها بكتاب اللباس قلت الغرض من
اللباس الزينة كالعكس في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» ولا شك أن هذه الأمور
للزينة مع أن الصور قد تكون في اللباس ومع أن اللباس هو ما يغشى الإنسان ثوباً أو غيره . قوله
(ابن أبي ذثب) بلفظ الحيوان المشهور محمد و (أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري وهذا
من رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (كلب) أعم من أن يكون عقوراً أو بما ينتفع به للزرع
والضرع وسبب عدم الدخول كثرة أكله النجاسات وقبح رائحته ولأن اتخاذ بعضه منهى عنه
فعوقب متخذة بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال من
الأحوال وأما عدم دخولهم بيتاً فيه صورة فلكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ ثُمَيْرٍ فَرَأَى
 فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ ٥٥٨٢
 ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ
 هَذِهِ الصُّورَ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ

بَابُ نَقْضِ الصُّورِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى ٥٥٨٣
 عَنْ عُمَرَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا ٥٥٨٤

في صورة ما يعبد . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون
 البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عنهما والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا
 منهما بشرط البخاري . قوله (يسار) ضد اليمين ابن ثمير مصغر النمر بالنون و(صفة الدار) مشهورة
 و(التمايل) جمع التمال وهو الصورة والمراد بها هنا صورة الحيوان . فان قلت : لم كانوا أشد الناس عذابا
 قلت : لأنهم يصورون الأصنام للعبادة لها فهم كفرة والكفرة أشد هم عذابا بقوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر
 المعجمة الخفيفة ضد الم بشر و(أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة . قوله (أحيوا)
 أي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز و(خلقتهم) أي صورتم
 وقدرتم و(معاذ) بضم الميم والمهملة والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و(هشام)
 أي الدستوائي و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و(عمران بن حطان) بكسر المهملة الأولى وشدة

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا
بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا
بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ

الثانية وبالنون السدوسي . قوله (يترك) بالرفع والجزم بدلا مما قبله و (التصاليب) أى
التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أى عليه نقش كالصليب الذى للنصارى و (نقضه)
أى كسره وأبطه وغير صورته . قوله (موسى) بن إسماعيل و (عبد الواحد) أى ابن زياد
بكسر الزاى وخفة التحتانية و (عماره) بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء و (أبو زرعة) بضم
الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و (مصورا) بلفظ المفعول و (يصور) بلفظ الجار
والمحور و بلفظ الفاعل و (يصور) بلفظ المضارع . قوله (ذهب) من الذهاب الذى هو بمعنى
القصد والاقبال . فان قلت لا يقدر أحد على خلق مثل خلقه قلت التشبيه هو فى الصورة وحدها
لا من كل الوجوه . فان قلت الكافر أظلم منه قلت الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو أوزير
عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره . قوله (حبة) أى حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة
و (الذرة) بفتح المعجمة وشدة الراء النملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجناد وأخرى
بخلق الحيوان . قوله (التور) بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء الانامو (غسل اليد) كناية عن الوضوء
لأن الوضوء مستلزم له وقال أبو زرعة قلت لأبى هريرة أتبلغ الماء الى الإبط شئ سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم فقال منتهى حلية المؤمن فى الجنة حيث يبلغ الوضوء وقد جاء فى صحيح
مسلم من رواية أبى هريرة تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء . قال الطيبى فى شرح مشكاة
المصابيح ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكن الوضوء
منه وقال أبو عبيدة: الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى

باب ما وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٥٥٨٥

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ
وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ

قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ٥٥٨٦

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ
دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا ٥٥٨٧

«يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ». قَوْلُهُ (وُطِيَ عَلَيْهِ) أَيُ يَدَاسُ وَيَمْتَنُ كَالْبَسَاطِ وَالْوَسَادَةِ وَذَلِكَ لَيْسَ
بِحَرَامٍ وَ(الْقِرَامُ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالرَّاءِ سَتْرُفِيهِ رَقْمٌ وَتَقُوشٌ وَقِيلَ السَّتْرُ الرِّقِيقُ وَ(السَّهْوَةُ) بِفَتْحِ
الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَبِالْوَاوِ الصِّفَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبُيُوتِ وَقِيلَ هُوَ بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ
شَدِيدٌ بِالْخَزَانَةِ الصَّغِيرَةِ وَقِيلَ هُوَ الرِّفُّ وَالطَّاقُ وَ(هَتَكَهُ) أَيُ قَطَعَهُ وَأُتْلِفَ الصُّورَةُ الَّتِي فِيهِ وَ(يُضَاهَوْنَ)
أَيُ يُشَاهِبُونَ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُ الْمَصُورِينَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّمَائِيلِ وَمَرَّ أَنْفَاسُ الْإِشْدِيَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:
إِنَّمَا عَظُمَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّهَا تُعْبَدُ فَالْنَظَرُ إِلَيْهَا مَفْتَنٌ. قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْهَمْدَانِيُّ)
الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ وَ(الدَّرْنُوكُ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَتَسْكِينُ الرَّاءِ وَضَمُّ النُّونِ ضَرْبٌ مِنَ السُّتُورِ لَهُ

جَوِيرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمَرَةَ فِيهَا
تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى
اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا هَذِهِ الثَّمَرَةُ قُلْتُ لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ
هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ
الصُّورَةُ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدْنَاهُ فَاذًا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ
لُعَيْدِ اللَّهِ رَيْبٌ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ

له خمل وقيل نوع من البسط . فان قلت ماوجه مناسبة الاغتسال بالمبحث قلت لعل الدر نوك كان
معلقا ياب المغتسل والله أعلم أو المقام اقتضى ذكره اما بحسب سؤال واما غيره. قوله (جويرية)
مصغر الجارية بالجيم (ابن أسماء) ابن عبيد مصغر ضد الحر والعلبان الأولان من الأسماء المشتركة بين
الذكور والاناث و (التمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات
الوسادة الصغيرة و (توسدها) من التوسيد وفي بعضها من التوسد. قوله (بكير) مصغر البكر
بالموحدة ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم و (بسر) آخر الرطب ابن سعيد المدني و (زيد
ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون الصحابي و (أبو طلحة زيد الانصاري) وهو
وان كان مشهورا بالصحة لكن الراوى ذكر أنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له
وتلذذا وتبركا به و (اشتكى) أى مرض و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون

الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ،
وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بِكَبِيرٍ حَدَّثَهُ بِسَرٍّ حَدَّثَهُ
زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٥٨٩ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ يَتِيمَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي
عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي

٥٥٩٠ **بَابُ** لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلَ فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الواو ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته والمراد به
الوقت الماضي و (الرقم) بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة . الخطابي : المصور هو الذي
يصور أشكال الحيوان والنقاش هو الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها وإنى أرجو أن لا يدخل
في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يغني ومرار الحديث
في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة و (ابن وهب) هو عبد الله و (عمرو) هو ابن الحارث
المصريان ، قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و (القرام) بكسر القاف الستر مر آفا . قوله
(جبريل) بالرفع و (راث) بالمثلثة أى أبطأ و (ما وجد) أى من انتظاره وشكايه مفارقه وكان

وَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا
نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ٥٥٩١

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَهَا رَأَاهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالَ هَذِهِ
النَّمْرُقَةُ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٥٥٩٢

شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ إِنَّ

تحت سرير عائشة جروكلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله
ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و (الملائكة) أى غير الحفظة فانهم لا يفارقون بنى آدم أصلا . قوله
(محمد بن المثنى) ضد المفرد و (غندر) بضم المعجمة وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالراء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ
وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ

بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ٥٥٩٣

سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ

يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ

فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ ٥٥٩٤

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لقب جعفر و (أبو جحيفة) مصغر الجحفة بالجيم والمهمله والفاء وهب الصحابي و (البغي) الزانية فعول عند المبرد وفعل عند ابن جني . قوله (عياش) بالمهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو الرقام و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهمله وخفة الراء وبالموحدة و (النضر) بسكون المعجمة قال سعيد سمعت النضر يحدث لقتادة قال الكللاباذي روى سعيد مرة عن النضر وأخرى عن قتادة عن النضر و (ليس بنافخ) أي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق (باب الارتداف) . قوله (قتيبة) مصدر قتبة الرجل و (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي و (يونس بن يزيد) من الزيادة و (المقطيفة) الدثار المخمل و (فذك) بفتح الفاء والمهمله

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ
فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ

بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ٥٥٩٥

خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَمَلًا وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ
وَالْآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ
أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ٥٥٩٦
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ زُكْرٍ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُنَى

قرية بخير و (يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و (خالد) أي الحذاء و (عكرمة)
بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس و (أغيلبة) تصغير الغلبة جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمة
فان قلت : ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد
أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك . قوله (محمد ابن بشار)
بالموحدة والمعجمة و (أيوب) أي السخنياني و (ذكر) بلفظ المجهول و (أشر الثلاثة) على دابة في
بعضها الأشر الثلاثة . فان قلت : فيه استعمالان غريبان الأول أن المشهور من استعمال هذه الكلمة
شر وخير لا أشر وأخير والثاني الإضافة مع لام التعريف فواجهه . قلت الأشر والآخر أيضاً لغة فصيحة
كما تقدم في حديث عبد الله بن سلام «أخيرنا وابن أخيرنا» وجاء في المثل صغراها شراها وأما
التعريف لحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المسائة . فان قلت : هنا مفسدة أخرى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قَتْمَ
خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَحْسَنُ؟

باب ٥٥٩٧ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَيْكَ رَسُولُ

وهي أن أفعّل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين اثنين منها وهما قد
جمع بينهما قلت الأشر في حكم الشر . قوله (قَتْمَ) بضم القاف وخفة المثناة المفتوحة ابن العباس
المهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما مكث من قبل على رضى الله عنه
ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها و (الفضل) بسكون المعجمة أخوه ثبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على
الأصح . قوله (وانهم) في بعضها أو أنهم . فان قلت : ما حاصل هذه المذاكرة قلت لعلمهم ذكرها
عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر فأكثر عكرمة ذلك
واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يمكن نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله صلى
الله عليه وسلم إياهما . فان قلت سلمنا أنه لا شر ولا أشر فيهم لكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان أخير منهما قلت هما ماركبا إلا بإشارته صلى الله عليه وسلم فالكل فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركوبا وإركابا وفعله كله خير ولا ترجيح فيهم من جهة الركوب أولا
ترجيح للقدم على المؤخر أو بالعكس (نعم هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا خير
الكائنات وأفضل المخلوقات وفي بعضها الأشر الثلاثة برفعهما على الابتداء أو الخبر أى أشر
الركبان هو الثلاثة وحيث أن معنى أيهم أى الركبان أشر أو أيهم أخير يعنى هؤلاء الثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريكاه خير أم سائر الركبان والحق أن في المسئلة تفصيلا راجعا الى
طاقة الدابة وعدمها . قوله (هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد و (معاذ) بضم

الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك
 ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري
 ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه
 ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول
 الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه قلت الله ورسوله
 أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم

باب إرداف المرأة خلف الرجل **حدثنا** الحسن بن محمد بن صباح ٥٥٩٨

حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس
 ابن مالك رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الميم وبالمهمل والمعجمة ابن جبل ضد السهل الأنصاري و(آخرة) بوزن فاعله هي العود التي يستند
 إليها الراكب من خلفه أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط قوله: إذا
 فعلوه. أي إذا أدوا حق الله تعالى والحق الثابت ويستعمل بمعنى الواجب والجدير. فان قلت:
 هذا هو مذهب المعتزلة حيث قالوا يجب على الله تعالى أن لا يعذب المطيع بل يجب عليه أن يثيبه قلت وعد
 الله تعالى به ومن صفة وعده أن يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم أو
 الحق بمعنى الجدير لأن الاحسان إلى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة أن يفعله أو ذكر لفظ
 الحق على جهة المشاكلة أو كالواجب متأكد. قوله (الحسن بن محمد بن صباح) بتشديد الموحدة
 البغدادى و(يحيى بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
 وبالمهمل و(يحيى) ابن أبي إسحاق الحضرمي بفتح المهملة وإسكان المعجمة وفتح الراء و(أبو طلحة)

خَيْرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ آيِسُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

بابُ ٥٥٩٩ الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ

زين هو زوج أم أنس . قوله (فقلت المرأة) أي قلت وقعت المرأة وفي بعضها بالنصب أي وقعت المرأة وأسقطتها أو الزم أو احفظ وفي بعضها فقلت بالقاء من الفل وهو الإخراج والفصل و(نزلت) بلفظ المتكلم وقال (إنها أمكم) ليدكرهم أنها واجبه التعظيم . قوله (لدينا) يحتمل تعلقه بمأقبله وبما بعده . فان قلت : تقدم في كتاب الجهاد أنه كان مقبلا من عسفان والرديف صفية والمصلح لشدة الرحل أبو طلحة قلت لا منافاة لأنهما قضيتان إحداهما في زمن الإقبال من خير والثاني من عسفان قوله (الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم المازني بالزاي والنون الأنصاري و(عمه) هو عبد الله بن زيد . فان قلت : كيف دل الحديث على الاستلقاء قلت لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء . فان قلت : ما وجه مناسفته لكتاب اللباس قلت وجهه أنه لولا اللباس لانكشفت العورة عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للباس وفيه جواز الاضطجاع في المسجد والاستلقاء للاستراحة التي هي

عَلَى الْأُخْرَى

مقدمة لزيادة القوة على الطاعة فهو أيضا طاعة لأن مقدمة الطاعة طاعة والله أعلم .

هذا آخر كتاب اللباس زيننا الله تعالى بلباس التقوى
وختم عاقبتنا بالخير والحسن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب

٥٦٠٠ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوَّمَأَ يَدَهُ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأدب

وهو الوقوف على المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الأخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (الوليد) بفتحها أيضاً وكسر اللام ابن عيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو) سعد الشيباني بفتح المعجمة وتسكين التحتانية وبالموحدة والنون و (عبد الله) هو ابن مسعود نزيل الكوفة فان قلت : تقدم في الإيمان أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه فما وجه التلخيص قلت الاختلاف بالنظر إلى الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين فقدم في كل مقام

ثُمَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ
اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي

بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٥٦٠١
جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ
قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو
زُرْعَةَ مَثَلَهُ

ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم . قوله (على وقتها) فإن قلت القياس في
وقتها قلت أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام
الآخر وقال عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولو سأله زائدا عليه لأجابه
لكن سكنت عنه ومر الحديث في كتاب مواقيت الصلاة . قوله (قُتَيْبَةُ) مصغر قُتَيْبَةَ الرَّحْلِ وَ (جَرِيرٌ)
بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و (عُمَارَةُ) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء (ابن القَعْقَاعِ) بفتح القافين
وإسكان المهملة الأولى (ابن شُبْرَمَةَ) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما و (أبو زُرْعَةَ)
بضم الزاي وتسكين الراء وبالمهملة و (الصَّحَابَةُ) بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة . فإن قلت :
شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت في الثاني تأكيد لقوله تعالى «ثُمَّ كَلَّا
سَوْفَ تَعْلَمُونَ» . فإن قلت : لم قدم الأُم على الأب . قلت : لأنها أضعف ولكثرة تحمل
مشاقها جلا وفضالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الأُم على الأب في
أخذ النفقة . قوله (ابن شُبْرَمَةَ) عبد الله قاضي الكوفة عم عُمَارَةَ المذكور آنفاً

٥٦٠٢ **باب** لا يُجاهدُ إلا بأذنِ الأبوين **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة قالَا حدثنا حبيبٌ ح قال وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم أجاهدُ قال لك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهدُ

٥٦٠٣ **باب** لا يسبُّ الرجلُ والدَيْه **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والدَيْه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجلُ والدَيْه قال يسبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أمه

و(يحيى بن أيوب) سبط أبي زرعة يروى عن جده. قوله (حبيب) ضد العدو ابن أبي ثابت ضد الزائل و(محمد بن كثير) ضد القليل و(أبو العباس) بالمهملة والموحدة السائب فاعل من السبب بالمهملة والتحتانية وبالموحدة الشاعر المكي و(عبد الله) ابن عمرو بن العاص. قوله (ففيهما فجاهد) الجار والمجرور متعلق بمقدروهما وجاهدوا المذكور مفسر له وتقديره أن كان لك أبوان فجاهد فيهما قوله (يسب) هذا الاسناد مجازى لأنه صار سببا لمسبة والده. فإن قلت الكبيرة معصية توجب حدا و(اللعن) لا حد له قلت اللعن السب والقذف وله حد مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية توعده الشارع عليها بخصوصها وقيل هي ما يشعر بقلة المبالاة بالدين وفي الجملة له تعريفات متعددة فإن قلت لم كان من أكبرها قلت لأنه نوع من العقوق وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران

باب إجابة دعاء من بر والديه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم حدثنا ٥٦٠٤

إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر
فمأوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت
عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها
لعله يفرجها فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
صغار كنت أرعى عليهن فإذا رحت عليهن فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما
قبل ولدي وإنه ناء في الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت
كما كنت أحلب فحلت بالحلاب فقممت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من
نومهما وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما والصبيبة يتضاغون عند قدمي فلم يزل

لحقوقهما وهو قبيح أيضا عرفا وعادة . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة) بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة المدنى و (النفر) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة و (أطبقت الشيء) إذا غطيته
وطبق الغيم إذا أصاب بمطره جميع الأرض و (الصبيبة) جمع الصبي وهو الغلام و (الحلاب)
أى المحلوب أو ظرفه و (يتضاغون) بالمعجمتين من الضغا وهو الصياح وكذلك كل صوت ذليل
مقهور . فان قلت نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول قلت لعل دينهم كان بخلاف ذلك أو كانوا
يطلبون الزائد على سد الرق أو كان صياحهم لغير ذلك وقص الحديث بتمامه وهو مذكور مستوفى في
كتاب البيع في باب إذا اشترى شيئا لغيره وقد ذكر أيضا في بعض النسخ هنا لكن بينهما تفاوت

ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
 وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا
 السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ
 فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ
 فَلَقِيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ
 فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا
 مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ
 فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ
 أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي
 وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي
 فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ نَحْنُ ذَلِكَ الْبَقَرُ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
 أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إذ ثمة لفظ فرق من الذرة وهما لفظ الأرض ولعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك و (الفرق)
 بسكون الراء وفتحها مكيال وهو ستة عشر رطلا . الطيبي : كرر اللهم في القرينة الثانية لأن هذا
 المقام أصعب المقامات فانه ردع لهوى النفس قال وقال (ذلك البقر) باعتبار السواد المرثى وأنت

باب عقوق الوالدين من الكبار حدثنا سعد بن حفص حدثنا ٥٦٠٥

شيبان عن منصور عن المسيب عن وراد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات وكره

لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال **حدثني إسحاق حدثنا خالد** ٥٦٠٦

الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه

الضمير الراجع الى البقر باعتبار جميعه الجنس ، قوله (عقوق) هو كل فعل يتأذى به الوالد وهو في الأصل الشق والقطع فهو شق عصا الطاعة لوالده و (ابن عمرو) هو ابن العاص و (سعد ابن حفص) بالمهملتين و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالوحدة النحوى و (منصور) أى ابن المعتمر و (المسيب) بلفظ مفعول التسييب بالمهملة والتختانية والوحدة ابن رافع ضد الخافض الجاهلى مر فى غزوة الحديبية و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفى . قوله (الأمهات) ليس ذكرهن للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية فى القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر . قوله (منع وهات) أى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفى بعضها «منع» يدون الألف منوناً وهو كناية عن اللغة الربعية و (الوآد) الدفن فى القبر حيا . قوله (قيل وقال) هما اما فعلا ن أو اسمان مصدران ولم يكتب بالآلف لأنه لغقربية لكن يقرآن بالتونين ثم اما أن يراد بهما حكاية أقاويل قال فلان كذا وقيل كذا أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل . قوله (وكثرة السؤال) أى فى المسائل التى لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم» مر فى الزكاة . قوله (إسحاق) هو ابن شاهين بإعجم الشين وكسر الهاء وبالتختانية والنون و (خالد) ابن عبد الله الواسطي و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد البصرى و (عبد الرحمن بن أبي بكرة) الثقفى واسم أبى بكرة نفع مصغر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ قَمَا زَالَ
يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ
الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلَا أُنبِّئُكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ
قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ

ضد الضر . قوله و (عقوق) فإن قلت أنها كبيرة لأنها مما توعد الشارع عليها بخصوصها فما وجه
كونه أكبرها قلت لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه
بتوحيده فقال تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين أحسانا» فإن قلت ما توجيهه في
قول الزور قلت الزور في الأصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهى أنه حق فقل
المراد به هنا هو الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به أو هو محمول على المستحل أو هو من
أكبر الكبائر قال في الكشف وجمع الشرك وقول الزور في قوله تعالى «فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور» في قرآن واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أن
الوثن تحق له العبادة فكأنه قال اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله
قوله (محمد بن الوليد) بفتح الواو و (عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس بن مالك و (أكبر) بالموحدة

بابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ ٥٦٠٨
ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتْنِي
أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ

بابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ ٥٦٠٩
عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتِ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمَدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا

فان قلت قال هنا قول الزور أكبر الكبائر وفي موضع آخر أنه قيل يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً فقليل ثم أي فقال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وأيضاً سوى آفأاً بينه وبين الإشراف والعقوق فكيف يكون أكبر الكبائر قلت قالوا تختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمقاصد المترتبة عليها أو المراد من أكبر الكبائر وهذا في غير الشرك إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه (باب صلة الوالد) قوله (الحميدى) بضم المهملة عبد الله واسم أمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية على الأصح بنت عبد العزى وقيل كانت أمها من الرضاغة (راغبة) أي في برى وصلى وقيل أي راغبة عن الإسلام كارهة له وذلك كان في زمان معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم الكفار ومدة مصالحتهم و (ابن عينة) هو سفيان شيخ الحميدى وقال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) مر في كتاب الهبة . قوله (يحيى) ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة و (هرقل) بكسر الهمزة وفتح الراء وإسكان القاف غير منصرف اسم قيصر ملك الروم أرسل الى أبي سفيان يطلبه الى مجلسه ليتفحص عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان في حديث طويل تقدم في أول الجامع انه يأمرنا بالصلاة ونحوها . فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بعموم لفظ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 ٥٦١٠ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قَالَ نَعَمْ صَلِّ أُمَّكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ

٥٦١١ **بَابُ** صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ

الصَّلَاةُ وَاطْلَاقُهُ . قَوْلُهُ (مَدْتَهُمْ) أَيْ الَّتِي عَيْنُهَا لِلصَّلَاحِ وَتَرَكَ الْمَقَاتِلَةَ وَ(مَعَ أَبِيهَا) أَيْ أَبِي أُمِّ أَسْمَاءَ
 فَإِنْ قُلْتَ ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ وَلَهَا زَوْجٌ فَأَيْنَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قُلْتَ إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي لَهَا رَاجِعاً
 إِلَى الْمَرْأَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ أَسْمَاءُ كَانَتْ زَوْجَةَ الزَّيْرِ وَقَدْ قَدِّمْتُهَا وَإِنْ كَانَ رَاجِعاً إِلَى الْأُمِّ فَذَلِكَ
 بِإِعْتِبَارِ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ أَبِيهَا زَوْجُ أُمِّ أَسْمَاءَ وَمِثْلُ هَذَا الْمَجَازِ سَائِعٌ وَكَوْنُهُ كَالْأَبِ لِأَسْمَاءَ ظَاهِرٌ . قَوْلُهُ
 (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) بِكسر اللام الخفيفة الحراساني وَ(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَ(سِيرَاءٍ) بِكسر المهملة وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْراءِ وَالْمَدِّ بَرْدٌ فِيهِ خَطُوطٌ صَفْرُوكَانَ مِنَ الْحَرِيرِ
 وَ(الْخَلْقَ) النَّصِيبَ أَيْ مِنَ الدِّينِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحْلَاً أَوْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ

قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي
لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٦١٢

ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ
طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالُهُ مَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وذلك في حق الرجال و (أو تكسوها) أي تعطيها غيرك . فان قلت الكافر مكلف بالفروع
فكيف أعطاه . قلت أعطاه ليبيعه أو يعطى امرأته ونحوه . قوله (صلة الرحم) فان قلت ما حدها قلت
تشريك ذوي القربايات في الخيرات واختلفوا فقل هو عام في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم
وهو الذي لا تحل منا كحته أبدا ثم ان لها مراتب في البر والاكرام وأقلها السلام . قوله (أبو
الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (عثمان) في بعضها ابن عثمان وكلاهما صحيح و (موسى) ابن
طلحة بن عبيد الله التيمي و (أبو أيوب) اسمه خالد الأنصاري و (عبد الرحمن بن بشر) بالموحدة
المكسورة وبانجام الشين النيسابوري مر في الاعتكاف مفردا وفي الصلاة مقرونا و (بهز) بفتح
الموحدة وإسكان الهاء وبالزاي ابن أسد البصري و (محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح
الميم والهاء وسكون الواو قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان وهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال
البخاري بعد رواية الحديث في أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبُ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرَّهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٦١٣ **بَابُ** إِثْمِ الْقَاطِعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ

٥٦١٤ **بَابُ** مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصْلَةَ الرَّحِمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ

٥٦١٥ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

(ماله) استفهام وكرر للتأكيد و (الأرب) بفتح الحاء وفتح الهمزة وفتح الدال وفتح الراء
وفتح الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ما هرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
إلى موضع حاجته . قوله (ذرها) أي اترك الراحلة ودعها كأن الرجل كان على الراحلة حين سأل
المسئلة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع
الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته أو كان صلى الله عليه وسلم
راكباً وهو كان آخذاً بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة . قوله (جبير) مصغر
ضد الكسر ابن مطعم بفاعل الاطعام . فان قلت : المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من أن يدخل
الجنة قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً
أو المراد المستحل أو لا يدخلها مع السابقين . قوله (محمد بن معن) بفتح الميم وإسكان المهملة

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ
 فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٥٦١٦
 أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ

وبالنون المدنى الغفارى بكسر المعجمة وبالفاء والراء مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (ينسأ)
 من النسأ وهو التأخير وأثر الشئ هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به هنا الأجل وسمى به لأنه يتبع
 العمر وفيه سؤال مشهور وهو أن الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء
 أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق
 في الطاعات وصيائته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم أو بأنها بالنسبة إلى ما يظهر
 للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت كما أن عمر فلان ستون
 سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزداد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله سبحانه بما سيقع له من ذلك
 فبالنسبة إلى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان إنما تصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء
 المعلق لا المبرم أو المراد بقاء ذكره الجليل بعده فكأنه لم يممت وهذا أظهر فإن الأثر ما يتبع الشئ
 فعنى يؤخر فى أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته أو يجرى له ثواب عمله بعده . قوله (بشر)
 بإعظام الشين و (معاوية بن أبى مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة وبالمهمل المدنى
 و (سعيد بن يسار) ضد اليمين مر فى الزكاة . قوله (فرغ) أى قضاه وأتمه لانه لا يشغله شأن
 عن شأن . النووى الرحم اتى توصل وتقطع إنما هو معنى من المعانى لا يتأتى منه الكلام إذ هى
 قرابة يجمعها رحم والده ويتصل بعضه ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم

خَلَقَهُ قَالَتْ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا

٥٦١٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصْلِكَ وَصَلَّتْهُ
وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَتْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الرَّحِمُ شَجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ

٥٦١٨

بَابُ يَبْلُ الرَّحِمِ يَبْلَاهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٥٦١٩

قَاطِعُهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الاسْتِعَارَاتِ . قَوْلُهُ (الْعَائِذُ) الْمَعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ الْمُلْتَجِئِ إِلَيْهِ الْمُسْتَجِيرِ
بِهِ . قَوْلُهُ (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَ (سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ
وَ (أَبُو صَالِحٍ) ذِكْوَانُ السَّمَانِ وَ (الشَّجْنَةُ) بِكسرِ الْمَعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا وَضَمِّهَا عُرُوقُ الشَّجَرِ
الْمُسْتَبْكَةِ وَ (مِنَ الرَّحْمَنِ) أَيْ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ وَالْمَعْنَى الرَّحِمُ أَثَرُ مِنْ آثَارِ رَحْمَتِهِ مُشْتَبِكَةٌ
بِهَا فَالْقَاطِعُ مِنْهَا قَاطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ رُوْمَانَ) بضمِ الرَّاءِ مَوْلَى

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ
عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ
يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَبَاضُ لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِنِي
إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ يَيَّانٍ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَهُمْ
رَحِمٌ أَبْلَهَا بِلَالُهَا يَعْنِي أَصْلَهَا بِصَلَتِهَا

آل الزبير بن العوام مر في الحج . قوله (بيلالها) بكسر الباء كل ما ييل به الخلق من الماء
واللبن فهو بلال وقد تجمع البلة بالكسر وهي النداة على بلال وفي بعضها بيلالها بالفتح . الخطابي
البلال مصدر بللت الرحم أبله بلالا وبلالا إذا نديتها . قوله (عمر بن عباس) بالمهملتين وشدة
الموحدة و (إسماعيل بن خالد البجلي) بالموحدة والجيم و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي
قوله (إن آل أبي ليسوا) قال عمرو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر يبااض بين
ألفظ أبي ولفظ ليسوا والمنقى ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين . قوله (صالح المؤمنين)
قال الزنجشري : فإن قلت صالح المؤمنين واحد قلت هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس نحو كثير
في السامر والحاضر ويجوز أن يكون أصله صالحوا المؤمنين بالواو فكتب بغير الواو على اللفظ
قوله (عنبسة) بفتح المهملة وإسكان النون وفتح الموحدة وبالمهملة الأملوى كان يعد من الأبدال
و (ييان) بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن بشر بأعجام الشين الأحمسى بالمهملتين . قوله
(لهم) أي لآل أبي (رحم) أي قرابة (أبلها بيلالها) أي أنديها بما يجب أن تندى ومنه بلوا
أرحامكم أي ندوها يعني صلوها يقال للوصل بلل لأنه يقتضى الاتصال والقطيعة يبس لأنه يقتضى
الانفصال وحاصله أن لا أوالى أحداً بالقرابة وإنما أحب الله وصالحى المؤمنين بالإيمان والصالح
لكن أراعى لذوى الرحم حقهم بصلة الرحم وفي اللفظ مبالغة كقوله تعالى «إذا زلزلت الأرض

٥٦٢٠ **بَابُ** لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ
الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَهَا

٥٦٢١ **بَابُ** مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ

زلزالها أي زلزالها الذي تستوجه في مشيئة الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده يعني أبلها بما
يليق بهم بحيث لا مزيد عليه وهذا من باب تشبيه الرحم بارض إذا بليت بالماء حق بلالها أثمرت
وفيها أثر التضاروة وإذا تركت يبست وتبقى مهجورة لا منفعة فيها . الخطابي : قد يؤول ذلك على
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة ثم كلامه . قال البخاري : وقع في كلام هؤلاء
الرواة يلائمها بالهمز بعد الألف ولو كان يلائمها باللام لكان أجود معنى وأصح قال ولا أعرف
لبلائها وجهاً أقول يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم
مصرفها أضيف إليها بهذه الملابس فكانه قال أبلها بمعروفها اللاتقيا والله أعلم (باب ليس الواصل)
قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (الأعمش) هو سليمان و (الحسن بن عمرو) الفقيه مصغر
الفقه بالفاء والقاف و (فطر) بكسر الفاء وإسكان المهملة وبالراء ابن خليفة بفتح المعجمة وبالفاء
الحناط بالمهملة وبالنون وثلاثهم يروونه عن مجاهد وعبد الله بن عمرو بن العاص . قوله (الواصل)
التعريف فيه للجنس أي ليس حقيقة الواصل من يكافى صاحبه بمثل ما فعله إذ ذاك نوع معاوضة
قوله (أبو اليمان) بفتح التحتانية وخفة الميم واسمه الحكم بفتحيتين و (حكيم) بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي ولفظ (أرأيت) مجاز عن أخبرني ومر توجيهه

أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ
وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ . وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنُّتُ
وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ أَتَحَنُّتُ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّحَنُّتُ التَّبَرُّرُ
وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

بَابُ مَنْ تَرَكَ صِيبَةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا حَدَّثَنَا ٥٦٢٢

حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَنْهُ سَنَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ
قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ فَبَرَرَنِي أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و (أَتَحَنُّتُ) أَيْ أَتَعَبِدُ وَحَقِيقَتُهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْحَنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ فَكَانَ الْمُتَعَبِدُ يَلْقَى الْإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ
بِالْعِبَادَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَثَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ حَالَةَ الْكُفْرِ . قَوْلُهُ (مَعْمَرٌ) بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ
و (ابْنُ الْمُسَافِرِ) ضِدُّ الْحَاضِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْفَهْمِيُّ بِالْقَاءِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الطَّرِيقِ وَطَرِيقِ
شُعَيْبٍ قُلْتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَتَحَنُّتُ بِالْفَوْقَانِيَّةِ بَدَلِ الْمَثَلَةِ فِي طَرِيقِ شُعَيْبٍ فَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْ صَحَّ أَنَّهُ مَعْنَاهُ وَأَمَّا فِي
غَيْرِهِ فَلِعَلَّ الْفَرْقَ بِزِيَادَةِ لَفْظِ كُنْتُ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (ابْنُ إِسْحَاقَ) هُوَ مُحَمَّدٌ وَ (التَّابَعُ) مَنْ الْبَرِّ بِالْمَوْحِدَةِ
وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ . قَوْلُهُ (حَبَّانُ) بِكسرِ الْمِهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالنُّونِ وَ (خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ) الْأُمَوِيُّ
وَ (أُمُّ خَالِدٍ) ابْنَةُ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَ (سَنَهُ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ النَّونِ وَقِيلَ بِتَشْدِيدِهَا وَهُوَ بِاللُّغَةِ الْحَبَشِيَّةِ

دَعَاهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبِلِي
وَأَخْلِقِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا

بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انْظُرُوا

إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمَا رِيحَاتَانِي مِنَ الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

حَسَنُو (خَاتَمُ النَّبُوَّةِ) هُوَ مَا كَانَ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زُبْرِي)

أَيُّ أَتَهَرَنِي وَ(الزُّبْر) الزُّجْرُ وَالْمَنْعُ وَ(أَبِلِي) مِنْ أَبْلَيْتِ الثَّوْبَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَتِيقًا وَ(أَخْلِقِي) مِنْ

الْأَفْعَالِ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ (بَقِيَتْ) أَيْ أُمَّ خَالِدٍ (حَتَّى دَكَّنَ الْقَمِيصَ) أَيْ عَاشَتْ عَيْشًا طَوِيلًا

حَتَّى تَغْيِرَ لَوْنَ قَمِيصِهَا إِلَى الْأَسْوَدَادِ وَ(الدَّكْنُ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ وَالنُّونِ لَوْنٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فِي

بَعْضِهَا ذَكَرَ أَيُّ حَتَّى صَارَ الْقَمِيصُ مَذْكُورًا عِنْدَ النَّاسِ لَخُرُوجِ بَقَائِهِ عَنِ الْعَادَةِ وَلَهُ وَجْهُ آخِرُ تَقَدُّمَتْ

فِي الْجِهَادِ فِي بَابٍ مِنْ تَكْلُمٍ بِالْفَارَسِيَّةِ . قَوْلُهُ (ثَابِتٌ) ضِدُّ الزَّائِلِ الْبَنَانِيُّ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَخَفَةِ النُّونِ

الْأَوَّلَى وَ(مَهْدِي) هُوَ ابْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ وَ(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضُّبِّيِّ وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَبِي نُعْمٍ) بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ . قَوْلُهُ (الْبُعُوضُ) فَإِنْ قُلْتَ : تَقَدُّمٌ فِي مَنَاقِبِ

الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الذَّبَابِ قُلْتَ : يَحْتَمِلُ أَنْ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَوْلُهُ (رِيحَاتَانِي)

- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ
 مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا
 ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ
 هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ
 عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَأَذَا
 رَكَعَ وَضَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا

في بعضهما ریحانی وتقديره كانا ریحانی . قوله (عبد الله) ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة
 والزای و (یلى) من الولاية وفي بعضها ابتلى من الابتلاء وفي بعضها بلى من البلاء مجهولاً . فان قلت
 فسا وجه نصب شيئاً . قلت نزع الخافض أى بشىء . فان قلت : فما حكم بنت واحدة أو بنتين . قلت
 كذلك تكون سترأ لأن المراد كل واحدة منهن سترأ وإنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة
 قوله (عمرو بن سليم) مصغر السلم الأنصارى و (أبو قتادة) هو الحارث الأنصارى و (أمامة) بضم
 الهمزة وخفة الميم بنت أبي العاص الأموى من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : سبق
 في كتاب الصلاة في باب إذا حمل جارية أنه إذا سجد وضعها . قلت : لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند
 الركوع والسجود جميعاً . قوله (الأقرع) بفتح الهمزة والراء وإسكان القاف وبالمهملة ابن حابس

فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٥٦٢٧

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَقْبَلُونَ الصَّيَّانَ فَمَا نَقَبِلَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي ٥٦٢٨

مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَأَذَا امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ قَدْ

تَحَلَّبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالْصَّقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَارْضَعَتْهُ

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا

وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا

من الحبس ضد الاطلاق التيمى بالميمين و(من لا يرحم) بالرفع والجرم في اللفظين . قوله (أو أملك)

الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو يقول (وأن نزع الله) بفتح الهمزة مفعول

أملك أى لا أملك النزع والاما كنت أنزعه أو حرف الجر مقدر أى لا أملك لك شيئا لأن

نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله أنى لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك وفي بعضها بكسرها . قوله

(ابن أبى مريم) هو سعيد و(أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة محمد بن مطرف بفتح المهملة

وكسر الراء المشددة اللبثى . قوله (سبى) أى أسر من الغلبان والجواري وسبيت سبيا إذا حملته من

بلد إلى بلد و(تحلب) بلفظ الماضى أى سال لبنها و(تسعى) أى تعدو وفي الحديث استظهار

باب جعل الله الرحمة مائة جزء **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا ٥٦٢٩

شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا ٥٦٣٠

سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك ثم قال

عظيم برحمة أرحم الراحمين . قوله (الحكم) بفتحين ابن نافع ضد الضار البهراني بفتح الموحدة وإسكان الهاء وبالراء والنون . قوله (في مائة جزء) فان قلت ما معنى الكلمة الظرفية والمعنى صحيح بدونها قلت اما أن يقال انها زائدة كما في قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف أي الرحمن لهم كاف أو هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظلوماً لها يعني هو بحيث لا يفوت شيء منها فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فخصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتعليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عنده . فان قلت فما قولك فيما قال أنزل في الأرض فان القياس أن يقال الى الأرض قلت حروف الجر يقرم بعضها مقام البعض أو فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني أنزل منتشرة في جميع الأرض و(يتراحم) بالراء و(الحافر) للفرس كالظلف للشاة . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(أبو وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و(عمرو بن شرحبيل)

أَيَّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيَّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ
جَارِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

٥٦٣١ **بَابُ** وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ
صَبِيًّا فِي حَجَرٍ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ

٥٦٣٢ **بَابُ** وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخَذِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالتَّحْتَانِيَةِ الْهَمْزَانِ . فَإِنْ قُلْتَ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لِلْخَشْيَةِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قُلْتَ هَذَا الْمَفْهُومَ لَا اعْتِبَارَهُ وَكَيْفَ وَهُوَ خَارِجٌ مَخْرَجُ الْغَالِبِ وَكَانَ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ
وَأَيْضًا لَا شَكَّ أَنَّ الْقَتْلَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَتْلِ لِغَيْرِهَا . قَوْلُهُ (حَلِيلَةَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الزَّوْجَةَ
فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ أَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ قَوْلُ الزَّوْرِ قُلْتَ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَكْبَرَ الْكُلِّ الْإِشْرَاقَ ثُمَّ اعْتَبَرِ
فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يَقْتَضِي حَالُ السَّامِعِينَ زَجْرًا لِمَا كَانُوا يَسْهَلُونَ الْأَمْرَ فِيهِ أَوْ قَوْلُ الزَّوْرِ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي
الْقَوْلِيَّةِ وَالْقَتْلَ لِلْخَشْيَةِ أَكْبَرَ الْقَتْلِ أَوْ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَعْلُقُ بِحَقِّ النَّاسِ وَ(الزَّنا بِالْحَلِيلَةِ)
الَّتِي لِلجَّارِ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الزَّنا وَأَكْبَرُ الْفِعْلِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ اللَّهِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ تَصْدِيقَ الْآيَةِ لَذَلِكَ قُلْتَ
حَيْثُ أَدْخَلَ الْقَتْلَ وَالزَّنا فِي سَلَكِ الْإِشْرَاقِ عَلِمَ أَنَّهَا أَكْبَرُ الذُّنُوبِ (بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى) ضِدُّ الْمَفْرُودِ (الْحَجَرِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا وَ(التَّحْنِيقِ) هُوَ ذَلِكَ الْقَرْمِ الْمَمْضُوعُ وَنَحْوُهُ
عَلَى حَنْكِ الصَّبِيِّ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ الْمُسْنَدِيُّ وَ(عَارِمٌ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ بِدُونِ الْوَاسِطَةِ وَ(الْمُعْتَمِرُ) أَخُو الْحَسَّاجِ وَ(أَبُو تَمِيمَةَ) بَفَتْحِ

عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى نَحْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى نَحْذِهِ
 الْآخَرَى ثُمَّ يَضْمُهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا . وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ
 حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا
 فِيمَا سَمِعْتُ

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ٥٦٣٣

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى
 امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَزَوِّجَنِي بِثَلَاثِ سَنِينَ

الفوقانية طريف بفتح المهملة اليمى باعه عمه من بنى هجيم بالجيم مات سنة خمس وتسعين و(أبو عثمان)
 هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة و(الرحمة) من العبادة الرقة والتعطف
 ومن الله تعالى إيصال الخير . قوله (علي) ابن المديني و(سليمان) أى التيمى بفتح الفوقانية وسكون
 التحتانية أبو المعتمر قال لما حدثني أبو تيمية به وقع في قلبي دغدغة فقلت في نفسي حدثت بضم
 الحاء بهذا الحديث عن ابن عثمان وأنا لازمته وسمعت منه سمعوا كثيرا ففجبت أى ما سمعته منه فنظرت
 في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروى بالطريق الأولى عن ابن عثمان
 بالواسطة وبهذه الطريق بدونها . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و(أبو أسامة) حماد و(ما غرت)
 أو لا نافية وثانيا موصولة و(لما كنت) متعلق به والمراد من القصب قصب الدر و اصطلاح الجوهرين
 أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيطة منه وقيل كان البيت

لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ
وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا

٥٦٣٤ **بَابُ** فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِأَصْبَعِيهِ
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى

٥٦٣٥ **بَابُ** السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى

من القصب تغاؤلا بقصب سبقها الى الاسلام و(في خلتها) أي في أهل خلتها يعني أخلائها وأحبائها
مر في المناقب في باب تزويج خديجة. الخطاب: الخلة هنا بمعنى الإخلاء وضع المصدر موضع
الاسم قال وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجرف منه. قوله (يعول) أي ينفق عليه ويقوم
بمصلحته و(عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي و(الكافل) أي القائم بمصالحه المتولى لأمواله
و(قال بأصبعيه) أي أشار إليهما أي كنامصاحبين مجتمعين. فان قلت درجات الأنبياء أعلام من درجات
سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها لا ينالها أحد قلت الغرض منه المبالغة في رفعة
درجته في الجنة مر في كتاب الطلاق في باب الإشارة. قوله (صفوان بن سليم) مصغر السلم مولى
حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة من يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين مر في الجمعة والحديث مرسل لأنه تابعي لا لما قال برفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم صار مستنداً مجهولاً. فان قلت لم ما ذكر اسم شيخه قلت للنسيان أو لغرض
آخر ولا قدح بسببه. قوله (الساعي) أي الكاسب عليها العامل في مصلحتها و(الأرملة)

الْأَرْمَلَةَ وَالْمَسْكِينَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ

اللَّيْلَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ٥٦٣٦

الْغَيْثِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ **حَدَّثَنَا** ٥٦٣٧

مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ٥٦٣٨

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ قَالَ أَتَيْنَا

من لازوج لها وكالمجاهد. وكالذي يصوم يحتمل أن يكون لفا ونشراً وأن يكون كل واحد كليهما وفي بعضها أو كالذي بأو الفاصلة لا الواو الواصلة. قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وإسكان التحتانية المدني (أبو الغيث) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة سالم مولى ابن مطيع ضد العاصي. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة و (شك) هو فقال أحسب ما لك قال كالقائم لا يفتراى لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل بالتعب والتهجد و (لا يفترا) هو صفة للقائم كقوله:

ولقد أمر على اللثيم يسبنى

قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (مالك بن الحويرث) مصغر

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة
 فظن أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً
 فقال أرجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا
 حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم **حدثنا** إسماعيل
 حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه
 العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل
 الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
 كان بلغ بي فنزل البئر فملاخفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له
 فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً فقال في كل ذات كبد

٥٦٣٩

الحارث اللبني البصري و(الشبيبة) جمع الشاب و(متقاربون) أي في السن و(الأهل) من النواذر
 حيث يجمع على الأهلين والأهلات والأهالي و(رفيقاً) من الرفق ضد العنف وبالقفاف ضد
 الغلظة وهو منصوب بالحالية وفي بعضها كان رقيقاً بزيادة كان و(علموهم) أي الشريعة و(مروهم)
 بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها و(أكبركم) أي أفضلكم أو أسنكم لأنهم كانوا متقاربين
 في الفقه ونحوه مر الحديث في الأذان . قوله (سمي) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى
 أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي و(يلهث) أي يخرج لسانه من العطش و(الثرى) التراب
 الندى و(شكر الله له) أي جزاه الله فغفر له و(في كل ذات كبد) أي في إرواء كل حيوان أجر

- رَطْبَةٌ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٥٦٤٠
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي صَلَاةٍ وَقُنَّا مَعَهُ فَقَالَ أَغْرَابِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا
 وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَبَّاهُ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ
 حَجَرْتَ وَاسْعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ ٥٦٤١
 قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا
 اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْسَّهْرِ وَالْحُمَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ ٥٦٤٢
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ

و (الرطوبة) كناية عن الحياة وقيل السكبد إذا ظمئت ترطب وكذا إذا ألقيت على النار والكبد مؤنث سماعي مر الحديث في باب الشرب . فان قلت تقدم في آخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعها وحصوله منهما جميعاً . قوله (حجرت) من الحجر والتجوير يقال حجر القاضي عليه إذا منعه من التصرف فيه يعني ضيقه واسعاً وخصصت ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شيء . قوله (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة ضد النذير الانصارى و (تداعى) أى دعى بعضه بعضاً الى المشاركة فى الأرق و (الحمى) وهى حرارة غريبة تشتعل فى القلوب وتنبث منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق

٥٦٤٣ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ
قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ
لَا يَرْحَمُ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
٥٦٤٤ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ مُحْتَالًا نَحْوًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ
يُوصِنِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ
٥٦٤٥ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف . قوله (أودابة) أى ما يدب على
الأرض وهو من عطف الخاص على العام . قوله (عمر بن حفص) بالمهملة و (من لا يرحم)
بالجزم والرفع وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (باب الوصاية) يقال
أوصيت له بشئ . والاسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة
والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس
بالواو والمهملة و (أبو بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الأنصارى و (عمر)
بفتح المهملة وبالراء بنت عبد الرحمن و (سيورثه) أى سيجعله قريباً وارثاً . قوله (محمد بن منهل)
بكسر الميم وإسكان النون الضمير و (يزيد) من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع أى الحرث و (عمر

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِنِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ

بَابُ إِيْثِمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ يُوبِقُهُنَّ يَهْلِكُهُنَّ مَوْبِقًا
مَهْلِكًا **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ ٥٦٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ
قِيلَ وَمَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ . تَابِعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ
ابْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَسودِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ
وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ابن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قوله (بوائقه) جمع البايقة وهي الغائلة وأكثر
ما يوصف بها الأمر الشديد و (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن
و (سعيد) أي المقبري و (أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة خويلد الخزاعي
الكعبي الصحابي العدوي مرفى العلم في باب التبليغ . قوله (ومن) أي من الذي لا يؤمن . فان قلت
لم لا يكون مؤمنا قلت المراد به كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل
الإيمان . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ابن سوار بالمهملة والواو وبالراء
الفزاري بالفاء وخفة الزاء وبالراء و (أسد بن موسى) الأدهوي أسد السنة يروي عن ابن أبي ذئب
مات سنة ثلثي عشرة ومائتين والضمير في تابعه راجع إلى عاصم . قوله (حميد) مصغراً ابن الأسود
ضد الأبيض الكرايبي جمع الكرياس و (عثمان بن عمر بن) فارس بالفاء والراء والمهملة البصري
و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة القاري و (شعيب بن إسحاق)
الدمشقي . قوله (المقبري) بضم الموحدة وفتحها سعيد و (أبو ه) اسمه كيسان . فان قلت قال

٥٦٤٧ **بَابُ** لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

الْلَيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ

٥٦٤٨ **بَابُ** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ **حَدَّثَنَا**

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

أولاً سعيد يروي عن أبي هريرة وقال ثانياً سعيد يروي عن أبيه عن أبي هريرة فما حكمهما قلت كلاهما صحيح لأن سعيداً تارة روى عن أبي هريرة بلا واسطة وأخرى بالواسطة . قوله ﴿ يا نساء المسلمين ﴾ بنصب النساء وجر المسلمين من باب إضافة الموصوف إلى صفته أي يا نساء أنفس المسلمين وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما تقول هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم ورفع النساء ونصب المسلمين نحو زيد العاقل . قوله ﴿ لا تحقرن ﴾ هذا النهي أما للمعطية أي لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم وأما للمعطاة المتصدق عليها و ﴿ الفرسن ﴾ بكسر الفاء والمهملة وسكون الراء من البعير بمنزلة الخافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف مرفى الهبة . قوله ﴿ أبو الأحوص ﴾ بفتح الهمزة والواو وإسكان المهملة الأولى سلام بالتشديد و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدي و ﴿ أبو صالح ﴾ ذكره كوان . فإن قلت الإيذاء معصية ولا يلزم منها نفي الإيمان قلت المراد نفي كمال الإيمان . فإن قلت لم خصص

ابن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

باب حق الجوار في قرب الأبواب حدثنا حجاج بن منهال ٥٦٥٠

الايمن بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب الايمان به قلت إشارة الى المبدأ والمعاد يعنى إذا آمن بالله الذى خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذى جاره . فان قلت الأمر بالاكرام للوجوب أم لا قلت يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق . فان قلت ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي الأصول إذ الثالث منها إشارة الى القوليات والأولان الى الفعلية الأول منها الى التخلية عن الرذائل والثانى الى التحلية بالفضائل يعنى من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله اما قولا بالخير أو سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر قوله (أبو شريح) مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملاتى العدوى بالمهملتين المفتوحتين خويلد الكعبى مر آنفاً ، قوله (أذناي) فائدة ذكره التوكيد و (الجائزة) العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم وقدره يوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك . الجوهرى : يقال أصل الجائزة أن والى فارس مر به الأحنف فى جيشه عازما الى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيروهم ويعطى كل واحد بقدر حسبه . فان قلت بهم انتصب قلت مفعول ثان للاكرام لأنه فى معنى الاعطاء أو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض . فان قلت كيف جاز وقوع الزمان خبراً عن الجثة قلت اما باعتبار

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِيَ أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا

٥٦٥١ **بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ
فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ
الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ

أن له حكم الظرف واما مضاف مقدر أى زمان جائزته يوم وليلة ، الخطابى : معناه أنه يتكلف له يوم
وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه فان
زاد عليها فهو صدقة . قوله (أبو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون
البصرى و (طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشى . قوله (بابا) لعل السر
فيه أنه ينظر الى ما يدخل داره وانه أسرع لحوقا به عند الحاجات في أوقات الغفلات . قوله (علي بن
عياش) بفتح المهملة وشدة التختانية وبالمعجمة الحمصى و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة
محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة و (محمد بن المنكدر) بفاعل الانكدار و (سعيد بن أبي بردة)
بضم الموحدة وإسكان الراء وبالمهملة عامر بن أبي موسى الأشعرى و (الملهوف) أى المظلوم

قَالَ فِيمَسْكُ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّ لَهُ صَدَقَةً

بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ٥٦٥٣

خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ

مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَّا

مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ

بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ٥٦٥٤

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَهَّمَتْهَا

يَسْتَفِثُ أَوِ الْمَحْرُوبِ الْمَكْرُوبِ . قَوْلُهُ (عَمْرُو) أَيِ ابْنِ مَرْثَدٍ بَضْمِ الْمِيمِ وَشِدَّةِ الرَّاءِ وَ (خَيْشَمَةَ) بَفَتْحِ

الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَايَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ وَ (عَدِي) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأَوَّلَى وَكَسْرِ

الثَّانِيَةِ وَ (أَشَاحَ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ أَعْرَضَ . الْخَطَّابِيُّ : أَشَاحَ بِوَجْهِهِ إِذَا صَرَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ . فَعَلَ الْخَذَرَ

مِنْهُ الْكَارَهُ لَهُ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَاهَا وَيَحْذَرُهَا سَعِيرَهَا فَجَعَلَ وَجْهَهُ عَنْهَا . قَوْلُهُ (أَمَامَرَتَيْنِ)

فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ أُخْتُ أَمَّا التَّفْصِيلِيَّةُ قُلْتَ مُحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَأَمَّا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَأَشْكُ فِيهَا وَ (الشَّقِّ) بِالْكَسْرِ النِّصْفِ . قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) بِلَفْظِ الْمَفْرُودِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي ذَكَرَ الْمَفْرُودَ بَعْدَ الْجَمْعِ هُوَ

مِنْ بَابِ الِاتِّفَاتِ وَهُوَ عَكْسُ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» . قَوْلُهُ (الرَّفْقُ) ضِدُّ الْعَنْفِ وَهُوَ الْإِخْذُ

فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا
 يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا
 ٥٦٥٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزِرُمُوهُ
 ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

٥٦٥٦ **بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ
 بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا إِذْ

بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه و (السام) بتخفيف الميم الموت (أو لم تسمع) بهمزة الاستفهام
 وواو العطف . قوله (عليكم) في بعضها وعليكم بالواو . فان قلت ما معناه والعطف يقتضي التشريك
 وهو غير جائز قلت هو المشاركة في الموت أي نحن وأتم كلنا نموت أو أذ الواو للاستئناف لا للعطف
 أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعدي الإيجاش وأقرب إلى
 الرفق . قوله (قاموا إليه) أي ليردوه ويضربوه و (لا تزرموه) من الإزرام بالزاي والراء أي
 لا تقطعوا عليه بوله و (زرم البول) أي انقطع مرفى الوضوء وفيه الرفق بالأعرابي مع صيانة
 المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه وفيه أن الماء يكفي في غسل بوله ولا حاجة

جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا
وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا

كِفْلٌ نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى كِفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٥٦٥٧
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا
وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ

إلى حفر المكان ونقل التراب . قوله (بعضهم) بالجر و (بعضاً) منصوب بنزع الخافض أى للبعض
و (بريد) مصغر البرد بالموحدة والراء والمهملة كنيته أبو بردة بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي
بردة أيضاً واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري و (أبو بردة) يروى عن جده أبي بردة وهو عن
أبيه يعنى أبا موسى فاضبط فقد وقع الخطب في كثير من النسخ فيه (المؤمن) التعريف فيه للجنس
والمراد بعض المؤمن للبعض و (يشد بعضه بعضاً) بيان لوجه التشبيه ولفظ (ثم شبك بين
أصابعه) كالبيان للوجه أى شداً مثل هذا الشد . قوله (فلتؤجروا) فإن قلت ماهذه الفاء قلت هى
فاء التشبيه اتى ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كى وجاز اجتماعهما لأمر
واحد أو الجزائية لكونها جواباً للأمر أو زائدة على مذهب الأخفش أو هى عاطفة على اشفعوا
واللام للأمر أو على مقدار أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو «وإياى فارهبون» . فإن قلت ما فائدة
اللام . قلت اشفعوا تؤجروا فى تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد
صرحت بالسببية الطيبى الفاء واللام مقحمان للتاكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى إذا عرض المحتاج

٥٦٥٨ **بَابُ** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مُسْرُوقًا قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى
الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَخَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ اتُّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ
عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا

حاجة على فاشفعوا له إلى فانكم إذا شفعتكم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجرى
الله على لسان ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة وعدمها أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير
الله تعالى وقضائه . قوله (حفص) بالمهملتين ابن عمرو (سليمان) أي الأعمش و (أبو وائل)
بالهمز بعد الالف شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالفتوحتين و (فاحشا)
أي بالطبع و (متفحشا) أي بالتكلف أي لا ذاتيا ولا عرضا قيل الفحش القبح وكل سوء جاوز
حده فهو فاحش أي لم يكن متكلما بالقبيح أصلا و (الخلق) بالضم ملكة تصدر بها الأفعال
بسهولة من غير تنكر وفيه دليل لمن قال يجوز استعمال أفعال التفضيل من الخير والشر . قوله (عبد
الله بن أبي مليكة) مصغر الملكة و (يهود) غير منصرف و (العنف) ضد اللطف و (الفحش)

يَاعَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا

قَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ رَدَدَتْ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ

٥٦٦٠ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

هَلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ مَالَهُ تَرَبُّ

٥٦٦١ **جَبِينَهُ حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ

التَّكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ وَ(يَسْتَجَابُ لِي) لِأَنَّهُ بِالْحَقِّ وَ(لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ) لِأَنَّهُ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ . الخطابي: السام

الموت دعوا عليه به وكان قتادة يروي ممدودة الألف من السامة أي تسأمون دينكم ولم يكن من

عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله وهم الذين بدؤوا بالقول

السيئ فجازتهم على ذلك و(الفحش) مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط

قوله (أصْبَغُ) بفتح الهمزة والموحدة بينهما وبالمعجمة أخيرا القرشي و(عبد الله)

ابن وهب و(أبو يحيى) هو فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة ابن سليمان و(هلال بن

أسامة) بضم الهمزة وهو المشهور بهلال بن علي تقدم في أول العلم . فان قلت ما الفرق بين هذه

الثلاث قلت يحتمل أن يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله والسب بما يتعلق

بالنسب كالقذف والفحش بالحسب . قوله (المعْتَبَةُ) بالفتح والكسر والموحدة السخط وقال

الخليل العتاب مخاطبة الأدلّال و(ماله) استفهام ر(ترب جبينه) إذا أصابه التراب ويقال تربت

يداك على الدعاء أي لا أصبت خيرا . الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين أن نحر لوجهه فيصيب

التراب جبينه والآخر أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان

الجبهة فعناه صريح لجبينه فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية الجبين . قوله (محمد بن سواء)

بفتح المهملة وخفة الواو وبالمدا السدوسي المكفوف و(روح) بفتح الراء و(الرجل) هو عينه

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بَنَسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبَنَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ
 تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ
 قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ
 فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ
 مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ
 اتَّقَاءَ شَرِّهِ

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الأولى الفزاري ولم يكن أسلم وان أظهر الاسلام فأراد النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس و (العشيرة) القبيلة أى بنس هذا الرجل منها وهو
 كقولك يا أخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم
 وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضى الله تعالى عنه . قوله (تطلق) أى أنبسط وانشرح يقال ما تطلق نفسى
 لهذا الأمر أى لا تنشرح ولا تنبسط . فان قلت كيف كان هذا الفعل بعد ذلك القول قلت لم يمدحه
 ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما إنما لأن له القول تألفاله ولا مثاله على الاسلام وفيه مداراة
 من يتقى خشه وجواز غيبة الفاسق المعان بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذر منه . الخطابى : ليس
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور أتى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وإنما يكون
 ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك
 من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم وحسن
 الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه لتقدي به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله فى مداراته ليسلبوا من شره

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ
 أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ أَرْكَبْ إِلَى هَذَا
 الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ حَدَّثَنَا ٥٦٦٢
 عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجُودَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تَرَاعُوا لَنْ تَرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ
 لِأَنِّي طَلَحْتُ عُرِيَّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بِحَرًّا أَوْ إِنَّهُ

(باب حسن الخلق) بالضم و (السخاء) هو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي و (أجود) ثانيا بالرفع
 والنصب و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب بضم الجيم الغفاري والوادي مكة و (مكارم الأخلاق)
 أي الفضائل والمحسن لا الرذائل والمقاييس قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
 قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي قال الحكماء للانسان ثلاثة
 قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة
 العقلية الحكمة و (الاحسن) إشارة اليه إذ معناه أحسن في الأفعال والأقوال أو لأن حسن
 الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث
 هي أمهات الأخلاق . قوله (فزع) أي خاف ولفظ الذات مقحم و (القبل) بكسر القاف الجهة و (لم
 تراعوا) أي لا تراعون بمعنى النهي أي لا تفرعوا واسم الفرس مندوب ضد المفروض و (ما عليه سرج)
 تفسير لقوله (عري) بضم المهملة وتسكين الراء و (بحرا) أي واسع الجري مثل البحر مر الحديث

- ٥٦٦٣ **لَبَحْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا**
- ٥٦٦٤ **حَدَّثَنَا** **عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُودَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شِمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شِمْلَةٌ مَنُوسُجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**

في الجهاد . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (ابن المنكدر) بفاعل الانكدار محمد و (ماسئل) أى ما طلب منه شئ من أموال الدنيا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم ينطق بذلك فم

قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين و (خياركم) في بعضها أخياركم و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلبه بن دينار و (الشملة) الكساء و (البردة) كساء أسود مربع يلبسه الأعراب مر في الجنائز في باب من

ما أحسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لأمه
أصحابه قالوا ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا
إليها ثم سأله إياها وقد عرفت أنه لا يسئل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها

- حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلني أكفن فيها **حدثنا أبو اليان** ٥٦٦٦
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى
الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل **حدثنا موسى بن** ٥٦٦٧
إسماعيل سمع سلام بن مسكين قال سمعت ثابتا يقول حدثنا أنس رضي الله
عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف ولا

استعد الكفن . قوله (يتقارب) الخطابي : أراد به دنو مجيء الساعة أي إذا دنا كان من أشراتها نقص
العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة إذا
طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم . قال :
ولفظ العمل إن كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم إليه فعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا
وقد يكون معنى ذلك ظهور الحياة في الأمانات . القاضي البيضاوي : يحتمل أن يراد بتقارب الزمان
تسارع الدين إلى الانقضاء والعروض إلى الانقراض . قوله (يلقي) بلفظ المجهول من الالتقاء بمعنى
الطرح وهو من اللقاء أي يطرح الشح بين الناس أو في الطباع والقلوب أو يرى ذلك بينهم وفيهم
و (الشح) البخل مع الحرص . قوله (سلام) بتشديد اللام ابن مسكين النمرى بالنون و (أف)

لَمْ صَنَعَتْ وَلَا آلا صَنَعَتْ

٥٦٦٨ **بَابُ** كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٦٩ **بَابُ** الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا

فَأَحِبَّهُ فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ

فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

فيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وهو صوت يدل على تضجر و (ألا صنعت) بمعنى هلا صنعت قوله (حفص) بالمهملة ابن عمر الحوضي و (الحكم) بالمفتوحين ابن عتية مصغر عتبة الدار و (إبراهيم) أي النخعي و (الأسود) بن يزيد بالزاي خال إبراهيم و (المهنة) بكسر الميم وإسكان الهاء وبالنون الخدمة مرفى آخر كتاب الأذان و (المقة) بكسر الميم وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت و (من الله) أي الثابتة من الله بأن يكون هو محباً أي مريداً للخير. قوله (أبو عاصم) هو الضحاك وروى عنه البخاري في كثير من المواضع بدون الواسطة و (موسى بن عقبة) بضم هو المهمة وإسكان القاف وبالموحدة و (القبول) أي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وهيلهم إليه ورضاهم

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَتَّى أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عنه ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومحبة الله إرادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. قوله (في الله) أى فى ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى. فإن قلت: الحلاوة إنما هى فى المطعومات. قلت: شبه الإيمان بالعدل بجامع ميل القلب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العدل فهو استعارة بالكناية. قوله (المرء) بالنصب بالنصب فإن قلت: كيف جاز الفصل بين الأحب وكلمة من. قلت: فى الطرف توسعة ومحبة الله تعالى إرادة طاعته ومحبة رسوله إرادة متابعة. فإن قلت المحبة أمر طبعى لا يدخل تحت الاختيار قلت المراد الحب العقلى الذى هو إثارة ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره علة خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت ما الفرق بينه وبين ما قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن يعصهما فقد غوى: بنس الخطيب أنت قلت هو أن المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فإن كل واحد من العصيانيين مستقل باستتزام الغواية ومر الحديث بما فيه من المباحث شريفة فى كتاب الإيمان. قوله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ بِمِ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَاتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ هِشَامٍ جَلَدَ الْعَبْدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

(هشام) أي ابن عروة بن الزبير و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي و (مما يخرج من الأنف) أي من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار ولأنه أمر مشترك بين الكل و (الثوري) هو سفيان و (وهيب) مصغراً و (أبو معاوية) محمد بن مخازم بالمعجمة والزاي يعني رويوا ضرب العبد مكان ضرب الفحل . فان قلت قال الله تعالى «واضربوهن» فالتلفيق بينهما قلت المنهى الضرب الشديد المبرح بقريئة الاضافة الى العبد أو الفحل والجائز ما لم يكن كذلك من الحديث في أواخر النكاح . قوله (يزيد) من الزيادة و (عاصم) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب و (الشهر) هو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم والبلد مكة

باب ما ينهى من السباب واللعن **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** ٥٦٧٣

شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر تابعه غندر عن شعبة

حدثنا أبو معمر **حدثنا** عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة ٥٦٧٤

حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا

يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك **حدثنا** محمد بن ٥٦٧٥

والقتال حرام في ذلك الزمان وذلك المكان و (الأعراض) جمع العرض بكسر المهملة موضع المدح والذم من الإنسان وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً للحرمة لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقديراً في نفوسهم لينبئ عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد مر في كتاب العلم (باب ما ينهى من السباب) يحتمل أن يكون على أصل المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أي الشتم وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه و (اللعن) هو التباعد عن رحمة الله تعالى قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (الفسوق) خروج عن طاعة الله تعالى و (القتال) أي المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة و (الكفر) هو كفران حقوق السليين أو مع قيد الاستحلال مر في كتاب الإيمان . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله و (الحسين) أي المعلم و (عبد الله بن بريدة) مصغر البردة و (يحيى بن يعمر) بمضارع العارة ومفتوح الميم أيضاً و (أبو الأسود) ضد الأبيض اسمه ظالم الدؤلى بضم المهملة وفتح الهمزة و (أبو ذر) بتشديد الراء جندب الغفاري و (لا يرمى) أي لا ينسبه إلى الفسق أو الكفر إلا ارتدت تلك الرمية عليه بأن يصير هو فاسقاً بذلك أو كافراً . قوله (محمد بن سنان)

سنان حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ
 مَالَهُ تُرِبَ جَبِينَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٥٦٧٦

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ
 أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى

مَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بَشَى فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ

قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

٥٦٧٧

الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ

بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى و (فليح) مصغر الفلح بالفاء واللام والمهملة و (هلال) ابن علي مر مع الحديث آنفاً . قوله (ابن بشار) بإعجام الشين محمد و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل ابن الضحاك خلاف البكاء الأشملي الأنصاري و (الشجرة) أي شجرة الرضوان بالحديبية قال تعالى «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» . قوله (غير الإسلام) كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً فهو كائن على غير الإسلام إذا اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر أو كما قال الرجل إن فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد مرفى الجنائز . قوله (فيما لا يملك) بأن قال إن شئني الله مريض فله على أن أعتق عبد فلان . قوله (عذب به) أي بمثله يعني يجازى بجنس عمله و (كقتله) أي في الأثم وقيل لأن القتال يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه . قوله

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ أَتَرَى بِي بَأْسَ أَجْنُونٍ أَنَا أَذْهَبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ٥٦٧٨

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدَرِ فَتَلَا حَيَّ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَا حَيَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

(عمر بن حفص) بالمهملة الكوفي و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الحزاعي الكوفي . قوله (كلمة) أى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و (الذى يجد) هو الغضب و (البأس) الشدة من المرض ونحوه و (مجنون) خبر مقدم على المبتدأ و (أذهب) أمر أى انطلق فى شغلك . قال النووى : وهذا كلام من لم يفقه فى دين الله ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة العرب مر فى كتاب بدء الخلق فى باب إبليس . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن الفضل بفتح المعجمة الشديدة و (حميد) مصغراً الطويل و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت أى الساكت و (التلاحي) التنازع و (الرجلان) عبد الله بن أبى حدرد بفتح المهملة وإسكان الدال المهملة الأولى وفتح الراء وكعب بن مالك كان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه

حدثنا عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش عن **المعمر** عن أبي ذر قال رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوباً آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أسأيت فلاناً قلت نعم قال أفنلت من أمه قلت نعم قال إنك امرؤ فيك جاهلية قلت على حين ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه

و(رفعت) أي من قلبي يعني نسبتها و(التاسعة) أي التاسعة والعشرين من رمضان بقرينة الاحاديث الاخر سبقت في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن . قوله (المعمر) بفتح الميم وتسكين المهملة وضم الراء الاولى وهو ابن سويد بتصغير السود وإنما قال هو لانه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه و(عليه) أي على أبي ذر وكانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين و(نلت منها) أي تكلمت في عرضها وهو من النيل و(فيك جاهلية) أي إنك في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة التي قبل الاسلام والتكوين في الجاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلاً فقال هل في جهل وأنا شيخ كبير و(هم) الضمير راجع إلى المالك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكاً أو أجيراً فان قلت لم يتقدم ذكره قلت لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لأنه مجاز عن الملك وقيل كان الرجل الذي نيل من أمه بلالاً مر في كتاب الايمان في باب المعاصي و (ما يغلبه) أي ما تصير قدرته

باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال

النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين وما لا يراد به شين الرجل

حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد عن أبي هريرة ٥٦٨٠

صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في

مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر فهابا أن

يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم رجل كان

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذا اليمين فقال يا نبي الله أنسيت أم قصرت

فقال لم أنس ولم تقصر قالوا بل نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليمين فقام

فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه

فيه مغلوبة أي ما يعجز عنه أي لا يكلفه ما لا يطيق . قوله (ذو اليمين) واسمه الخرباق بكسر المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة والقاف وقد لقب به لطول يده و (الشين) العيب وغرضه جواز الطويل ونحوه على جهة التعريف أما إذا أريد به التنقيص فلا . قوله (حفص) بالمهملة ابن عمر البصري و (يزيد) من الزيادة التستري بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما و (محمد) أي ابن سيرين و (سرعان) بالفتحتين وقيل بسكون الراء أي المسرعون الى الخروج و (قصرت) بضم القاف وكسر المهملة الخفيفة . فان قلت كيف جمع الركعتان مع الأوليين وقد وقع بينهما الأفعال والأقوال قلت لعله كان قبل تحريمها في الصلاة أو كان قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي أو الناسي لأنه كان يظن أنه ليس فيها وأما ذو اليمين فتوهم أنه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وكذا الشيخان مع أنهما يكلمان النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى «استجبوا لله وللرسول

وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ

بَابُ الْغِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَفَكَّرْهُ تَمُوتُهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ٥٦٨١

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

لِغُذَّابَانِ وَمَا يُغَذَّابَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبَ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى

هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ ٥٦٨٢

إِذَا دَعَاكُمْ وَمَرَّ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَفِي بَابِ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقِيلَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ . قَوْلُهُ (الْغِيَةُ) هِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ بِمَا يَغْمُهُ لَوْ سَمِعَهُ وَكَانَ صَدَقًا وَإِنْ

كَانَ كَذِبًا سَمِيَ بَهْتَانًا وَفِي حِكْمَةِ الْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ وَنَحْوَهُمَا . قَوْلُهُ (يَحْيَى) أَمَّا ابْنُ مَرْسِيٍّ الْحَدَّادِيُّ

بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَشَدَّةِ الثَّانِيَةِ وَبِالنُّونِ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ الْبَلْخِيُّ وَ (وَكَيْعٌ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكُسْرِ

الْكَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَ (لَا يَسْتَتِرُ) أَيْ لَا يَخْتَفِي عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ (النَّمِيمَةُ) نَقْلُ

الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْسَادِ وَ (العَسِيبُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى سَعْفٌ لَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخُوصُ وَقِيلَ هُوَ

قَضِيبُ النَّخْلِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ التَّأْقِيتُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَبْسُ قُلْتَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهَا

فَأَجِيبَتْ شَفَاعَتَهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى يَبْسِهِمَا وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ فِي بَابِ مَنْ

الْكَبَائِرُ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْغِيَةِ قُلْتَ النَّمِيمَةُ نَوْعٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَوْ سَمِعَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيبِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ ٥٦٨٣

الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنَكِّدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَتَذْنُوا لَهُ بَيْتُ أَخِي الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْكَلَامُ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلْتَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فَحْشِهِ

بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ٥٦٨٤

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ ثَقُلَ عَنْهُ لُغَمُهُ . قَوْلُهُ (قَبِيصَةٌ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و (أبو
الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله و (أبو سلمة) بفتحين ابن عبد الرحمن بن عوف
و (أبو أسيد) مصغر الأسد مالك الساعدي بكسر المهملة والوسطانية و (بنو النجار) بفتح النون
وشدة الجيم أي دور بني النجار والمراد أنهم خير الأنصار و (الريب) جمع الريبة وهي الشك
والتهمة . قَوْلُهُ (صَدَقَةٌ) أخت الزكاة ابن الفضل يسكون المعجمة و (ابن عينة) هوسفيان و (ابن
المنكدر) محمد و (ودعه) بمعنى تركه مر الحديث آنفاً . قَوْلُهُ (عُبَيْدَةُ) بفتح المهملة ابن حميد مصغر
الحمد ابن عبد الرحمن الضبي الكوفي الخذاء تقدم في الحج . فان قلت الإسناد الأول عن مجاهد عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي
قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ
مِنَ الْبَوْلِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَجَعَلَ كَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكَسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا
مَا لَمْ يَنْبَسَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلُهُ هَازِ مَشَاءَ بَنِمِيمٍ وَيُلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ
لُمَزَةٍ يَهْمُزُ وَيَلْزِمُ يَعِيبُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ
فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

طاووس عن ابن عباس وفي هذا الاسناد عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاووس قلت مجاهد يروي
عن ابن عباس بالواسطة وبدونها . قوله (لكبير) فان قلت نفى أولا كبره وأثبتته ثانيا فإما وجهه
قلت المراد أنه ليس كبيرا عندكم أو عليكم إذ لا مشقة فيه كبير عند الله . فان قلت الكبيرة ما توجب
الحد قلت لها تعريفات أخر مثل ما أورد الشارع عليه بخصوصه أو أريد بها المعنى اللغوي أي انها
عظيمة فان النميمة من العظام لا سيما إذا كان مع الاستمرار المستفاد من كان يمشي و (الجريدة)
السعة المجردة عن الورق ومر الحديث في الوضوء (باب ما يكره من النميمة) قوله (يهمز)
الكشاف (الهمز) الكسر و (اللمز) الطعن والمراد الكسر من أعراض الناس والغرض منهم واغتيالهم
والطعن فيهم . قوله (إبراهيم) أي النخعي و (همام) أي ابن الحارث النخعي الكوفي و (حذيفة)
أي ابن اليمان و (يرفع الحديث) أي حديث الناس وكلامهم و (القنات) بالقاف النمام وقيل

باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور حدثنا أحمد بن يونس ٥٦٨٦

حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه قال أحمد أفهمني رجل إسناده

باب ما قيل في ذي الوجهين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي ٥٦٨٧

حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي

الناس هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم والقات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم به ومعناه لا يدخل مع السابقين أو إذا كان مستحلاً . قوله (ابن أبي ذئب) محمد و (المقبري) هو سعيد بن كيسان و (لم يدع) أي لم يترك و (الزور) هو الكذب و (العمل به) أي بمقتضاه مما نهى الله عنه و (الجهل) أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس إذ جاء الجهل بمعناها كقوله: ألا لا يجهان أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأماراة للطمأنينة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله و (ليس لله تعالى حاجة) مجاز عن عدم القبول مر في كتاب الصوم . قوله (أحمد) أي ابن يونس قوله (أفهمني) أي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل إسناده أو أراد رجل عظيم والتونين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و (شر الناس) في بعضها أشر الناس بلفظ الأفعول وهو لغة فصيحة وإنما كان أشر

هُؤْلَاءُ بَوَجْهٍ وَهُؤْلَاءُ بَوَجْهٍ

٥٦٨٨ **بَابُ** مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ

مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ

فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ

٥٦٨٩ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ

٥٦٩٠ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ

لأنه يشبه النفاق و (هؤلاء) أى طائفة أى يأتى كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف الآخرين مبغض لهم إذ لو أتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه لكان محمودا. قوله (قسم) أى يوم حنين وقد أعطى الاقرع بن حابس بالمهملة والموحدة ثم المهملة مائة من الابل ومرة الحديث فى الجهاد فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة و (تمعر) بصيغة الماضى من التمعر بالمهملة والراء أى تغير لونه ومراد البخارى من هذا الباب استثناءه من باب النعمة وبيان جواز النقل على وجه النصيحة. قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة البغدادى و (إسماعيل بن زكريا) مقصورا ومحمودا الاسدى و (بريد) مصغر البرد ابن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة و (الاطراء)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُثِنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مُرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذًا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا قَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ

بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ وَقَالَ سَعْدٌ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بجائزة الحد في المدحة و (قطع الظهر) مجاز عن الإهلاك يعني أوقتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه . قوله (خالد) أي الخداء و (أبو بكر) هو نفع مصغر ضد الضر الثقي و (ذكر) بلفظ المجحول و (قطع العنق) قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شترأ كهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا و (لا محالة) بفتح الميم أي لا بد و (الله حسيبه) يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية . الطيبي: هي من تمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل و (على الله) فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل أحسب فلانا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يحازيه ولا يقل أتيقن أنه محسن والله شاهد عليه على الجزم وأن الله يحب عليه أن يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكيه أي أي لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه . قوله (وهيب) مصغرا و (خالد) أي الخداء والفرق بين ويحك ويحك كلة رحمة ويحك كلة عذاب وقيل هما بمعنى واحد . قوله (سعد) أي ابن أبي وقاص فان قلت فعبد الله بن سلام من المبشرين بالجنة فلا ينحصر في العشرة قلت التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة وإلا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق من أهل الجنة فان

٥٦٩١

سَلَامٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَلَامٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ فِي الْأَزَارِ مَا ذَكَرَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْتَقُطُّ مِنْ أَحَدٍ شَقِيَّةٍ قَالَ إِنَّكَ
لَسْتَ مِنْهُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا
بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ
كَافِرٍ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

٥٦٩٢

قلت مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط قلت غايته أن سعداً لم يسمعه أو لم يقل لأحد
غيره حال المشي على الأرض . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف وبالموحدة
(سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وما ذكر هو أن من جرثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
مر في أول كتاب اللباس ولست منهم لأنك لا تجرهُ للخيل والتكبر فإن قلت ما وجه الجمع بين
مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وأبي بكر رضى الله عنهما وما نهى عن المدح قلت
النهى محمول على المجازفة فيه والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما
ما لا يكون كذلك أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهى فيه بل ربما كان
مصلحة والله أعلم (باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل) قوله (ثم بغى عليه) أى ثم ظلم عليه
وما وقع في بعض النسخ ومن بغى عليه فهو خلاف ما وقع عليه التلاوة و(كذا وكذا) أى

يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي
أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي
فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي
مَسْحُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ
فِي مَشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْرٍ ذَرَوَانَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ هَذِهِ الْبَيْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا كَانَ رُؤُسُ نَخْلٍ هَارِؤُسُ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةً
الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْرِجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَهَلَّا تَعْنِي تَنْشَرَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا
أَنَا فَافْكُرْهُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ

أَيَامَا وَ(يَأْتِي أَهْلَهُ) أَيُيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَاسِرُ أَهْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَبَاشِرَةٍ وَ(ذَاتَ يَوْمٍ) أَيُيَوْمًا وَهُوَ
مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ وَ(أَمْرٍ) أَيُأَمْرٍ التَّخْيِيلِ وَ(الرَّجُلَانِ) هُمَا الْمَلَكَانِ بِصُورَةِ
الرَّجُلَيْنِ وَ(رِجْلِي) مَفْرَدًا أَوْ مثنًى وَ(مَنْ طَبَّهُ) أَيُمِنْ سَحَرِهِ وَ(لَبِيدُ) بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ
الْمُوَحَّدَةِ ابْنِ الْأَعْصَمِ وَ(فِيمَ) أَيُفِي أَيُشَيْءٍ وَ(الْجُفِّ) بَضْمِ الْجِيمِ وَشَدَّةِ الْفَاءِ هُمَا طَلْعُ النَّخْلِ
وَيُطْلَقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْإِثْمِ وَ(الْمُشَاقَّةِ) بَضْمِ الْمِيمِ وَبِالْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ الْخَفِيفَتَيْنِ مَا يَغْزُلُ مِنَ الْكِتَابَيْنِ
وَ(الرَّاعُوفَةِ) بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْوَاوِ وَالْفَاءِ حَجَرٌ فِي أَسْفَلِ الْبَيْرِ وَ(ذَرَوَانَ) بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ
الرَّاءِ وَبِالْوَاوِ وَبِالنُّونِ بَسْتَانٌ فِيهِ بَيْرٌ بِالْمَدِينَةِ وَ(رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ) مِثْلُ فِي اسْتِقْبَاحِ الصُّورَةِ أَيُ
أَنَّهَُا وَحْشَةُ الْمَنْظَرِ سَمِجَةُ الشَّكْلِ وَ(النُّقَاعَةُ) بَضْمِ النُّونِ وَخَفَةِ الْقَافِ وَشَدَّتْهَا مَا يَنْقَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ
وَ(أُخْرِجَ) أَيُمِنْ الرَّاعُوفَةِ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْشُرْهُ وَلَمْ يَفْرُقْ أَجْزَاءَهُ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ(زُرَيْقٍ)

حَلِيفٌ لِيَهُودَ

بَابُ

مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ٥٦٩٣

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا

تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ٥٦٩٤

مصغر الزرق بالزاي والراء و (الحليف) المعاهد مرأبجاث الحديث في آخر كتاب الطب مبسوطا قوله (بشر) بإعجام الشين و (معمر) بفتح الميمين و (همام بن منبه) بفاعل التنبيه و (الظن) أكذب الحديث أي أكثر كذبا من الكلام فإن قلت الكذب إنما هو من صفات الأقوال قلت المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا وفيه لطائف تقدمت في النكاح في باب لا يخطب على خطبة أخيه و (لا تجسسوا) بالجيم وبالحاء كلاهما بمعنى وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع لحديث القوم و (التدابير) التهاجر وهو أن يولى كل منهما صاحبه دبره وهذا فيما كان من باب الاخلاق وأما من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية فقد جاء الهجران بأكثر من ذلك وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بهجران كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك فهجروه خمسين يوماً حتى نزلت توبته وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وصعد مشربة ولم ينزل إليهن حتى انقضى الشهر . قوله (عباد الله) منادى مضاف فإن قلت المؤمنون اخوة فما معنى الأمر به قلت المراد لازم الأخوة يعنى متعاطفين متعاونين متواصلين

إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا

تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ

الْمُنَافِقِينَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

فِي الْخَبَرَاتِ أَوْ كُونُوا كَالْأَخَوَةِ الْحَقِيقَةِ . قوله (وَلَا تَنَاجَشُوا) من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزاد عليه . الخطابى : إياكم والظن يعنى تحقيق الظن والحكم بما يقع في القلب منه كما يحكم يققن العلم في الأمور المعلومه وذلك أن أوائل الظن إنما هو خواطر لا تملك دفعها والأمر والنهى يردان بتكليف المقدور عليه . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عقيل) بضم المهملة و (الليث) هو ابن سعد الفهمى بالفاء (قال كانا) أى فلان وفلان رجلين من أهل النفاق فان قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلت العرف في قول القائل ما أظن زيدا في الدار أظنه ليس في الدار . قوله (ابن بكير) تصغير البكر بالموحدة يحى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ

٥٦٩٨ **بَابُ** سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ

أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنْ الْمَجَانَّةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ

يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ

٥٦٩٩ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ

و (ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم وهو روى عن عمه وهو عن سالم بن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (إلا المجاهدون) مرفوعا وفي بعضها (إلا المجاهدين منصوبا) وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي و (المجاهر) هو الذى يجاهر بمعصيته و (أظهرها) أى كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن المجاهر وهو عديم المبالاة بالقول والفعل و (عملا) أى معصية و (عملت) بلفظ المتكلم و (يصبح) أى يدخل فى الصباح . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وتسكين المهملة وكسر الراء وبالزاي المازنى البصرى و (النجوى) أى المسارة التى تقع بين الله تعالى وعبد المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبى لا القرب المكافى و (الكنف) السائر أى حتى تحيط عنايته التامة ولقول

عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ
نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ

بَابُ الْكِبَرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ثَانِي عَطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عَطْفُهُ

رَقَبَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ ٥٧٠٠

حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ
الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهُ إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ
كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ

الله (عملت) بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالقول لا بالعمل و (يقرره) أي يجعله مقرا بذلك والحديث
من المتشابهات فحكمه انتفويض أو التأويل كما هو حكم سائر إخوانه وفيه فضل عظيم من الله على
عبده حيث يذكره المعاصي سرًا ثم يغفر له مر في أول كتاب المظالم . فان قلت الترجمة في ستر المؤمن
وهذا في ستر الله قلت ستر الله مستلزم لستره وقيل هو بسبب أن أفعال العبد مخلوقة لله تعالى . قوله
(عطفه) بالكسر الرقبة قال في الكشف ثنى العطف عبارة عن الكبر و (الخيلاء) كتصغير
الخد ولى الجيد قال (وثاني عطفه) بالفتح مانع تعطفه . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
و (معبد) بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة بينهما ابن خالد القيسي الكوفي و (حارثة)
بالمهملة والمثلثة ابن وهب الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة و (متضاعف) بفتح العين
وكسرها ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه اضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذل خامل الذكر
و (لو أقسم يمينا) طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره وقيل لو دعا لإجابته و (عتل) الغليظ الشديد
الغنيف و (الجواظ) بفتح الجيم وشدة الواو وبالمعجمة الجموع المنوع أو المختال في مشيته والمراد
أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين مر في سورة ن والقلم
قوله (محمد بن عيسى) الطباع بالمهملتين والموحدة أبو جعفر السامى و (هشيم) مصغر الهشيم

الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابُ الْهَجْرَةِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهَيْنِ عَائِشَةُ أَوْ لَا حُجْرَنَ عَلَيْهَا

فَقَالَتْ أَهْوُ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا

الواسطي والمقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعنى كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلتبس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بأن يمشى معها لقضاها لما تخلف عن ذلك حتى يقضى حاجتها وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة وعم بلفظ الاماء أى أى أمة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذى هو غاية التصرف ونحوه صلى الله عليه وسلم (باب الهجرة) لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره بل مفارقة أخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند الاجتماع . قوله (عوف) بفتح المهملة وإسكان الواو وبالفاء ابن الطفيل مصغر الطفل القرشي و (الطفيل) هو أخو عائشة لأمها وقال في جامع الأصول هو عوف بن مالك بن الطفيل . وقال الكلاباذي : هو عوف بن الحارث بن الطفيل . قوله (حدثت) بلفظ المجھول و (لتنتهين) بصيغة الغائبة و (هو) أى الشك و (أن أكلم) بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الأنبياء في باب مناقب قريش حيث قال الله على نذر إن كلمته وفي

فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ
أَبَدًا وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا
أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ لَمَّا ادْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَانْهَى لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي
فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بَارِدَتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَاذَنَا عَلَى عَائِشَةَ
فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُنَّا
قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ
الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَنْشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسُورُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

بَعْضُهَا أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكُسْرُهَا بِزِيَادَةِ لَا وَالْمَقْصُودُ حَلْفُهَا عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّمِ مَعَهُ وَ(لَا أُشْفَعُ) بِكُسْرِ الْفَاءِ الشَّدِيدَةِ أَيْ لَا أَقْبِلُ الشَّفَاعَةَ فِيهِ وَ(لَا أَتَحْنُثُ فِي نَذْرِي) أَيْ يَمْنِي مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ وَ(الْمِسُورُ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَالرَّاءِ ابْنُ مَخْرَمَةَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَتَسْكِينِ الْمَعْجَمَةِ الزَّهْرِي وَ(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ) ضِدُّ الْأَبْيَضِ ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَثَلَةِ الزَّهْرِي بِضَمِّ الزَّايِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَكَانَا مِنْ أَخْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَوْلُهُ (أَنْشِدْكَ) بِضَمِّ الشَّيْنِ مَنْ نَشَدْتَ فَلَنَا إِذَا قُلْتَ لَهُ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَيْ سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ وَ(لَمَّا) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَمَا زَائِدَةٌ وَبِتَشْدِيدِهَا وَهُوَ بِمَعْنَى إِلَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ» وَمَعْنَاهُ مَا أَطْلَبَ مِنْكُمْ إِلَّا الْإِدْخَالَ قَالَ فِي الْمَفْصَلِ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَلَا فَعَلْتَ مَعْنَاهُ مَا أَطْلَبَ مِنْكَ إِلَّا فَعَلْتُكَ وَ(قَطِيعَتِي) أَيْ قَطَعَ صَلَةَ الرَّحْمِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ خَالَتَهُ وَ(يَنْشِدَانِهَا) أَيْ مَا يُطْلَبَانِ مِنْهَا إِلَّا التَّكَلُّمُ مَعَهُ وَقَبُولُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفَقَتْ تَذْكُرُهَا
وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ
وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى

تَبْلُ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٥٧٠٢

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٥٧٠٣

الْعَذْرُ مِنْهُ وَ (من الهجرة) بيان ما قد علمت و (التذكرة) أى التذكير بالصلة وبالغفو وبكظم
الغيظ ونحوه و (التحريج) أى التضيق والنسبة إلى الحرج وأنه لا يحل الهجر ونحوه
و (أعتقت) كفارة ليمينها وعلم منه أن المراد بالنذر اليمين و (الخمار) المقنعة ومر الحديث في
كتاب الانبياء قال ابن بطال فإن قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام قلت معنى الهجر
ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وإنما كانت من وراء
الحجاب ولا يدخل عليها أحد إلا بالأذن فلم يكن ذلك من الهجرة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض
إذ لم يكن بينهما التقاء فاعراض ووجه آخر وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضى الله تعالى عنها ذلك لأنها
أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته وذلك الكلام الذى قال فى حقها كان كالعقوق
لها فهجرتها منه كانت تأديباً له وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى . قوله (لا تدابروا) أى
لا تهاجروا لأن كل واحد يولى صاحبه دبره و (كونوا إخواناً) أى تعاملوا معاملة الإخوان
ومعاشرتهم فى الرفق والشفقة والملاطفة وصفاء القلوب وفيه أن هجرة دون الثلاثة مباح وذلك

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة **حدثنا** محمد بن أحمد بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه ٥٧٠٤

لأن الآدمي مجبول على الغضب وضيق الصدر وسوء الخلق والغالب أنه يزول عن المؤمن أو يقل بعد الثلاث . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي أي الأسدي و (أبو أيوب) اسمه خالد بن يزيد و (يعرض) من اعراض الوجه وفيه أن شرط الهجرة الالتقاء و (خيرهما) أي أفضلهما وفيه أن الهجرة تنهى بالسلام (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) قوله (كعب) ابن مالك الأنصاري و (حين تخلف) أي في غزوة تبوك وهو ليس ظرفاً لقال بل مخدوف أي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبه مرارة ابن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة . قوله (محمد) أي ابن سلام و (عبدة) ضد الحرية . فان قلت كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة قلت لعل البخاري أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف للشرعية على هجران اسمه للأمر المخالف للطبيعة . قال ابن بطلال : غرضه أن صفة الهجران الجائز وإن ذلك متنوع على قدر الأسباب فما كان لمعصية ينبغى هجره مطلقاً كما في حديث كعب وما كان لمعاينة بين الأهل والأخوان فيهجر عن التسمية ونحوها كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها وقال فان قيل لا يهجر عن أهل الشرك فكيف يهجر عن الفاسق والمبتدع قلت لله تعالى أحكام فيها مصالح للعباد وهو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها لأن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين أقول الهجر القلبي من الكافر واجب على المؤمن وأما المكالمة ونحوها فلبصلحة المعاملات وغيرها وللحاجة إليها والكافر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ قَالَتْ قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ لَا وَرَبِّ
إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ

باب ٥٧٠٥ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ
أَبَوِي إِلَّا وَهَمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ
فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ

لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق وأهل البدعة فانهما ينزجران غالباً به مع أن الأولى أن
يهجر عن الكافر أيضاً . قال القاضي : مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عنى عنها للنساء ولولا ذلك
لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قولها إلا اسمك
دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة . قوله (معمر) بفتح الميم
يروى عن الزهري وقال الليث هو تحويل إلى إسناد آخر و (يدنان الدين) أي كانا مؤمنين متدينين
بدین الاسلام و (نحر الظهر) بفتح المعجمة أول الظهر يريد به شدة الحر و (في الخروج) أي من

يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي
بِالْخُرُوجِ

بَابُ الزَّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عَنْدهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ٥٧٠٦
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عَنْدهُمْ
طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَتَضَحَّ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ
وَدَعَا لَهُمْ

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ٥٧٠٧
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا
الْأَسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيَابِاجِ وَخَشَنٌ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ

مكة إلى المدينة و (أبو الدرداء) بفتح المهملة الأولى وبالمد اسمه عويمر مصغر عامر الأنصاري
و (خالد الحذاء) بفتح المهملة وشدة المعجمة بمدوداً . قال ابن بطال : من إتمام الزيارة إطعام
الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه أن الزائر يدعو للزور ولأهل بيته ونحو ذلك . قوله
(يحيى بن أبي إسحاق) الحضر م بفتح المهملة وسكون المعجمة ومرفى باب تقصير الضلقة و (الاستبرق)

رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَأَلْبَسَهَا لَوْ فِدَ النَّاسِ إِذَا قَدُمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ قَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ
قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا فَسْكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحَلْفِ وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْسَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى

٥٧٠٨

بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَ (حَسَنٌ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْمُعْجَمَتَيْنِ وَ (الْخَلِاقُ) النِّصِيبُ أَيْ لَا خَلَقَ لَهُ
فِي الْآخِرَةِ أَيْ إِذَا كَانَ مُسْتَحْلَاو (لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا) بِأَنْ يَبِيعَهُ مِثْلًا وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
لَكِنَّهُ تَخْصُصُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَفِيهِ عَرْضُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ
فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ وَلِبَسَ أَنْفُسِ الثِّيَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَ (الْعِلْمُ) أَيْ مِنَ الْحَرِيرِ. قَوْلُهُ (الْإِخَاءُ)
أَيْ الْمُؤَاخَاةُ وَ (الْحَلْفُ) بِالْكَسْرِ الْعَهْدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَ (قَدْ حَالَفَهُ) أَيْ عَاهَدَهُ وَ (أَبُو جَحِيْفَةَ)
مَصْغَرُ الْجَحْفَةِ بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَهَبُ الْكَوْفِيِّ وَ (سَعْدُ بْنُ الرَّيِّعِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ ضِدُّ الْخُرَيْفِ
الْأَنْصَارِيِّ وَإِنَّمَا قَالَ (أَوَّلُ) لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ اخْتِصَارٌ مَرَفِئُ أَوَّلِ الْبَيْعِ مَطْوَلًا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ
 وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٥٧٠٩
 قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي
 الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ
 فِي دَارِي

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى **حَدَّثَنَا** ٥٧١٠
 حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ

قوله (محمد بن الصباح) بتشديد الموحدة و (عاصم) أي الأحول و (لا حلف) لأن الحلف
 للاتفاق والإسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلا حاجة إليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن
 الكلمة منهم لم تكن مجتمعة. فان قلت ما التلقيق بينه وبين (قد حالف) قلت المنقح هو المعاهدة
 الجاهلية والمثبت هو المؤاخاة. النووى : لا حلف في الإسلام معناه حلف التورث وما يمنع
 الشرع منه وأما المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ إنما المنسوخ ما يتعلق
 بالجاهلية (باب التبسم) هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو
 أما بحيث يسمع جيرانه أم لا فان كان فهو القهقهة وإلا فهو الضحك. قوله (أسر) وذلك أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لها أنك أول من تبعني إلى الآخرة من أهلي مر في أواخر المغازي ونسبة الضحك والابكاء لله
 تعالى إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى كما هو مذهب الأشاعرة. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَجَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
 كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لَهْدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ
 جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ
 الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ
 أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
 لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
 صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
 الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَسْتَاذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧١١

الموحدة و (رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة
 (وبت) أى قطع بتطليق الثلاث و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة و (الهدبة)
 هى ماعلى طرف الثوب من الخمل و (ابن سعيد) هو خالد . فان قلت كيف يذوق والآلة كالهدة
 قلت قيل انها كالهدة فى الرقة والدقة لا فى الرخاوة وعدم الحركة وقد تقدم فى كتاب اللباس أن
 الرجل قال كذبت والله انى لا نفضها نفض الأديم و (العسيلة) مؤنث وكنى بها عن لذة الجماع
 قوله (إسماعيل) قال الغسانى لعله ابن أبى أويس الأصبحى و (إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم
 ابن عبد الرحمن بن عوف و (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وإسكان التختانية وبالمهملة و (محمد

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ
وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ
فَإْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ
فَقَالَ اضْحَكِ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي
كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عِدْوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْتَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فُجِّكَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٧١٢

ابن سعد) بن أبي وقاص والرجال مديون . قوله (بأبي) أى مفدى به و (إيه) بكسر الهمزة
وبالياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وإن وصلت
نونت و (الفج) الطريق الواسع بين الجبلين ومر في باب إبليس بلطائف كثيرة . قوله
(عمرو) أى ابن دينار و (أبو العباس) بالمهملتين والموحدة اسمه السائب فاعل من السيب بالمهمل
والتحتانية والموحدة الشاعر المكى و (عبد الله) اختلفوا فيه فقال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ قَالَ فَعَدُّوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا
وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَسَكْتُوْا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ كُلُّهُ بِالْخَبَرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ
فَضَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ
فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمِسْكَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَا قَالَ
عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥٧١٣

وآخرون هو ابن عمر بن الخطاب و (أو نفتحها) بالنصب أى لا نفارق أن نفتحها و (بالخبر
كله) أى حدثنا بجميع هذا الحديث مستوفى وفى بعضها كله بالخبر بتقديم كله أى حدثنا كل الحديث
بلفظ الخبر أى لا بالعنونة سبق فى غزوة الطائف مشروحا . قوله (موسى) ابن أبى إسماعيل
و (إبراهيم) أى ابن سعد وهو روى هنا عن الزهري بدون الوساطة وفى الحديث السابق بواسطة
صالح و (حميد) بضم الحاء و (العرق) بفتح الميملة والراء السقيمة المنسوجة من الخوص وإن صح
الرواية بالفاء فالمعنى أيضا صحيح إذ الفرق مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا و (المسكل) بكسر
الميم وفتح الفوقانية زنبيل يسع خمسة عشر رطلا والسائل عن حكم المجامع فى نهار رمضان وتصدق

- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَاتَّمُّ إِذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٧١٤
 الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بِرَدْنَجْرَانِي غَلِظُ
 الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَ أَعرَابِي فَجَبَذَ بِرَدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ
 عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ
 ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ
 بَعْطَاءُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ٥٧١٥
 قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ
 وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ

أمرؤ واحد وفي الكلام اختصار و (اللابة) بتخفيف الموحدة الحرة وهي أرض ذات حجارة
 سود وللمدينة الشريفة حرتان هي واقعة بينهما و (النواجد) بأعجام الذال أخريات الأسنان
 وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجد و (لأذن) جواب وجزاء
 أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أتم حينئذ منه وهذا على سبيل الاتفاق على العيال إذ الكفارة إنما
 هي على التراخي أو هو على سبيل التكفير وهو خاص به مر في كتاب الصوم . قوله (نجراني) بفتح
 النون وسكون الجيم وبالراء والنون منسوب إلى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحله وكرمه . تقدم قبيل كتاب الجزية . قوله (ابن نمير) مصغر النمر بالنون محمد بن عبد الله بن نمير
 الحمداني و (ابن إدريس) عبد الله الأودي بالهمز وإسكان الواو والمهملة و (إسماعيل) ابن
 أبي خالد و (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي و (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي بالموحدة

- ٥٧١٦ ثَبَّتَهُ وَأَجْعَلَهُ هَادِيًا مَهْدِيًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ احْتَلَمْتُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ شَبَّهِ الْوَلَدَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمَعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ

والجيم المفتوحتين . فان قلت : كيف جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بلا حجاب قلت معناه ما حاجبني من دخولي على مجلسه المختص بالرجال أو ما منعتني عطاء طلبته منه . قوله (ثَبَّتَهُ) لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره ومر في غزوة ذي الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات . قوله (يَحْيَى) أى القطان و (أُمُّ سَلَمَةَ) بفتحيتين هى هند زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أُمُّ سَلِيمٍ) مصغرة السلم أم أنس واسمها الرميضاء مؤنث الارمص بالمهملة زوج أبى طلحة الأنصارى والحديث مر في كتاب الغسل و (الْمَاءُ) أى المني أى يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت و (فِيمَ) أى فبأى شئ حصل شبه الولد بالأم أولشبه الأم وفي بعضها فيم أى فى أى شئ المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينقعد الولد منه قالوا فى ماء الرجل قوة عاقدة وفى ماء المرأة قوة منعقدة وتقدم فى كتاب الأنبياء أنه إذا سبق منى الرجل منيها يشبه الوالد وإن سبق منى المرأة منيها يشبه الوالدة . قوله (ابن وهب) عبدالله و (عمرو) ابن الحارث و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة سالم و (سليمان) ابن يسار ضد اليمين و (استجمع) أى جمع وهو لازم و (ضاحكا) تمييز أى مجتمعاً من وجه الضحك يعنى ما رأيت يضحك عاماً لم يترك منه شيئاً و (اللهة) الهنة المطبقة فى أقصى سقف الفم وقيل هو اللحم الذى فيها . فان قلت : كيف الجمع بينه وبين ما روى أبوهريرة

حدثنا محمد بن محبوب حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وقال لي خليفة
 ٥٧١٨ **حدثنا يزيد بن زريع** حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط
 المطر فاستسقى ربك فنظر إلى السماء وما نرى من سحب فاستسقى فنشأ السحاب
 بعضه إلى بعض ثم مطروا حتى سالت مئاعب المدينة فزالَتْ إلى الجمعة
 المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل أو غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 فقال غرقنا فادع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا

في حديث الأعرابي من ظهور النواجد وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات
 قلت ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن قالت ما رأيت و(أبو هريرة) شهد ما لم تشهد عائشة
 وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي وكان صلى الله عليه وسلم في أكثر أحواله
 يتبسم وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة وكان في النادر عند إفراط
 التعجب تبدو النواجد جارياً في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم تسمى الأنياب والضواحك
 نواجد ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الأنياب وفيه بيان جواز القهقهة وكان أصحابه يضحكون
 والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال وأما المكروه منه فهو إلا كثار من الضحك فإنه يمت القلب
 وذلك هو المفهوم . قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض البصري مرفى الغسل و(خليفة) بفتح المعجمة
 وبالفاء ابن خياط من الخياطة و(يزيد) بالزاي ابن زريع مصغر الزرع أي الحرث و(سعيد) أي
 ابن عروبة بفتح المهملة وضم الراء و(قحط) بفتح الحاء وكسرها إذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجحول
 و(المئاعب) جمع الثعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة هو مسيل الماء ومجراه و(الاقلاع) عن
 الأمر الكف عنه و(حوالينا) بفتح اللام أي أهدر حوالينا ولا تمطر علينا و(يتصدع) أي يتفرق عن

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا

وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٥٧١٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى

يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

٥٧٢٠

المدينة وينشق مر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى غاية الكرامة (باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة وإسكان التختانية وبالموحدة الكوفي و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرونة ابن عبد الحميد و (أبو وائل) بالهمز بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و (البر) العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها و (الهداية) الولاية الموصلة إلى البغية و (الفجور) الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور فهما متقابلان قال تعالى «إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم» و (يكتب له) أي يحكم له والمراد الاظهار للخلق أما للبلاء الأعلى وأما أن يلحق ذلك في قلوب الناس وألسنتهم وإلا فحكم الله أزل والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وهو أنه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله فيهم «الذين

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٥٧٢١

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَانِي قَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ

بِالْكُذْبَةِ تَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ٥٧٢٢

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ قَوْلُهُ (أَبُو سُهَيْلٍ) مُصَغَّرُ السَّهْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ وَ (الْآيَةُ) الْعَلَامَةُ . فَاِنْ قُلْتُ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحْكُمُ بِنِفَاقِهِ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُشَابِهُ الْمُنَافِقَ أَوْ إِذَا كَانَ مُعْتَاداً بِذَلِكَ أَوْ لِلتَّغْلِيظِ أَوْ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ كَانَ مُنَافِقاً خَاصّاً أَوْ لَا يُرِيدُهُ النِّفَاقُ الْعَرْفِيُّ وَمَرْمِيسُوطاً فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بِالْجِيمِ وَكَسْرُ الرَّاءِ الْأَوَّلَى ابْنُ حَازِمٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ وَ (أَبُو رَجَاءٍ) ضَدُّ الْخَوْفِ عُمَرَانُ الْعَطَارْدِيُّ وَ (سَمُرَةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَبِالرَّاءِ ابْنُ جُنْدُبٍ بَضْمِ الْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةُ وَبَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِ النُّونِ الْفَزَارِيُّ بِالْفَاءِ وَخُفَّةِ الزَّايِ وَبِالرَّاءِ قَوْلُهُ (رَأَيْتُ) أَيْ فِي الْمَنَامِ وَالْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ تَقْدِمُ فِي آخِرِ الْجَنَازَةِ وَقَدْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا جَالِسًا وَرَجُلًا قَائِمًا يَدُهُ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيُصْنَعُ مِثْلُهُ قُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ فَاِنْ قُلْتُ شَرَطُ الْمَوْصُولِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي خَبَرِهِ الْفَاءُ أَنْ يَكُونَ مَبْهُمَاً بَلْ عَامًّا قُلْتُ قَالَ الْمَالِكِيُّ فِي الشُّوَاهِدِ جَعَلَ الْحَيْنَ كَالْعَامِ حِينَ جَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعُقَابَ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ الْفَمُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ . قَوْلُهُ (الْهَدْيُ) بَفَتْحِ الْهَدْيِ وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَ (أَبُو أُسَامَةَ)

أُسَامَةُ حَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَنَ أُمَّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٢٣

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ

بَغَيْرِ حِسَابٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْلَى شَيْءٍ أَصْبَرَ عَلَى

٥٧٢٤

هُوَ حَمَادٌ وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانٌ وَشَقِيقٌ بِكسر القاف الأولى أبو وائل و(حدثكم) هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قام مقام التصديق والتسليم عند القرائن و(الدل) بفتح المهملة وشدة اللام قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشماثل والهدى هو السيرة و(السمت) بفتح المهملة وإسكان الميم الطريق والقصد وهياة أهل الخير و(ابن أم عبد) ضد الحر عبد الله بن مسعود وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلًا حركة وسكوناً حالاً وملكاً وغيرها فيتشبهون به رضى الله عنه . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و(مخارق) بضم الميم وبالمعجمة وكسر الراء الأحمسي بالمهملتين و(طارق) بكسر الراء ابن شهاب أحمسي أيضاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرفى الإيمان . قوله (أبو عبد الرحمن

أَذَى سَمْعَهُ مِنْ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حَدَّثَنَا** **عُمَرُ** ٥٧٢٥
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعُضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ
 مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ **حَدَّثَنَا** **عُمَرُ** بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٥٧٢٦
 أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ (السُّلَمِيُّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَ (مِنْ اللَّهِ) صِلَةٌ لِقَوْلِهِ أَصْبِرْ . فَإِنْ قُلْتَ الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ
 النَّفْسِ عَنِ الطَّاعَةِ وَحَبْسُهَا عَنْ شَهَوَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا فَإِنْ وَجَّهَ إِطْلَاقَهُ عَلَى اللَّهِ قُلْتَ هُوَ
 فِيهِ بِمَعْنَى الْحِلْمِ يَعْنِي حَبْسُ الْعُقُوبَةِ عَنْ مُسْتَحَقِّهَا إِلَى زَمَانٍ آخِرٍ يَعْنِي تَأْخِيرُهَا وَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا يَعْنِي
 يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا هُوَ سَبْحَانَهُ مِنْزَهُ مِنْهُ وَهُوَ يَحْسُنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْفُسِهِمْ وَهُوَ الْمَعَافَاةُ وَ (بِأُمُومِهِمْ) وَهُوَ
 الرِّزْقُ قَوْلُهُ (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَ (قَسَمَ) أَيُّ يَوْمٍ حَنِينٍ وَأَعْطَى أَنَا سَأَلَ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَلَمْ يُعْطَ
 الْأَنْصَارُ مَرَّةً فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ . قَوْلُهُ (أَمَّا) بِالتَّخْفِيفِ
 حُرْفُ التَّنْيِيزِ وَ (أَنِّي لَمْ أَكُنْ) فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى مِنْ بَابِ
 جِهَادِ النَّفْسِ وَقَدْ جَبَلَ اللَّهُ النَّفُوسَ عَلَى النُّفُورِ مِنْهُ وَلِهَذَا شَقَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ
 شَكَرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَعَلَّهُ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُوَ بِإِحْسَابِ بَخْلَافِ الْإِتْفَاقِ فَانْهَ بِسَبْعِمِائَةٍ وَسَائِرِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحَطَبَ حَمْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي
 لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا فَإِذَا رَأَى
 شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ

٥٧٢٧

بَابُ ٥٧٢٨ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ وَاحِدُ بْنُ

الحسنات فانها بعشر أمثالها. قوله (مسلم) بفاعل الاسلام هو إما ابن أبي عمران البطين بفتح الموحدة
 وخفة المهملة وأما ابن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والأعمش
 يروى عنهما. قوله (يتنزهون) أي يحتززون و(أعلمهم) إشارة إلى القوة العلية و(أشدهم
 خشية) إلى القوة العملية أي أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وليس كما توهموا
 إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه
 عن المباح وحسن المعاشرة بارسال العزيز والانكار وعدم التعيين. قال ابن بطال: يعني لم يواجه
 أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه وإلا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والابهام وأيضا معناه
 أنه لم يواجه في حاجة نفسه كما في جفاء الأعرابي الذي جذب برده من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه
 وأما إن كان انتهاك حرمة الدين فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وتسكين الموحدة وبالمهملة و(عبدالله بن أبي عتبة) بضم المهملة وإسكان
 الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري و(أبو سعيد) هو سعد بن مالك الخدري بضم المعجمة
 وسكون المهملة و(العذراء) البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والعذر ستر يجعل للبكر
 في جنب البيت وفيه أن للشخص أن يحكم بالدليل لأنهم كانوا عرفوا كراهته للشئ بتغيير وجهه

سَعِيدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا . وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ
 عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمَانُ

كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته (باب من كفر أخاه) أي دعاه
 كافراً أو نسبته إلى الكفر . قوله (محمد) قال الغساني : قيل هو ابن بشار بإعجام الشين أو (ابن المنثري)
 ضد المفرد و (أحمد بن سعيد الدارمي) بالمهمله والراء و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل والمراد
 بالاخوة أخوة الاسلام قال تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» و (باء به) أي رجع به أحدهما لأنه
 ان كان صادقاً في نفس الأمر فالقول له وان كان كاذباً فالقائل كافراً لأنه حكم بكون المؤمن كافراً أو
 الايمان كافراً . فان قلت لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول قلت حملوه على المستحل لذلك
 وقيل معناه رجع عليه التكفير إذا كان كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله وقال بعضهم المراد بأحدهما
 هو القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح بالشئ . كقول الرجل لمن أراد
 أن يكذبه والله فأخذ بالكاذب ويريد به خصمه على التعيين . الخطابي : باء به القائل إذا لم يكن له
 تأويل وهو على طريقة «ولنا أو إياكم لعل هدى أو في ضلال مبين» قال ابن بطال : يعني باء بآثم
 رديه لأخيه بالكفر أي رجع ورد ذلك عليه ان كان كاذباً وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم
 يكن كافراً فهو مثله في الدين فيأزم من تكفيره تكفير نفسه لأنه مساويه في الايمان فان كان ماهو
 فيه كافراً فهو أيضاً فيه ذلك وإن كان استحق المرمى به بذلك كفراً فيستحق الرامي أيضاً وقيل
 معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون
 عاقبة شؤمها المصير إليه . قوله (عكرمة) بكسر المهملة والراء ابن عمار بتشديد الميم الخفي التيماني

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ
 نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُونَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا
 بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَاوَلًا أَوْ جَاهِلًا وَقَالَ عُمَرُ
 لِحَاطِبٍ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ

كان مجاب الدعوة و (عبد الله بن يزيد) بالزاي مولى الأسود ضد الأبيض المخزومي و (بها) أي بهذه الكلمة أو الحصلة . قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله و (ثابت) ضد الزائل الضحاك ضد البكاء الأشبلي بالمعجمة . قال ابن بطال : الحلف بمكة غير الإسلام مثل أن يقول ان فعلت كذا فأنا يهودي وهو كما قال أي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للبحلوف له فهو وعيد وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول أنا يهودي ان أكلت اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكن لا يبرأ من الملامة وهو من كان حالاً فليحلف بالله . القاضي البيضاوي : ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهودياً كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله . قوله (عذب به) إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله و (كقتله) أي في التحريم أو في التأثم أو في الأبعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة و (هو) أي الرمي ووجه الشبه هنا أظهر لان النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله . قوله (حاطب) بكسر المهملة الأولى ابن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقانية وسكون اللام بينهما وبالمهملة البدرى

- ٥٧٣١ اطلع إلى أهل بدر فقال قد غفرت لكم **حدثنا محمد بن عباد** أخبرنا **يزيد**
 أخبرنا **سليم** حدثنا **عمرو بن دينار** حدثنا **جابر بن عبد الله** أن **معاذ بن جبل**
 رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم
 الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصل صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً
 فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحننا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ
 البقرة فتجوزت فزعم أني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان
 أنت ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها **حدثني**
 ٥٧٣٢ **إسحاق** أخبرنا **أبو المغيرة** حدثنا **الأوزاعي** حدثنا **الزهرى** عن **حميد** عن **أبي**

و (لحاطب) أى لا أجل حاطب وإلا لقال إنك منافق وقصوده أن المتأول في تكفير الغير
 معذور غير آثم ولذلك عذر صلى الله عليه وسلم عمر في نسبة النفاق إلى حاطب لتأويله وذلك أن
 عمر ظن أن حاطباً صار منافقاً بسبب أنه كتب إلى المشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن عباد) بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطى و (يزيد) من
 الزيادة ابن هارون و (سليم) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفاً
 وغير منصرف وفيه حكاية مشهورة ذكرها أهل الاشتقاق في الصرفيات و (معاذ) بضم الميم
 وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل ضد السهل الانصاري و (تجوز في صلاته) أى خفف وكانت تلك
 الصلاة صلاة العشاء مر في أبواب الصلاة بالجماعة و (الناضح) البعير الذى يستسقى عليه والغرض
 أنه صلى الله عليه وسلم عذر معاذاً فيما قال للتجوز أنه منافق لأنه كان متأولاً ظاناً أن التارك للجماعة

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا
فَلْيَصْمُتْ

٥٧٣٣

مناق . قوله (إسحاق) قال ابن السكن بفتح المهملة والكاف هو ابن راهويه . وقال الكلاباذي
هو ابن منصور و (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني بفتح
المعجمة وإسكان الواو وبالنون و (الأوزاعي) هو عبد الرحمن و (حميد) مصغر الحمد ابن عبد
الرحمن بن عوف . قوله (فليقل لا إله إلا الله) لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين
حلف بها فأمر أن يتداركه وإنما قرن القمار بذكر الصنم تأسيًا بقوله تعالى « إنما الخمر والميسر
والأنصاب » أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارته الدعوة إلى المقامرة التصديق
بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما أمر أن يقامر به . وقال ابن بطال : ليس فيه تجويز
الحلف بهما والتفكير بالكامة بل مراده أن من نسي أو جهل حلف به فكفارته التكلم بالكلمة لأنه
قد تقدم اليهم النهي عن الحلف بغير الله فعذر الناس والجاهل ولذلك سوى . قوله (بآبائكم) البخاري
في ترجمة الجاهل مع التأول في سقوط الحرج عنه وأيضًا عندهم لقرب عهدهم لجرى ذلك على ألسنتهم
في الجاهلية . فان قلت : ثبت في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه . قلت : هذا من جملة
ما زاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم هذا . وقال العلماء : الحكمة في النهي أن الحلف يقتضي
تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهى به غيره وقد عذر صلى الله
عليه وسلم عمر في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذي للآباء وبه ظهر مناسبته لترجمة الباب . فان قلت :

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ٥٧٣٤
الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَسَّكَ
وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
يَصُورُونَ هَذِهِ الصُّورَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ٥٧٣٥
حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مَّا يُطِيلُ
بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ
يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْسَ يَجُوزُ

قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته . قلت : له تعالى أن يقسم بماء شاء تنبيهها على شرفه (باب ما يحذر من الغضب) قوله (يسرة) بالتحانية والمهملة المفتوحات بن صفوان اللخمي باعجام الخاء و(إبراهيم) هو ابن سعد و(قِرَام) بكسر القاف وخفة الراء الستر و(هذه الصور) أي صور الخيوانات . فإن قلت : عذاب الكفرة أشد من عذاب المصور لأن غاية ما في الباب أن التصوير يكون كبيرة قلت : هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد أو لأنها صور معبوداتهم وذلك كفر ومر في آخر كتاب اللباس . قوله (إسماعيل) ابن أبي خالد البجلي و(قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي بجلى أيضا و(ابن مسعود) هو عقبه بسكون القاف الأنصاري البدرى و(منه) أي من النبي

٥٧٣٦ فَأَنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جَوِيرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ

٥٧٣٧ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا
فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ

صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر و (أيكم ماصلي) مازائدة
للتأكيد و (ليتجوز) أى ليخفف و (الكبير) أى الشيخ الهرم مر الحديث بفوائده فى صلاة الجماعة .
قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن حمراء وهذان العلمان مما يشترك فيه الذكور
والإناث (ابن عبيد) مصغر ضد الحر البصرى و (الحيال) بكسر المهملة وخفة التحتانية المقابل
فإن قلت: الله تعالى منزّه عن الجهة والمكان قلت معناه التشبيه على سبيل التنزيه أى كان الله تعالى فى
مقابل وجهه . الخطأى : معناه أن توجهه إلى القبلة مبين بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كان
مقصوده بينه وبين القبلة مر فى أوائل كتاب الصلاة . قوله (ربيعه) بفتح الراء هو ابن أبى عبد
الرحمن المشهور بربيعة الرأى و (يزيد) بالزأى مولى المنبعت بسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة وبالمثلثة و (يزيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والرجال مديون إلا ابن
سلام . قوله (اعرف) من المعرفة و (الوكاء) بكسر الواو وبالمدة ما يسد به رأس الكيس
و (العقاص) بكسر المهملة الأولى وبالفاء ما يكون فيه النفقة و (استنفق بها) أى تمتع بها

أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَقَالَ الْمَكِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً مَخْصُفَةً

وتصرف فيها (فضالة الغنم) إضافة الصفة إلى الموصوف أي ما حكمها و (الوجنة) ما ارتفع من الخند و (مالك ولها) أي لم تأخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها أسبابها و (حذاؤها) بكسر المهملة وبالمدح و طى عليه البعير من خفه و (السقاء) بالكسر والمد ظرف اللبن والماء كالقربة مر الحديث في كتاب العلم . قوله (المكي) منسوب إلى مكة المشرقة ابن إبراهيم و (عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري) بالغاء وتخفيف الزاي وبالراء البصرى . قوله (وحدثني) تحويل إلى إسناد آخر وفي بعضها وجد كلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى الحديث أو إلى صح أو إلى الحائل و (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن عبيد الله الزيادي و (أبو النضر) بفتح النون وإسكان المعجمة و (بسر) أخو الرطب ابن سعيد مولى ابن الحضرمي بفتح المهملة وتسكين المعجمة وبالراء المدنى و (احتجر) أي اتخذ شبه الحجرة و (حجيرة) مصغرا و (الخصفة) بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين ما يجعل منه جلال التمر من السعف ونحوه . قال النووي : الخصفة والحصير بمعنى واحد وشك الراوى فيه و (احتجر حجرة) أي حوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلى فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب وفيه جواز الجماعة في النافلة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة . قال ابن بطال : حجيرة مخصصة يعنى ثوباً أو حصيراً أقطع به مكاناً من المسجد واستتر به وأراه يقال خصفت على نفسى ثوباً أي جمعت بين

أَوْ حَصِيرًا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَّبَعُ إِلَيْهِ رِجَالٌ
وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ
مُغَضِبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كِبَاءً أَسْمَى
وَالْقَوَاعِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

٥٧٣٨

طرفه يعود أو خيط والغضب والشدّة في أمر الله واجبان وتلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر لا سيما على الأئمة والملوك ليحفظوا أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل . فان قلت : لم غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا . قلت : لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه أقول
أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك
عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه . قوله (تبعوا) من التبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه
 واجتمعوا إليه و (حصبوا) أي رموه بالحصاء وهي الحصاة الصغيرة تنبها له لظنهم أنه صلى الله
عليه وسلم نسي و (بكم) أي متلبسا بكم وفيه أن أفضل النافلة ما كان في البيوت وعند السر عن
أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد و (الصنيع) بمعنى المصنوع أي صلاتكم
و (المكتوبة) أي المفروضة (باب الحذر من الغضب) وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام

- ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** ٥٧٣٩
- جرير عن الأعمش عن عدي بن ثابت **حدثنا** سليمان بن صرد قال استتب رجلا ن عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لست بمجنون **حدثني** ٥٧٤٠
- يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح

و(الصرعة) بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثراً فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة أى كثير الحفظ و(يملك نفسه) فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب و(سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الخزاعي الكوفي و(لذهب) لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب فلا استعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده ومر الحديث في باب صفة إبليس في كتاب بدء الخلق . قوله (الزبي) بالزاي وتشديد الميم و(أبو بكر) هو ابن عياش بشدة التحتانية وبإعجام الشين القاري الكوفي و(أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان الأسدي وإنما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب لأنه عليه الصلاة والسلام كان مكاشفاً بأوضاع الخلق فيأمرهم بما هو أولى بهم ولعل الرجل كان غضوباً فرضاه بتركه . القاضي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي
قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ

٥٧٤١ **بَابُ الْحَيَاءِ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ
الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ
لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا
وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

البيضوي : امله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للانسان إنما هي من شهوته وغضبه وشهوته
مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الارشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرز من
القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى
أعدائه . الخطابي : معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمر التي تجلب الغضب إذ نفس
الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن إخراجه من جبلته أو معناه لا تقبل ما يأمر به الغضب ويحملك
عليه من الأقوال والأفعال . قوله (الحياء) وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب
به ويذم و (أبو السوار) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث أي
الزرع العدوي بفتح المهملتين وبالواو و (عمران بن حصين) تصغير الحصن بالمهملتين كان الملائكة
يسلمون عليه ولا يأتي إلا بخير لأن من استحيا من الناس أن يروه يرتكب المحارم فذلك داعية
إلى أن يكون أشد حياء من الله ومن استحيا من الله فان حياءه زاجر له عن ارتكاب معاصيه . فان
قلت صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض
الحقوق . قلت : هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك
القيح ويمنع من التقصير في الحسن . قوله (بشير) مصغر البشر بالمعجمة ابن كعب العدوي البصري
و (الحكمة) أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل أي العلم المتقن الوافي
و (الوقار) الحلم والرزانة و (السكينة) الدعة والسكون وإنما غضب عمران لأن الحجة إنما

- وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 ٥٧٤٢ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّةً
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ
 لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَعَاهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 ٥٧٤٣ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا

- بَابُ** إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 ٥٧٤٤ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

هِيَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِيمَا يَرَوْنَ عَنْ كُتُبِ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَقِيقَتُهَا
 وَلَا يَعْرِفُ صَدَقَهَا . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بِالْمَفْتُوحَتَيْنِ وَ (يُعَاتِبُ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ
 يَعْنِي يَلَامُ وَيَذْمُ وَيَوْعِظُ فِيهِ وَ (يَسْتَحْيِي) يِيَاءٌ وَاحِدَةٌ وَيِيَاءَيْنِ فَذَا جَزَمَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بِدُونِهَا
 وَ (دَعَاهُ) أَيْ أَتْرَكَهُ وَ (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ) أَيْ شُعْبَةٌ مِنْهُ فَمِنْ التَّبَعِيضِ وَقِيلَ كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ
 يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ كَذَلِكَ الْحَيَاءُ يَمْنَعُهُ وَيَحْمِلُهُ فَصَارَ مِنْ جِنْسِهِ فِي مَسَاوَاتِهِ
 لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْحَيَاءُ غَرِيزَةٌ وَالْإِيمَانُ فِعْلٌ وَقِيلَ الْحَيَاءُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَآكْتِسَابًا وَقَدْ يَكُونُ
 غَرِيزَةً وَاسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ وَالْآكْتِسَابِ فَهُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْإِيمَانِ
 قَوْلُهُ (عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بَضْمُ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ
 وَسُكُونُ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ (الْعِذْرَاءُ) الْبَكْرُ مَرَّاتًا فِي بَابٍ مِنْ لَمْ يَوَاجِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تُسْتَحْيَ
فَأَصْنَعَ مَا شِئْتَ

٥٧٤٥ **بَابُ** مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ
نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

٥٧٤٦ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ

الناس . قوله (زهير) مصغر الزهر و (ربيعي) بكسر الراء وتسكين الموحدة وكسر المهملة وشدة
التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة الغطفاني بالمعجمة والمهملة والغاء الأعرور
و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف البدرى . قوله (الناس) بالرفع والعائد إلى ما محذوف
وبالنصب والعائد ضمير الفاعل و (أدرك) بمعنى بلغ و (إذا لم تستحي) اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول
أى أن الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الأنبياء السالفة وأنه باق لم ينسخ فالأولون والآخرين فيه
على منهاج واحد . الخطأ : واضع الأمر للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فإن الله يحزبكم أو أراد به افعَل
ما تحب مما لا يستحي منه أى لا تفعل ما تستحي منه أو الأمر بمعنى الخبرى إذا لم يكن حياء يمنعك من
القبیح اصنع ما شئت تقدم الحديث قيل مناقب قريش . قوله (زينب بنت أبي سلمة) بالمفتوحتين و (أم
سليم) مصغر السلم و (إذا رأت الماء) أى أنزلت المنى عند الاحتلام مرفى الغسل وفيه أن الحياء
عند السؤال فى أمر الدين وما يتقرب به إلى الله ليس بمذهوم فهذا بالحقيقة تخصيص للعام . قوله
(محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعارو (لا يتحات) من التفاعل أى لا يتناثر

خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ
 كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ .
 وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 مِثْلَهُ وَزَادَ حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٧٤٧
 يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ
 هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا

ولا يحتمل بعض أوراقها بعض فيسقط و (خبيب) مصغر الحب بالمعجمة والموحدة الشديدة
 الأنصاري وأراد شعبة في هذا الطريق ابن عمر قال فحدثت به عمر و (من كذا) أي من حمر النعم
 ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها في الجهات وقيل أنه إذا قطع رأسها أو فسد ما هو كالقلب لها
 أو عرفت ماتت ولا تحمل حتى تالفح ولطالعها رائحة المني وتعشق كالإنسان ومر في كتاب العلم قوله
 (مرحوم) بالراء والمهملة ابن عبد العزيز العطار البصري و (ثابت) ضد الزائل البناني بضم
 الموحدة وخفة النون الأولى . قوله (تعرض) أي ليتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي)
 أي في نكاحي فقالت ابنة أنس كانت قليلة الحياء فقال أنس (هي خير منك) حيث قصدت أن تصير
 من أمهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين

تم بفضل الله تعالى الجزء الحادي والعشرون، ويليه بمعونه تعالى الجزء الثاني والعشرون .

وأوله «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا»

[Faint, illegible handwriting throughout the page, likely bleed-through from the reverse side.]

فهرس

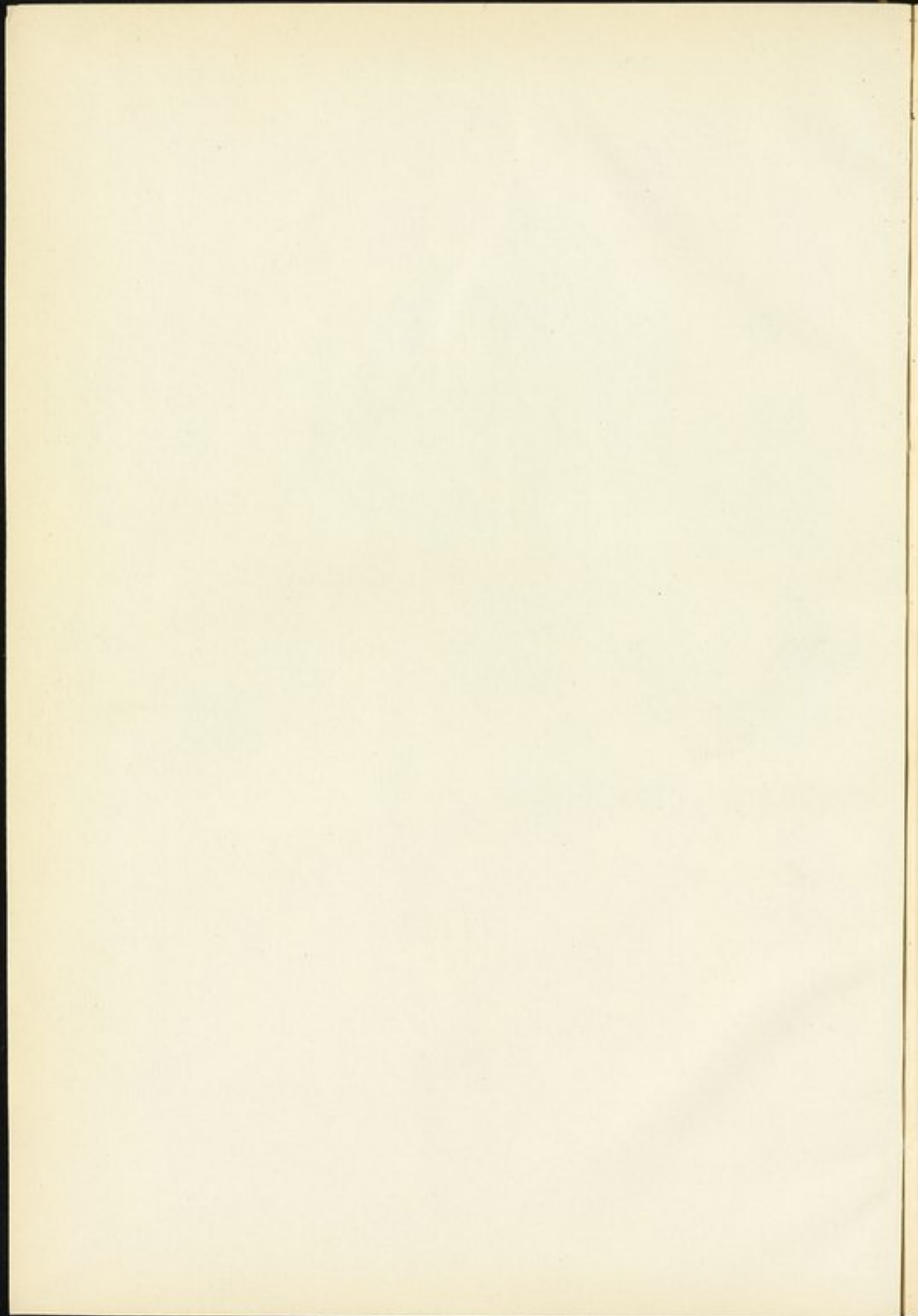
الجزء الحادى والعشرون

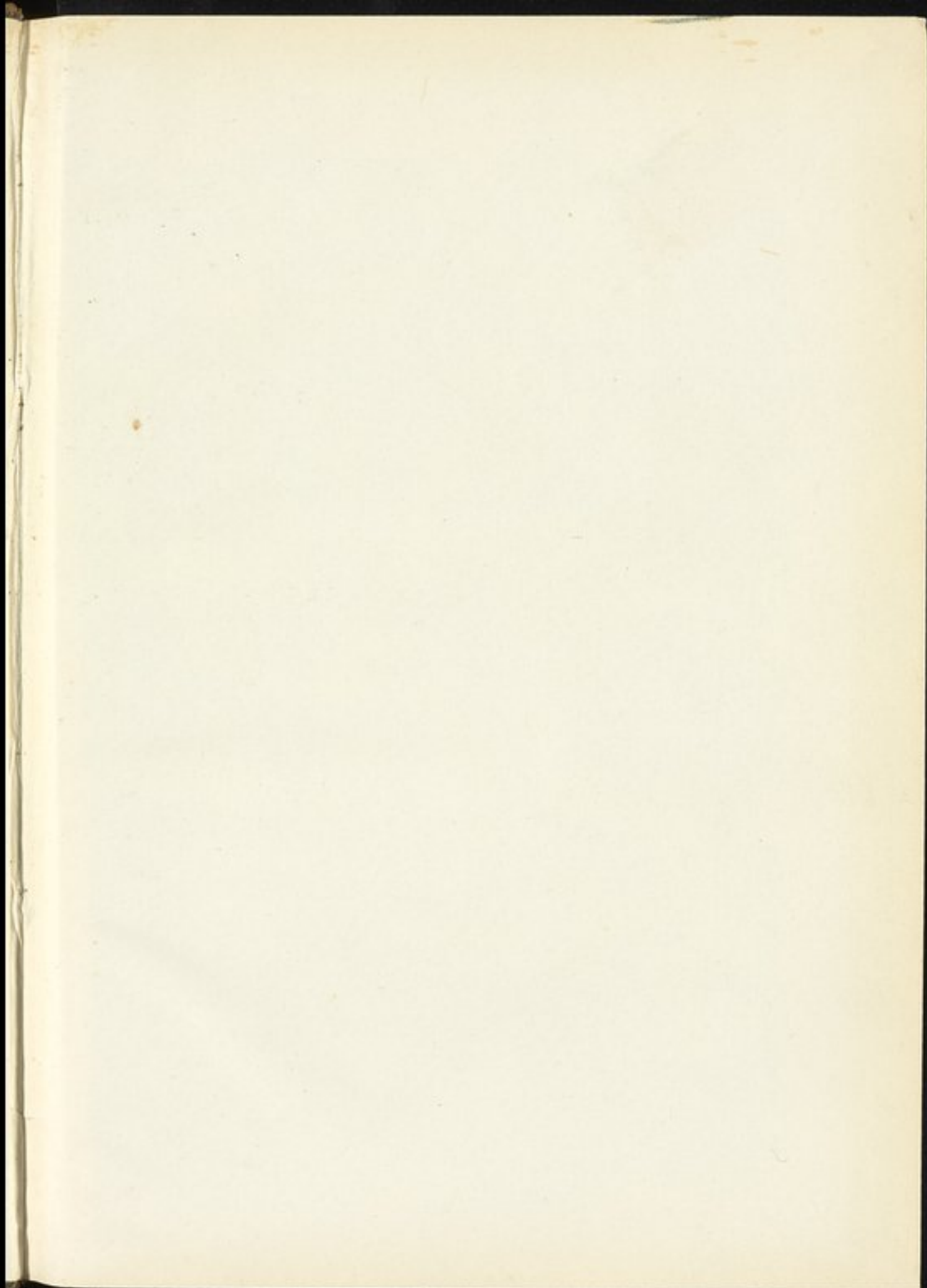
من صحيح أبى عبد الله البخارى

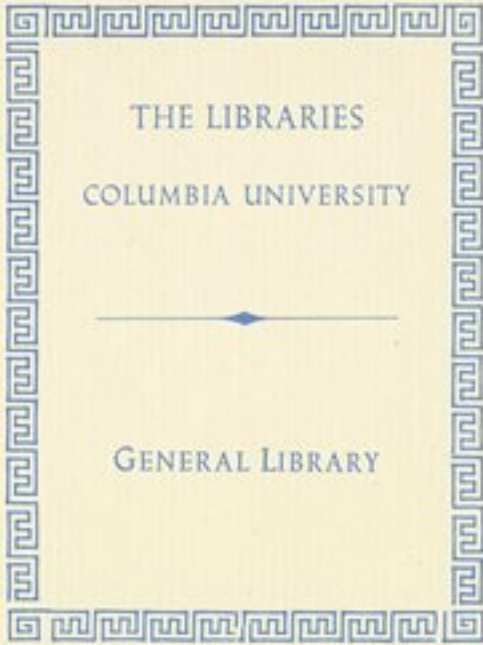
بشرح الامام الكرماني

صفحة	صفحة
باب ألبان الاتن ٤٩	باب الأثمء والسكحل من الرمء ٢
» إذا وقع الذباب فى الاناء ٥٠	» الجذام ٣
كتاب اللباس ٥٢	» الحمى من فيج جهنم ١٢
باب من جر إزاره من غير خيلاء ٥٣	» أجر الصابر فى الطاعون ١٨
» من جر ثوبه خيلاء ٥٥	» الرقى بالقرآن والمعوذات ١٩
» البرانس ٦٤	» الرقى بفاتحة الكتاب ٢٠
» السراويل ٦٤	» رقية العين ٢٢
» العائم ٦٥	» العين حق ٢٣
» التقنع ٦٥	» رقية الحية والعقرب ٢٤
» المغفر ٦٨	» رقية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٤
» الأكسية ٧٠	» الطيرة ٣١
» الثياب الخضراء ٧٥	» الفأل ٣٢
» لبس الحرير ٧٨	» الكهانة ٣٣
» اقتراش الحرير ٨٣	» السحر ٣٦
» ما يرخص للرجال من الحرير ٨٤	» من البيان سحراً ٤٣
» الثوب الأحمر ٩٠	» الدواء بالعجوة ٤٣
» يبدأ بالنعل اليمنى ٩٣	» لا عدوى ٤٥
» ينزع النعل اليسرى ٩٣	» شرب السم ٤٨

صفحة	صفحة
١٥٥ باب فضل صلة الرحم	٩٧ باب خواتيم الذهب
١٥٦ « صلة الرحم توسع الرزق »	٩٨ « خاتم الفضة »
١٦٨ « فضل من يعول يقيما »	١٠٣ « من جعل فص الخاتم فى بطن كفه »
١٦٩ « رحمة الناس والبهائم »	١٠٨ « المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال »
١٧٢ « الوصاة بالجار »	١٠٩ « قص الشارب »
١٧٦ « كل معروف صدقة »	١١٠ « تقليم الأظفار »
١٧٧ « طيب الكلام »	١١١ « إعفاء الحجى »
١٧٧ « الرفق فى الأمر كله »	١١٢ « ما يذكر فى الشيب »
١٧٨ « تعاون المؤمنين »	١١٣ « الخضاب »
١٨٢ « حسن الخلق والسخاء »	١١٩ « فرق الشعر »
١٨٦ « كيف يكون الرجل فى أهله »	١٢٢ « تطيب المرأة زوجها بيدها »
١٨٧ « الحب فى الله »	١٢٦ « المتفلجات للحسن »
١٩٤ « الغيبة »	١٢٦ « الوصل للشعر »
١٩٥ « النيمة من الكبائر »	١٣١ « الواشمة »
١٩٧ « ما قيل فى ذى الوجهين »	١٣٣ « التصاوير »
٢٠٢ « ما ينهى عن التحاسد والتدابير »	١٣٨ « لا تدخل الملائكة بيتاً فى صورة »
٢٠٥ « الكبر »	١٤٠ « الارتداف على الدابة »
٢٠٦ « الهجران »	١٤٤ « الاستلقاء ووضع الرجل على »
٢١٣ « التبسم والضحك »	الأخرى
٢٢١ « فى الهدى الصالح »	١٤٦ كتاب الأدب
٢٢٢ « الصبر على الأذى »	١٤٦ باب قول الله تعالى «ووصينا الانسان »
٢٢٩ « ما يجوز من الغضب والشدة »	بوالديه»
٢٣٢ « الحذر من الغضب »	١٤٧ « من أحق الناس بحسن الصحبة »
٢٣٤ « الحياء »	١٤٩ « إجابة دعاء من بر والديه »
٢٣٥ « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »	١٥١ « عقوب الوالدين من الكبائر »







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

